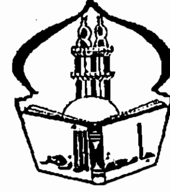


كلية الشريعة والقانون

بأسيوط

بحث في

رخصة الفطر فى رمضان وما يترتب عليها من آثار

دراسة فقهية مقارنة

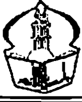
دكتـــــور

محمد الحفنى محمد المكاوى

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة:

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خـاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابـــه الذيـــن استمســكوا بهديه، واستقاموا على طريقته، فصاروا أعلاماً راشدين وأئمة مهتدين.

وبعـــد،،

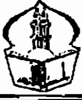
فإن شهر رمضان من أعظم الشهور وأفضلها منزلـــة عنـد الله -ﷻ-، وله من المزايا ما ليس لغيره من الشهور، ويكفـــى أن المولـــى -ﷻ- أضاف الصوم إلى نفسه فقال: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به ..."[1]، وذلك تعظيماً وتشريفاً لمـــن صامـــه. فصـــوم رمضان أحد أركان الإسلام الخمس.

وهو فرض على كل مكلف مقيم طاهر قادر على الصـــوم. ولـــم يقصد المولى من تكليف العباد بصومه المشقة والتعســـير، وإنمـــا قصـــد التقوى والتطهير.

ولما كان بعض المكلفين يجد مشقة بسبب الصوم لعذر مؤقـــت أو دائم، فقد جعل المولى -ﷻ- التكليف بالصوم على قدر طاقـــة المكلـــف،

---

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه (١/٢٨٨)، والإمام مسلم فـى صحيحه (٣/٢٠٦).



حتى لا يكون هناك مدعاة للتقصير. فأسقط الصوم عن المريض مرضاً يرجى برؤه، والمسافر إلى بدل أخف وهو القضاء فى أيام أخر بعد زوال المرض والسفر، كما بدل الصوم بالإطعام كما فى حالة الشيخوخة والمرض المزمن ونحوهما. كما أسقط الصوم أصلاً عن الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وعن الحائض والنفساء حتى تطهر.

وليس فى هذا التخفيف واليسر حث على التهاون لترك ما هو مفروض، وإنما هو تخفيف من الله ورحمة بعباده مع المحافظة على الإكمال والإتمام.

فلكل هذه الأسباب ونحوها جعلتنى اختار موضوع "**رخصة الفطر فى رمضان وما يترتب عليها من آثار – دراسة فقهية مقارنة**" للكتابة فيه لأهميته، وترجع أهمية هذا البحث فى أنه يبين من يشق عليهم الصوم ويرخص لهم بالفطر، وما يترتب على ذلك من آثار، فالحاجة ماسة إلى معرفة ذلك، والعلم بهذه الأحكام غير ميسر لكثير من الناس خاصة غير المتخصصين فى العلوم الدينية.

لذا رأيت من الأهمية بمكان، بيان تلك الأحكام موضحاً مراعاة الشريعة الإسلامية لكل من يشق عليهم الصوم. إذ من قواعدها اليسر والتخفيف ورفع الحرج عن الناس مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان.

وقد ساهمت بجهدى المتواضع بالكتابة فى هذا الموضوع.

مع الأخذ فى الإعتبار أن هذا البحث هو دراسة فقهية مقارنة، ذكرت خلاله ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه من الأحكام، وذكر

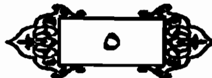


سبب الخلاف أن وجد، وذكر أدلة كل فريق لما ذهب إليه، وكيفية الاستدلال بها، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة كلها أو بعضها متى أمكن ذلك، والإجابة عما أمكن رده من هذه المناقشات. وراعيت فى الأعم الأغلب ذكر السورة ورقم الآية ولم أعدل عن هذا إلا حيث كثر الاستشهاد.

كما نسبت الأحاديث والآثار إلى مظانها مع بيان درجة صحة الحديث، ثم ذكرت المختار من أقوال الفقهاء بناء على قوة الدليل وملائمته لروح الشريعة فى تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة دون تعصب لمذهب معين. واختيارى هذا إنما هو رأى صوابه قائم وخطؤه محتمل. وتوقفت أحياناً عن الاختيار إن لم يترجح لدى أحد الأقوال إذ الكل يهدف إلى الوصول للصواب.

وقد جمعت شتات هذا البحث من بطون أمهات الكتب فى عبارة سهلة ميسرة لعلى أساهم بوضع لبنة فى بناء الصرح الإسلامى العظيم، للوقوف على مبادئه الرامية إلى التخفيف عن العباد فى آداء العبادات مراعاة لظروفهم ومنها الصوم.

والله -ﷻ- أسال أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين، إنه نعم المولى ونعم النصير.





خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى تمهيد وخمسة فصول وخاتمة وبيانها كالآتى:

التمهيد:

وذكرت فيه بعض مظاهر التيسير فى الشريعة الإسلامية. ومنها رخصة الفطر فى رمضان، ومعنى الرخصة وأقسامها بإيجار، ومعنى الفطر والصوم الشرعى وزمنه وأركانه، وحكم صوم رمضان والحكمة من مشروعيته، وحكم من أنكر صومه.

الفصل الأول:

وتناولت فيه رخصة الفطر فى المرض وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فى الأمراض التى يرخص فيها بالفطر للمريض، وطرق معرفتها، وضابط حد المرض الموجب للفطر. والفطر وقاية من المرض.

المبحث الثانى: أحوال صوم المريض فى رمضان، وما يجب عليه إذا أفطر، وأثر المرض الطارئ على من أفطر قبل المرض متعمداً فى نهار رمضان.

الفصل الثانى:

رخصة الفطر فى السفر وفيه ستة مباحث:



المبحث الأول: فطر المسافر وصومه.

المبحث الثانى: أثر السفر الطارئ على من أفطر قبله متعمداً فى نهار رمضان.

المبحث الثالث: صوم المسافر رمضان بنية واجب آخر.

المبحث الرابع: قدوم المسافر إلى دار إقامته قبل الزوال.

المبحث الخامس: عزم المسافر ليلاً على الصوم ثم بدا له أن يفطر أثناء النهار.

المبحث السادس: مدة الإقامة القاطعة لرخصة الفطر فى السفر.

الفصل الثالث:

الأعذار الخاصة بالمرأة وأثرها على الصوم وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الحيض والنفاس مانعان من وجوب الصوم على المرأة.

المبحث الثانى: حكم صوم المستحاضة، والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

المبحث الثالث: طهور المرأة من دم الحيض أو النفاس بعد الفجر أو قبله.

المبحث الرابع: الشك فى وقت الطهر ورؤية الدم فى غير أوان الحيض.

المبحث الخامس: حكم الدم الذى تراه الحامل.



المبحث السادس: تعاطى الحبوب والأدوية لمنع نزول الحيض فى شـــهر رمضان.

المبحث السابع: أثر الحيض أو النفاس الطارئ على من أفطرت متعمـــدة قبل طرؤهما.

المبحث الثامن: حكم الفطر الحامل والمرضع فى رمضان.

الفصل الرابـع:

وتضمن أعذاراً أخرى غير ما تقدم تمنع من الصوم وتبيح الفطر للرجل والمرأة على حد سواء. وفيه ثمانية مباحث:

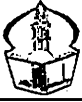
المبحث الأول: رخصة الفطر للشيخ الفانى والمرأة الفانية ونحوهما ومـــا يجب على من أفطر بسبب ذلك.

المبحث الثانى: فى إباحة الفطر فى نهار رمضان لشدة الجوع أو العطش أو الشبق، وللاستذكار والامتحـــان فـــى نـــهار رمضـــان ولأصحاب الأعمال والمهن الشاقة، والمجاهد فى سبيل الله وفرق الإنقاذ البحرى والدفاع المدنى ونحوهم وما يجـــب عليهم.

المبحث الثالث: الإكراه وأثره على الصائم.

المبحث الرابع: فى حكم صوم الصبى.

المبحث الخامس: الجنون وأثره على الصائم.



المبحث السادس: الإغماء وأثره على الصائم.

المبحث السابع: النوم وأثره على الصائم.

المبحث الثامن: إسلام الكافر فى نهار رمضان وأثر ذلك على صومه.

الفصل الخامس:

من أحكام قضاء رمضان ويتضمن سبعة مباحث:

المبحث الأول: قضاء رمضان بالعدد أم بالهلال؟.

المبحث الثانى: وقت قضاء رمضان.

المبحث الثالث: تأخير قضاء رمضان.

المبحث الرابع: حكم من شغل عن القضاء حتى مات.

المبحث الخامس: تحديد الولى الذى يجزئ صومه عن الميت عند من يقول به. وهل يجزئ صوم غيره عن الميت أم لا؟.

المبحث السادس: تتابع قضاء رمضان واجب أم مستحب.

المبحث السابع: قضاء ما فات من رمضان واجب على الفور أم يجوز على التراخى؟.

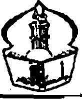


أما الخاتمة:

فقد أشرت فيها إلى أهم النتائج التى أمكن الوصول إليها من خلال هذا البحث، ثم ذكرت أهم المراجع التى اعتمد عليها هذا البحث، وفهرساً تفصلياً لموضوعاته.

أسال الله -ﷻ- أن يوفقنا إلى ما فيه الخير للإسلام والمسلمين، وأن يجزل لنا ولأصحاب الفضل علينا المثوبة والعطاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



تمهيد

فى بيان مظاهر التيسير فى الشريعة الإسلامية، ومعنى رخصة الفطر فى رمضان، والصوم الشرعى وزمنه وأركانه، وحكم صوم رمضان، والحكمة من مشروعيته، وحكم من أنكر صومه.

أولاً: مظاهر التيسير فى الشريعة الإسلامية:

تضمنت الشريعة الإسلامية الغراء كثيراً من النصوص الدالة على اليسر والتخفيف عن العباد فيما كلفوا به إذا حصل لهم مشقة فى أدائها.

ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[1].

قوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾**[2].

قوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**[3].

قوله -ﷺ-: "إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحداً إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا .."[4].

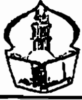
---

(١) سورة الحج: جزء من الآية رقم (٧٨).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية رقم (٢٨).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).

(٤) صحيح البخارى (١٢/١).



وقوله -ﷺ-: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"(١).

فهذه النصوص وغيرها دلت على أن المشرع الحكيم لم يقصد من تكليف العباد المشقة والحرج – بل قصد التيسير ورفع الحرج عن العباد فيما كلفهم به، ومن ذلك رخصة الفطر فى رمضان لمن يشق عليهم الصوم كالمريض والمسافر والشيخ الكبير ونحوهم وعليهم القضاء فى أيام أخر، فإن عجزوا عن القضاء فعليهم الفدية.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٢).

ثانياً: معنى الرخصة:

الرخصة فى اللغة:

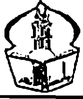
التسهيل فى الأمر والتيسير فيه، يقال: رخص له الشارع كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله، ورخص له فى كذا أذن له فيه بعد النهى، عنه وهو خلاف التشديد، فهى ترخيص من الله للعبد فى أشياء خففها عنه(٣).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(٣) المصباح المنير (١/١٤٥)، المعجم الوجيز صـ٢٥٩، المعجم الوسيط (١/٣٣٦)، القاموس المحيط (٢/٣٠٤)، نشر مؤسسة الحلبى.



الرخصة فى الاصطلاح:

هى اسم لما تغير عن الحكم الأصلى بعارض إلى تخفيف ويسر[1].

وقيل: هى ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلى يقتضى المنع من الاقتصار على موضع الحاجة فيه[2].

ومن هذين التعريفين يتضح أن الرخصة شرعت عند الشدة لترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات لوجود عذر[3].

وهى مستثناة من أصل التحريم وتقتصر على وقت الضرورة وتدور مع أسبابها وجوداً وعدماً.

وقد أطلق الفقهاء لفظ الرخصة على كل معنى خاص روعى فى تشريعه التخفيف لسبب ما إذا ما كان هذا المعنى مستثنى من حكم عام كإباحة الفطر فى السفر بسبب المشقة ... فهذا الأمر مستثنى من الحكم العام وهو وجوب الصوم على كل مسلم بالغ صحيح مقيم، وعلى هذا فالرخصة شرعاً مستعملة فى نفس المعنى اللغوى الذى وضعت له[4].

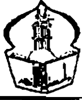
---

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح صـ٢٤٤.

(٢) الموافقات للشاطبى (١/٢٠٢ ، ٣٠٣) وما بعدها.

(٣) سبل السلام للصنعانى (٢/٣٨)، نيل الأوطار (٣/٢٥٣).

(٤) من أبحاث فقه السنة: رخصة الفطر فى سفر رمضان وما يترتب عليها من آثار صـ٩ للأستاذ الدكتور/ أحمد على طه ريان.



وللرخصة أسباب كثيرة منها: الضرورة كأكل الميتة إذا لم يجد غيرها وخاف الهلاك، ومنها دفع الحرج والمشقة كرخصة الإفطار في رمضان. وتنقسم الرخصة عند الحنفية إلى قسمين:

القسم الأول: رخصة حقيقة:

ويقال لها: رخصة ترفيه أى تخفيف وتيسير. وهى مسقطة للوجوب فى الحال مع وجوب القضاء فى المال كإباحة الفطر فى رمضان للمسافر ويجب عليه القضاء بعد الإقامة.

القسم الثانى: رخصة مجازية:

كقصر الصلاة فى السفر[1].

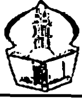
وتنقسم الرخصة عند غير الحنفية إلى:

رخص واجبة:

كوجوب أكل ما حرم الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر عند الضرورة. فإذا لم يجد الإنسان ما يأكله إلا ذلك وخاف على نفسه، الهلاك فيجب عليه أن يأكل ويشرب للحفاظ على نفسه؛ فإن لم يأخذ بالرخصة حتى مات فإنه يأثم لأنه تارك للرخصة الواجبة.

---

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح صـ١٤٤.



رخص مندوبـــة:

كالفطر للمريض إذا كان الصوم يجهده أو تلحقه بسبب الصـــوم مشقة من تأخير الشفاء أو زيادة مرض. وكالمسافر إذا كان يجهده الصوم وتلحقه مشقة فيندب له الفطر حتى لا تجتمع عليه مشقة الصوم ومشـــقة السفر.

رخص قد يكون التمسك فيها بالعزيمة[1] أولى:

أى الأخذ فيها بالرخصة خلاف الأولى. كالمسافر والمريـــض إذا كان لا يجهدهما الصوم ولا تلحقهما به مشقة فيكون الصوم فـــي حقـــهما أفضل، لما فى ذلك من براءة الذمة والمحافظة على وقت الفضيلة.

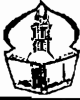
حكم الرخصة:

جواز العمل بها فى موضع الجواز، ففى هذا الحال يكون المكلف مخيراً بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة، كالمسافر فى رمضان فـــهو مخير بين الأخذ بالعزيمة وهو الصوم وبيـــن الأخـــذ بالرخصـــة وهـــى

---

(١) **العزيمة لغة:** الجد والاجتهاد فى الأمر. يقال عزم فلان على كذا أى جد وعقـــد نيته على فعله.

وفى الاصطلاح: قيل: ما شرع أولاً من الأحكام لغير عذر. وقيل: مـــا شـــرع مـــن الأحكام الكلية ابتداء. المصباح المنير (٣٦/٢)، المعجم الوجيز صـــ٤١٧، حاشـــية الطحطاوى على مراقى الفلاح صـــ٢٤٤، الموافقات للشاطبى (٣٠٠/١)، أصول الفقه لأبى زهرة صـــ٤٥.



الإفطار، لأن النصوص الواردة فى القرآن والسنة جعلت الرخصة فى موضع الإباحة والتخيير[1].

ثالثاً: معنى الفطر:

الفطر فى اللغة:

من أفطر الصائم تناول الطعام بعد صيامه، وفطر الصائم جعله يفطر، والفطور بالضم المصدر، والاسم الفطر بالكسر[2].

وفى الاصطلاح:

قطع الصوم الشرعى بالأكل والشرب.

وقد يستعمل فى كل ما يقطع الصوم ويمنعه كالجماع والإنزال وغيره على سبيل المجاز والاتساع[3].

---

(١) الفروق للقرافى (١٨٣/٤)، قواعد الأحكام لابن عبد السلام صـ٨٠، أصول الفقه لأبى زهرة صـ٤٦ : ٤٩، المجموع (٢٢٢/٤)، أثر العذر في العبادات والحدود صـ٣١ وما بعدها للدكتور/ ربيع رجب عبد العزيز. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

(٢) المعجم الوجيز صـ٤٧٥، المصباح المنير (٨١/٢).

(٣) المنتقى للباجى شرح موطأ الإمام مالك (٣٥/٢).



رابعـــاً: تعريف الصوم الشرعى:

الصوم فى اللغة:

مطلق الإمساك عن الشئ من صام يصوم صوماً صوماً إذا ترك وامتنـــع وأمسك ولو عن الكلام ونحوه يقال: للصمت صوم، لأنه إمساك عن الكلام ومنه قوله تعالى مخبراً عن السيدة مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1] أى سكوتا عن الكلام.

وجاء فى لسان العرب:

الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح[2].

وقال أبو عبيدة:

كل ممسك عن الطعام والشراب أو السير فهو صائم.

وقال ابن دريد:

كل شئ تمكث حركته فقد صام.

ومنه قول النابغة الذبيانى:

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج[3] واخرى تعلك[4] اللجما[5]

---

(١) سورة مريم: جزء من الآية رقم (٢٦).

(٢) لسان العرب (٥/٢١٤)، مطبعة بولاق.

(٣) الغبار.

(٤) أى تلوك اللجام وتمضغه.

(٥) جمع لجام وهو أداة من حديد توضع فى فم الدابة ولها سيور تمكن الراكب مـــن السيطرة عليها.

أى خيل ممسكة عن الجرى والحركة.

وقال الراجز:

والبكرات شرهن الصائمة. أى التى لا تدور. ويقال: صامت الريح ركدت، ومصام الشمس إذا استوت فى منتصف النهار وكذا مصام النجم[1].

والصوم فى الاصطلاح:

عند الحنفية:

عبارة عن الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً فى وقت الخصوص من شخص مخصوص بنية من أهله[2].

شـرح التعريف:

المراد "**بالإمساك**": الكف والترك "**وبالمفطرات حقيقة**": كل ما يفسد الصيام من قضاء الشهوتين، شهوة البطن وشهوة الفرج نهاراً[3]،

---

(١) مختار الصحاح صـ٣٧٤، المصباح المنير (٢٢٧/١)، المعجم الوجيز (صـ٣٧٤ ، ٥٥٢)، المهذب للشيرازى (٣٢٤/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٧٥٨/١)، روح المعانى للألوسى (٣١٥/٢).

(٢) رد المختار على الدر المختار (٨٠/٢)، ط: دار إحياء التراث العربى، البحر الرائق (٢٧٨/٢) وما بعدها.

(٣) لأن العزيمة الصادقة على الصوم تتضح بالنهار وذلك بالصبر والجهاد على كبح الغرائز البشرية بخلاف الليل فإنه وقت النوم والراحة.



وقوله "**حكماً**": كما لو أكل ناسياً فهو ممسك حكماً "**الوقت المخصوص**": هو اليوم الشرعى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من أيام شهر رمضان. والمراد "**بالشخص المخصوص**": هو المسلم البالغ العاقل المقيم، صحيح البنية الطاهر. "**بنية**": المقصود بذكرها لتمييز العبادة عن العادة "**وبأهلها**": أى ممن اجتمعت فيهم شرائط الصحة فيخرج أهل الأعذار[1].

وعرفه المالكية:

بأنه عبارة عن الإمساك عن شهوتى البطن والفرج، وما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية قبل الفجر أو معه فى غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد[2].

وعرفه الشافعية:

بأنه إمساك عن الفطر على وجه مخصوص مع النية[3].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢/٨٠)، ط: دار إحياء التراث، البحر الرائق (٢/٢٧٨) وما بعدها.

(٢) الفواكه الدوانى (١/٢٦٤)، مواهب الجليل (٢/٣٧٨).

(٣) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع (١/٤٦٧).



وعرفه الحنابلة:

بأنه إمساك عن أشياء مخصوصة بنية فى زمن معين من شخص مخصوص(١).

وعرفه الزيدية:

بأنه الإمساك عن نهمة(٢) الأجوفين(٣) بنية مخصوصة(٤).

وعرفه الإمامية:

بأن الكف عن المفطرات مع النية(٥).

وبالنظر فى تعاريف الفقهاء السابقة نجد ما يأتى:

١- أن المعنى الشرعى للصوم يتطابق مع المعنى اللغوى فبينهما عموم وخصوص. إلا أن المعنى اللغوى أعم وأشمل، فهو يشمل الإمساك والكف والإمتناع والترك والركود(٦).

---

(١) كشق القناع (٢/١٩٩).

(٢) النهم معناه إفراط الشهوة فى الطعام وغيره - مختار الصحاح صـ٦٨٣.

(٣) هما البطن والفرج - المعجم الوجيز صـ١٢٧.

(٤) البحر الزخار (٣/٢٢٧).

(٥) شرائع الإسلام للحلى (١/٨٩٨).

(٦) أثر الصيام فى ضوء سنة خير الأنام للأستاذ الدكتور/ يحيى ضاهر جمعه محمد، صـ١٥٥٧ من مجلة كلية أصول الدين والدعوى بأسيوط - العدد العشرون.



أما المعنى الشرعى فإنه خاص بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع فى نهار رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ممن هم أهل للصوم.

٢- أن تعاريف الفقهاء وإن اختلفت لفظاً تبعاً لاختلاف مذاهبهم فى أحكام الصيام إلا أنها متفقة فى المعنى وهو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج فى نهار رمضان، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع النية ممن يصح صومهم فى غير الأيام التى يحرم فيها الصوم كأيام الحيض والنفاس وأيام العيدين وأيام التشريق(١).

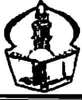
التعريف المختار للصوم:

يمكن تعريف الصوم بأنه إمساك مخصوص فى وقت الخصوص من شخص مخصوص، بنية صوم رمضان بقصد التقرب إلى الله -ﷻ- من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

(١) وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر. وسميت بذلك لأن لحم الأضاحى تشرق فيها. أى تنتشر وتقدد فى الشرقة وهى الشمس **وقيل:** تشريقها تقطيعها.

وقيل: لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة. المصباح المنير (٢٠٠/١)، نيل الأوطار للشوكانى (٣١١/٤).



شرح التعريف وإخراج محترزاته:

إمساك مخصوص أى أن الصوم الشرعى يوجب الإمساك تماماً عن شهوتى البطن والفرج، وبذلك يخرج صوم غير المسلمين.

فى وقت مخصوص:

أى يكون الإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس من أيام شهر رمضان.

من شخص مخصوص:

أى يصح الصوم من الشخص المسلم كامل الأهلية المقيم الطاهر الصحيح القادر على الصوم. وهذا القيد يخرج أهل الأعذار. وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى، كما يخرح غير المسلم.

بنية صوم رمضان أى بنية صوم رمضان الحاضر وهذا القيد يخرج صوم رمضان بنية واجب آخر، كصوم رمضان الماضى، أو صوم النذر والكفارات، أو صوم التطوع.

بقصد التقرب إلى الله أى يقصد المسلم التقرب إلى الله بصيام رمضان امتثالاً لأمره وطمعاً فى رحمته لقوله -ﷺ-: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"(١) وهذا القيد يخرج الصوم الذى لا يقصد به التقرب إلى الله كالصوم للاستشفاء من مرض، وصوم

---

(١) صحيح البخارى (١٢/١).

التخسيس "إنقاص الوزن" والصوم للفقر والحاجة. فمن صام لأجل ذلك لا يكون صائماً لله لما روى أبو هريرة -ﷺ- عن النبى -ﷺ- قال: يقول الله -ﷻ- :"الصوم لى، وأنا أجزى به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلى .."[1].

خامساً: زمن صوم رمضان:

يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

سادساً: أركان الصوم:

للصوم ركنان أساسيان:

الأول: النية فلا يصح الصوم بدونها لقوله -ﷺ-: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ..."[2] فينوى الصوم امتثالاً لأمر الله تعالى قاصداً الكف عن كافة المفطرات أثناء النهار.

الثانى: الإمساك عن كل المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ويجوز له كافة المفطرات فى أى جزء من أجزاء الليل قبل الفجر.

---

(١) الأحاديث القدسية (١٧٢/١)، جزء من الحديث القدسى رقم (١٥٨).

(٢) صحيح البخارى (٣/١).



سابعاً: حكم صوم رمضان:

صوم رمضان فرض عين على المكلف الصحيح المقيم الطاهر المطيق للصوم، وقد ثبتت فرضية صوم رمضان بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ بمعنى فرض[2] فكان الصوم فرضاً على المكلفين وواجباً عليهم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3].

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أمر للمكلفين الشاهدين للشهر بالصوم وأوجبه عليهم، لأن الأمر يقتضى الوجوب وألزمهم إياه ولا خلاف فى ذلك[4].

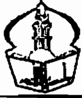
---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (١٨٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٩٧٤).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١/٧٥٧).



وأمـــا السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تثبت أن صوم رمضان فرض ومنـــــها ما يلى:

١- ما رواه عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- قال: قال رســـــول الله -ﷺ-: "بنى الإسلام علـــى خمـــس شـــهادة أن لا إلـــه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكـــــاة، والحـــج وصـــوم رمضان"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبى -ﷺ- ذكر أركان الإسلام ومنها صوم رمضان. ولمـــا كانت الأركان فرضاً كان صوم رمضان فرضاً.

٢- ما روى عن أبى هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبـــــى -ﷺ-: "صومـــوا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه -ﷺ- أمر بصوم رمضان عند ثبوت رؤيته والأمر يقتضـــى الوجوب فدل ذلك على أن صوم رمضان فرض عين على المكلف ما لـــم يعرض له من الأحكام ما يسقطه عنه أو يؤخره أو يغيره.

---

(١) صحيح البخارى (١/٧).

(٢) المرجع السابق (١/٢٨٨).



وأمـــا الإجماع:

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن صوم رمضـــــان فريضـــة محكمة، وأنه معلوم من الدين بالضرورة ولم يخالف فى ذلك أحد(١).

وأمـــا المعقول:

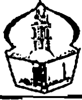
فمن وجوه:

الأول: إن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة. إذ هو كف النفس عـــن الأكـــل والشرب والجماع، وأنها من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنـــها زماناً معتبراً يعرف قدرها إذ النعم مجهولة فإذا فقـــدت عرفـــت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فـــرض عقـــلاً وشرعاً، وإليه أشار المولى -ﷻ- فى قوله فى أية الصوم: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

الثانى: إنه وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحـــلال طمعاً فى مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه، فأولى أن تنقـــاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً للإبقاء عـــن محـــارم الله تعالى، وأنه فرض وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى فى آخر آيـــة الصوم: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٩٧٥)، مواهب الجليل (٢/٣٧٨)، المجموع للنووى (٦/٢٧٥)، نهاية المحتاج (٣/١٤٨)، كشاف القناع (٢/٣٠٠)، البحر الزخار (٣/٢٢٧).



الثالث: إن فى الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبى -ﷺ-: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء"[١] فكان الصوم ذريعة[٢] إلى الامتناع عن المعاصى وأنه فرض[٣].

ثامناً: الحكمة من مشروعية صوم رمضان وحكم من أنكر صومه:

أما الحكمة من مشروعية صوم رمضان فهى كثيرة منها: امتثال العبد لأمر به، وتصفية مرآة العقل، وتنبيه العبد على مواساة الجائع، وعلم الغنى بحال الفقراء، لأنه بالصوم صار موافقاً لحالهم فيرحمهم ويطعمهم[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٣/٤٥٦).

(٢) الذريعة: هى الوسيلة والسبب إلى الشئ - المصباح المنير (١/١٣٥)، المعجم الوجيز (٢٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٩٧٥)، اللباب فى شرح الكتاب (١/١٦٢)، البحر الرائق (٢/٢٧٨).

(٤) الفواكه الدوانى (١/٤٦٤)، البحر الرائق (٢/٢٧٨).



أما من ينكر فرضية صوم رمضان فإمـا أن ينكـره جـاحداً أو غير جاحد. فمن أنكر وجوبه جاحداً فهو كـافر(١)، لأنـه أنكـر أمـراً معلوماً من الدين بالضرورة كمنكر الصلاة والزكـاة والحـج فيسـتتاب ويحبس، فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتـل كفـراً إلا أن يتـوب كسـائر المرتدين(٢).

وإن أقر بوجوبه وامتنع عن آدائه من غير عذر(٣) كـأن امتنـع عناداً أو كسلاً. قال الحنفية يفسق تاركه(٤).

---

(١) إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء فليس بكـافر، مغنـى المحتاج (١/٤٢٠).

(٢) الاختيـار لتعليـل المختـار للصـف الأول الثـانوى الأزهـرى صـ١٩٠، الفواكه الدوانى ٤٦٥/١، سراج السالك ١٩٠/١، الإقناع فى حل ألفاظ أبـى شـجاع (٤٦٨/١).

(٣) العذر لغة: رفع اللوم والمسائلة: يقال: عذر فلان عذراً ومعذرة رفع عنه اللـوم فيما صنع فهو معذور أى غير ملوم والعذر الحجة التى يعتذر بها.

والعذر اصطلاحاً:

ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع ألا بتحمل حرج زائد، المصبـاح المنير (٢٩/٢)، المعجم الوجيز (٤١١)، التعريفات للجرجانى صـ١٥٣، طبعة مكتبة لبنان.

(٤) الاختيار لتعليل المختار صـ١٩٠.



قال المالكية[1] فى المشهور:

أُخِّر على أن يبقى من طلوع الفجر ما يسع النية، فإن لم يمتثل قتل حداً بالسيف وصلى عيه غير أهل الفضل والصلاح، وغاية أمره أنه مؤمن عاص.

وقال الشافعية[2]:

يحبس ويمنع عنه الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم بذلك.

هذا وبالانتهاء من بيان ماهية عنوان للبحث أبدأ مستعيناً بالله تعالى فى بيان ما تشمله رخصة الفطر فى رمضان.

والله أسأل أن يهدينا سواء السبيل

---

(١) الفواكه الدوانى (١/٤٦٥)، سراج السالك (١/١٩٠).

(٢) مغنى المحتاج (١/٤٢٠).



الفصل الأول

رخصة الفطر فى المرض

تمهيـد:

قد يطرأ على المكلف الصحيح المقيم المطيق للصوم عذر يبيح له الفطر فى نهار رمضان كمرض أو سفر أو شيخوخة أو جوع وعطش شديدين أو عمل شاق أو يكره على الإفطار أو يقاتل فى سبيل الله أو يصاب بجنون أو إغماء ونحو ذلك، فهؤلاء وأمثالهم يجب عليهم القضاء بعد زوال العذر، أو الفدية(١)، إن استمر بهم العذر والرجل والمرأة فى ذلك سواء.

وهناك أعذار خاصة بالنساء كما فى حالات الحيض والنفاس والحمل والإرضاع. فيحرم على المرأة الصوم فى حالتى الحيض والنفاس. أما فى حالتى الحمل والإرضاع فإن خافت المرأة على نفسها وولدها الهلاك جاز لها الفطر. أما إذا لم تخف ضرراً وصامت صح صومها وأجزأها.

ولو صام أصحاب الأعذار مع وجود العذر – ما عدا الحائض والنفساء- صح صومهم بشرط عدم الضرر الذى يؤدى إلى الهلاك لنهى

---

(١) **الفدية:** هى اسم للقدر الواجب الذى يقدمه العبد لله جزاء لتقصير فى عبادة، المعجم الوجيز صـ٤٦٥، تفسير الفخر الرازى (٣/٧١).



المولى -ﷻ- عن قتل النفس. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

كما نهى -ﷺ- عن الضرر بوجه عام بقوله: "لا ضرر ولا ضرار .."[2].

ونبين فى هذا الفصل:

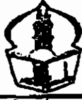
سماحة الإسلام ويسره فى التخفيف عن ذوى الأعذار فى شهر رمضان والترخيص لهم بالفطر. ونستهل ذلك بالعذر المرضى وأثره فى تأخير الصوم، لأن الله قدمه على غيره من الأعذار، فقال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3].

وهذا الفصل فيه مبحثان:

(١) سورة النساء: جزء من الآية رقم (٢٩).

(٢) هذا الحديث: أخرجه الحاكم فى المستدرك (٦٦/٢)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبى فى التلخيص. وقال ابن رجب الحنبلى: حديث حسن - جامع العلوم والحكم صـ٢٦٥.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).



المبحث الأول

فى

الأمراض التى يرخص فيها بالفطر للمريض وطرق معرفتها، وضابط حد المرض الموجب للفطر، والفطر وقاية من المرض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الأمراض التى يرخص فيها بالفطر للمريض وطرق معرفتها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأمراض التى يرخص فيها بالفطر للمريض:

من رحمة الله بعباده أنه رخص للمريض فى شهر رمضان بالفطر إذا شق عليه الصوم أو أفضى به إلى زيادة مرض أو كان يؤخر شفاؤه، لأن المريض يحتاج إلى الغذاء أو تناول الدواء فى فترات متقاربة فأبيح له الفطر وعليه القضاء، هذا إذا كان مريضاً مرضاً يرجى شفاؤه منه وهو المراد بتأخير الأداء ويلزمه بعد الشفاء القضاء، أما المريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه منه فيباح له الفطر وعليه الفدية.

وقد ذكر الأطباء أنواعاً كثيرة من الأمراض التى تبيح الفطر للمريض ومنها على سبيل المثال ما يلى:

- الأمراض التى تشتد الحاجة معها إلى الغذاء كالعلل الحادثة من نقص التغذية وقصور الكبد وتشمعاته وأمراض سكر الدم، وهبوط الضغط الدموى. ويكون المريض عرضة للإغماء إذا لم يأخذ حاجته من الغذاء والدواء.
- الأمراض التى تشتد فيها الحاجة إلى الماء كالجفاف والحميات العامة فالحمى تستلزم الإكثار من الماء لما روى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- عن النبى -ﷺ- قال: "الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء"(١).
- وكذلك بعض آفات الكلى كالرمال الكثيرة والحصيات الكلوية والتهابات حويضة الكلية خاصة إذا هل شهر رمضان فى الصيف فهذه الأمراض تحتاج إلى الإكثار من تناول السوائل.
- الأمراض التى توجب تقسيم القوام الغذائى على وجبات عديدة كالقرحة الهضمية وهبوط المعدة وأتساعها والقئ الحادث.
- أمراض الربو والقلب والتهابات الرئة والسرطانات وتصلب الشرايين.

---

(١) صحيح البخارى (١٢/٤).

- كما يدخل فى ذلك المرض الذى لا يزيد بالصوم ولكنه يؤخر فترة النقه[1] كما أن الضعف العام والوهن الذى يخلفه المرض يعتبر مرضاً ... وكل ذلك تابع لمشاهدة الطبيب وتشخيصه العلة ومقدار مقاومة جسم العليل فإن رأى أن يفطر مريضه أفطر وقضى[2].

المسألة الثانية: طرق معرفة الأمراض المبيحة للفطر:

يعرف المرض الذى يبيح الفطر للمريض بأمرين:

الأمر الأول:

أن يكون باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل بغلبة الظن عن أمارة أو تجربة، وذلك بأن يرجع إلى نفسه فى الصوم فهو مؤتمن عليه، فإن وجد قوة صام لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وإن وجد ضعفاً وأن الصوم يضره وخشى الهلاك أفطر، ثم يكرر ذلك فإن لم يستطع أفطر لقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[3]

---

(١) يقال نقه من مرضه نقهاً برئ ولا يزال به ضعف - والنقاهة تعرف طبياً بأنها المدة التى يستعيد فيها المريض صحته وقوته عقب مرض أو إصابة أو عملية جراحية والعودة إلى الحياة السوية بدنياً - ونفسياً - المعجم الوجيز صـ٦٣٢، الموسوعة الطبية الحديثة ١٨٥٧/١٣.

(٢) الطب النبوى الحديث للطبيب الدكتور/ محمود ناظم النسيمى (٢٩٣/١ - ٢٩٧).

(٣) سورة القيامة: الآية رقم (١٤).



وعليه القضاء، لأن الفطر شرع لدفع الحرج، وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو فساد عضو[1].

الأمر الثاني:

أن يخبره طبيب مسلم[2] ثقة[3] متمكن ذو كفاءة مهنية عالية، بأن الفطر له أفضل.

فالفطر وعدمه يرجع إلى رأى الطبيب وشعور المريض واستمساكهما بأوامر الدين التى تأمر باليسر وتنهى عن الضرر، فإذا التبس الأمر وكان الضرر غير واضح فالواجب أن يعتمد على التجربة[4] والملاحظة، فإذا كانت نتيجة الضرر واضحة أفطر، وإن لم تكن واضحة فالصوم له أفضل.

---

(١) فتح القدير (٢/٣٥١)، مجمع الأنهر (١/٢٤٨)، شرح منح الجليل (١/٤١٠).

(٢) أما إذا كان الطبيب غير مسلم فقال الحنفية: يؤخذ بقوله فيما ليس فيه إبطال عبادة - بدر المتقى فى شرح الملتقى: هامش مجمع الأنهر (١/٢٤٩)، وقال المالكية: يؤخذ بقوله عند الضرورة - حاشية العدوى على الخرشى (٢/٢٦١).

(٣) فتح القدير (٢/٣٥١)، مجمع الأنهر (١/٢٤٨).

(٤) فتح القدير (٢/٣٥١).



المطلب الثانى

ضابط حد المرض الموجب للفطر

المرض أنواع:

فمنه ما يخشى منه الهلاك، ومنه ما لا يرجى الشفاء منه، ومنه ما كان يسيراً يرجى الشفاء منه.

وقد اتفق الفقهاء على أن المريض مرضاً يخشى منه الهلاك فالفطر له واجب[1]، لأن حفظ النفس واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2] ومنهم من قال يستحب له الفطر[3].

وهذا الحكم يشمل الممرض وهو الذى يمرض المرضى أى يعولهم ويقوم بشئونهم بناءاً على إرشادات الطبيب، إذ يترتب على صومه وهذه الحالة ضياعهم وهلاكهم لضعفه عن القيام بحاجاتهم[4] أما إذا لم يكن مريضاً فإن الصوم واجب عليه.

---

(١) بدائع الصنائع (١٠١٦/٢) وما بعدها، شرح العينى على الكنز (١٠٢/١) وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٧٦١/١)، المنتقى للباجى (٦١/٢)، الخرشى (٢٦١/٢)، قوانين الأحكام الشرعية صـ١٢٧، مغنى المحتاج (٤٣٧/٢)، جواهر الكلام (٣/١٧).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية رقم (٢٩).

(٣) المبدع فى شرح المقنع (١٤/٣).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (١١٦/٢)، ط دار إحياء التراث العربى.



كما أنه لا خلاف بين أهل العلم فى أن المريض الذى لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم[1] ويجوز له الفطر وعليه الفدية، لأن تكليفه بالصوم تكليف بما لا يطاق والمولى سبحانه رفع التكليف بما لا يطاق فقال سبحانه: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2].

وقال -ﷺ-: "فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه"[3].

أما إذا كان المرض يسيراً عارضاً ويرجى زواله فهل يبيح الإفطار للمريض أم لا؟.

للفقهاء فى ذلك قولان:

القـــول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء[4] إلى أن الصوم إذا كان يزيد فى المرض أو يؤدى إلى تماديه أو يلحق بالمريض ضرراً ومشقة أو تعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما جاز للمريض الفطر وتعين عليه القضاء، بخلاف ما لو كان المرض يسيراً فلا يباح له الفطر بسببه.

---

(١) المرجع السابق صـ١١٩، حاشية الدسوقى (٢/٤٩٠)، المجموع للنووى (٦/٢٨١) الروض المربع (١/١٣٨).

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (٢٨٦).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٣/٤٨٢)، السنن الكبرى للبيهقى (٤/٢٥٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٠١٦)، شرح منح الجليل (١/٤١٠)، المجموع للنووى (٦/٢٨٣)، الروض المربع (٨/١٣٩)، المغنى (٤/٢٣٠)، المختصر النافع ٩٥، البحر الزخار (٣/٢٢٩)، شرح النيل (٣/٣٥٣)، روح الألوسى (٢/٣١٨).



القــول الثانى:

يرى أن الفطر يباح للمريض مطلقاً بكل ما يطلق عليه مــــرض، حتى من وجع الأصبع والضرس أو العين، روى ذلك عن عطاء والحسن والبخارى وابن سيرين وغيرهم[1] وبه قال ابن حزم[2].

سبب الخلاف:

أن بعض الفقهاء راعى مطلق لفظ المرض فأباح الإفطار به ولــو أطاق الصوم بلا مشقة ولا ضرر.

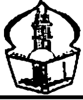
والبعض الآخر رأى أن الإفطار رخصة لدفع مشقة أو مضـــــرة، فإذا لم توجد المشقة والمضرة لا يرخص للمريض بالفطر[3].

---

(١) المرجع السابق التفسير الكبير للرازى (٦١/٣)، المغنى (٢٣٠/٤).

(٢) المحلى لابن حزم (٢٥٨/٦).

(٣) شرح النيل (٣٥٣/٣).



الأدلـــة

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول.

أمـــا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّـامٍ أُخَرَ﴾[1].

وجـــه الدلالة:

أن من كان مريضاً فأفطر بعذر المرض فعليه القضاء من أيـــام أخر، وأن المرض المبيح للفطر إنما هو المرض الشـــديد الـــذى يزيـــد بالصوم أو يخشى مع الصوم تأخر شفاؤه. قيل لأحمد بن حنبـــل: مثـــل الحمى، قال: وأى مرض أشد من الحمى[2]. بخلاف المرض اليسير فإنـــه لا يجيز الفطر.

وأمـــا المعقول:

فإن الصوم الذى يؤدى إلى زيادة المرض أو يؤخر شفاء المريض ويوقعه فى مشقة وحرج فإن الفطر يباح للمريض فى هذه الحالة تخفيفـــاً عليه ثم يقضى بعد زوال المرض، بخلاف ما لو كان المرض يسيراً فـــلا يباح له الفطر، لأن مطلق المرض ليس بسبب للرخصة، إنما الرخصـــة

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(٢) المغنى (٤/٢٣٠).



بسبب المرض لمعنى المشقة تيسيراً على المريض وتخفيفاً عليه[1] لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فإن من الأمراض ما ينفعه الصوم ويخففه (كالتخمة والإسهال) ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل، بل الأكل يضره ويشتد عليه، ومن التعبد الترخص بما يسهل على المريض تحصيله والتضييق بما يشتد عليه[2].

واستدل أصحاب القول الثانى:

على ما ذهبوا إليه بالكتاب والأثر والقياس والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أن لفظ المرض ورد فى الآية مطلقاً عن تحديد المرض المبيح للإفطار، فالآية لفظها عام وشامل، فتبيح الفطر لكل مريض وبأى مرض كان. فيترخص بالفطر لكل مرض تنزيلاً للفظه المطلق على أقل أحواله[4] وعليه القضاء.

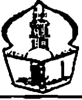
---

(١) البدائع (٢/١٠١٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازى (٣/٦١).



ونـــوقش هذا:

بأنه لا يرخص بالفطر لكل مريض، لأن من الأمراض ما ينفعـــه الصوم ويخففه كما سبق[(١)].

فالمراد من المرض المبيح للفطر هو ما يؤثر الصوم فى تقويته[(٢)] وينزل اللفظ المطلق على أكمل الأحوال لا أقلها.

وأمـــا الآثـــار:

فقد روى عن بعض السلف أنهم أفطروا لمـــرض يســير ومـــن ذلك:

١- ما روى عن ابن جريج قال: قلت لعطاء من أى مرض أفطر؟ قـــال: من أى مرض كان[(٣)].

---

(١) وقد ذكر بعض الأطباء أيضاً أن الصوم يفيد طبياً فى بعض الحالات المرضيـــة ويتحسن المريض مع الصوم تحسناً ملحوظاً ويشعر براحة كبـــيرة ويقـــل احتياجـــه للأدوية وذلك زيادة على ما سبق ذكره، ومـــن هـــذه الحـــالات المرضـــة مرضـــى ضغط الدم المرتفع، مرضى القلب والصدفية والجلدية، والبـــول الســكرى والجـــهاز العصبى - الصيام والصحة - مقال نشر بمجلة الأزهر الصادرة فى شهر رمضان عام ١٤٢٣هـــ صـــ١٤١٢ وما بعدها للدكتور/ حسين عباس الأنصـــارى وهـــو طبيـــب بوزارة الصحة.

(٢) بدائع الصنائع (١٠١٧/٢)، التفسير الكبير للفخر الرازى (٦٢/٣).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٢١٩/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٧٦١/١).

كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

٢- ما روى عن طريق بن تمام العطاردى قال: دخلت على محمد بن سيرين فى رمضان وهو يأكل، فلما فرغ قال: إنه وجعت أصبعى هذه[2].

٣- ما روى عن البخارى قال: اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك فى شهر رمضان، فعادنى إسحاق بن راهوية فى نفر من أصحابه فقال لى: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم: فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة[3].

وجه الاستدلال:

أن السلف -رحمهم الله- أفطروا لمرض يسير. فدل على أن كل من يصدق عليه وصف مريض جار له الإفطار، وأى مرض يترخص فيه للمريض بالإفطار.

نوقش هذا:

بأن المرض الذى أذن الله بالإفطار معه هو المرض الذى يجهد الصائم جهداً غير محتمل، أو يخشى معه زيادة المرض والهلاك.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٧٦٢/١)، التفسير الكبير للفخر الرازى (٦١/٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٧٦٢/١).



بخلاف المريض مرضا يسيرا ولا تلحقه مشقة ظاهرة فلا يجوز له الفطر[١].

وأمـــا القياس:

فقالوا: متى أصبح الإنسان فى حالة يستحق بها اسم المرض جاز له الفطر، قياسا على المسافر لعلة السفر، فإن الفطر يباح للمسافر لعلة السفر وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة، فكذلك المريض[٢].

نوقش هذا من وجهين:

الوجــه الأول:

إنه قياس مع الفارق، لأن المريض مرضا يسيرا شاهد للشهر ولا يؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح، والآية مخصوصة فى المسافر والمريض جميعا بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر فى السفر القصير.

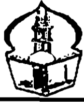
الوجــه الثانى:

هناك فرق بين المسافر والمريض. فالسفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابط له فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل فدار الحكم مع المظنة وجودا وعدما.

---

(١) مقدمات ابن رشد على المدونة (١/١٨٢)، المجموع (٦/٢٨٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١/٧٦١)، المغنى (٤/٢٣٠).



أما المرض لا ضابط له فإن الأمراض تختلف، فمنها ما يضـــر صاحبه، ومنها ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح فى الأصبـــع والدمل والقرحة اليسيرة والجرب وأمثال ذلك فلم يصلح المرض ضابطـــاً وأمكن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره بذلك(١).

وأمـــا المعقول:

فإن المريض إذا كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجـــزه، وعليـــه أن يقضيه لأنه منهى عن الحرج وعن أذى نفسه، وإن كان لا يشـــق عليـــه أجزاه إذ لا خلاف فى ذلك وما نعلم مريضاً لا حرج عليه فى الصوم قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٢) فالحرج لم يجعله الله فى الدين(٣). فتكليف المريض بالصوم أياً كان المرض فيه حرج، من غـــير فرق بين مرض ومرض.

نـــوقش هذا:

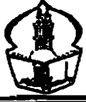
بأن المرض الموجب للإفطار هو المرض الـــذى يخشـــى منـــه الهلاك، أو الذى يزداد بالصوم أو يخشى تباطؤ برؤه بخـــلاف المـــرض اليسير فإنه لا يرخص له بالفطر، وأن غاية ما تفيده الآية هو رفع الحرج وهذا لا يقتضى الوجوب.

---

(١) المغنى (٤/٢٣٠) وما بعدها.

(٢) سورة الحج: جزء من الآية رقم (٧٨).

(٣) المحلى (٦/٢٥٨) وما بعدها.



المختـــار:

بعد أن ذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم فى حد المـــــرض الموجــب للإفطار ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة.

أقول والله أعلم:

إن المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن الصــــوم إذا كان يزيد فى المرض ويلحق بالمريض ضررا جاز للمريض الفطــر وإلا فلا، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة وسلامتها من المعارضة، بينما لـم تسلم أدلة المخالفين لهم من المعارضة.

كما أن الجمهور وضع ضابطا للمرض المبيح للفطر فأباح الفطر إذا كان الصوم يضر المريض أو يؤخر شفائه، ولم يجــز الفطــر فــى المرض اليسير. والذى لا يؤدى إلى مضاعفات لأنه لو أبيح الفطر مطلقـا بأى مرض كان لاستغل ممن لا خلاق لهم هذه الرخصة وامتنعــوا عــن الصوم لأى مرض محتجين لذلك بحجج واهية، وبذلك يتركون ركنا مــن أركان الإسلام. لكن لو كان المرض يسيرا لكنه أفضى إلـــى مضاعفــات كأن تورمت عيناه من رمد يسير أولثته من وجع ضرسه، أو تورمت يــده من وجع أصبعه وشق عليه الصوم مع هذه العلل. أو أخبره طبيب مســلم ثقة متخصص بأن الصوم سيفضى إلى مضاعفـــات أو ســيؤخر شــفاءه فحينئذ يباح له الفطر.

وذلك جمعا بين القولين ما أمكن. والعمل بهما أولى من إهمــــال أحدهما.



المطلب الثـالث

الإفطار وقاية من المرض

إذا غلب على ظن الصحيح أنه إذا صام سيلحقه مرض شـديد أو أخبره طبيب مسلم ثقة بذلك، فهل يباح له الفطر أم لا؟.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

يباح له الفطر وعليه القضاء وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية[1].

القول الثانى:

لا يجوز له الفطر وهو قول المالكية فى المشهور عندهم[2]. فـإن أفطر فعليه القضاء والكفارة.

---

(١) شرح العينى على الكنز (١/١٠٣)، الفتاوى الهندية (١/٢٠٧)، تبييـن الحقـائق (١/٣٣٣)، المجموع (٦/٢٨٣)، حاشية الشبراملسى بهامش نهاية المحتاج (٣/١٨٦)، المغنى (٤/٢٣١)، الكافى للمقدسى (١/٣٤٥)، حاشـية الدسـوقى والشـرح الكبيـر (١/٤٩٠).

(٢) المرجع السابق.



الأدلــة

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب والقياس.

أمـــا الكتاب:

فمنه قوله تعالى: **﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًـــا إِلاَّ وُسْـــعَهَا﴾**[1]، وقولـــه تعالى: **﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**[2]، وقولـــه تعـــالى: **﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**[3].

وجــه الاستدلال:

إن الإسلام حرص على صحة الإنسان فلم يكلف نفساً إلا وسعها، ويسر على العباد فى التكاليف. ونهى عن قتل النفس وإلقاءها فى التهلكة، ولاشك أن المرض يؤدى إلى ذلك، فكان للخائف من المرض الفطر حفاظاً على النفس، لأن حفظ النفس واجب[4].

وأمـــا القياس فمن وجهين:

الأول: بالقياس على المريض الذى يخاف زيادة المرض، إذا صام فـــأبيح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المـــــرض وتطاولـــه. والخوف من تجدد المرض فى معناه[5].

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (٢٨٦).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية رقم (٢٩).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٩٥).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (١/٤٩٠).

(٥) المغنى (٤/٢٣١).



الثانى: القياس على الظئر والحامل إذا خافتا على الولد الهلاك فيباح لـهما الفطر، فيكون الخوف على النفس أولى[1].

واستدل أصحاب القول الثانى لما ذهبوا إليه بأن مجرد الخوف من المرض لا يبيح الفطر، فلعله لا ينزل به مرض إذا صام[2]. والتحقيق عندى أن الصحيح إذا وجد بالتجربة أو بغلبة الظن أو بإخبار طبيب مسلم ثقة متمكن بأنه إذا صام لحقه مرض فإنه يباح له الفطر وعليه القضاء.

أما التوهم والظن المبنى على ضعف الإرادة وقلة العزيمة بأنه إذا صام لحقه مرض فلا يعتد به. وعلى المسلم أن يضع نصب عينيه قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَخْفَىَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُور﴾[4]، وعلى الطبيب أن يفحص مريضه بدقة قبل أن يفتى له بالفطر أن رأى أن الصوم يضره، لأن مكانة الصوم عظيمة بين العبادات حتى جعله الله له وأنه يجزى به.

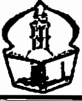
---

(١) منحة الخالق بهامش البحر الرائق (٢/٤٠٢).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى (١/٤٩٠).

(٣) سورة آل عمران: الآية رقم (٥).

(٤) سورة غافر: الآية رقم (١٩).



كما حذر -ﷺ- من الفطر بدون عذر فقال: "من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه"[1].

---

(١) صحيح البخارى (٢٩٢/١).



المبحث الثانى

أحوال صوم المريض فى رمضان، وما يجب عليه إذا أفطر، وأثر المرض الطارئ على من أفطر قبل المرض متعمداً فى نهار رمضان

وأتناول هذا المبحث بالتفصيل فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أحوال صوم المريض فى رمضان

قال القرطبى:

للمريض حالتان[١]:

الأولى: ألا يطيق الصوم بحال فاتفق الفقهاء على أن الفطر له واجب[٢] لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٤]، فيحرم عليه

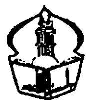
---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١/٧٦١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٠١٧)، الخرشى (٢/٢٦١)، مغنى المحتاج (١/٤٣٧)، أسنى المطالب (١/٤٢٢)، المغنى (٤/٢٣٠).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (٢٨٦).

(٤) سورة النساء: جزء من الآية رقم (٢٩).



الصوم ويكون الإفطار له واجبا للحفاظ على نفسه. وتجب عليه الفدية.

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة وفى هذه الحالة اختلف الفقهاء فيما لو صام المريض. فهل يجزئه صومه أم لا؟ على قولين:

القـول الأول:

أن المريض إن شاء صام وإن شاء أفطر. فإن صام صح صومه واجزأه ولا قضاء عليه بهذا قال جمهور الفقهاء(١).

القـول الثانى:

إن المريض إذا صام لم يجزه صومه وعليه القضاء بهذا قال الظاهرية(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (١٠١٧/٢)، بداية المجتهد (٣٠٥/١)، مغنى المحتاج (٤٣٧/١)، المغنى (٢٣١/٤)، البحر الزخار (١٣١/٣)، فتح البارى (١٨٣/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢٢٠/١).

(٢) المحلى (٢٥٨/٦).



وسبب الخلاف:

هو تردد قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هناك محذوف أصلاً، أو يحمل على المجاز فيكون التقدير فأفطر فعدة من أيام آخر.

فمن حمل الآية على الحقيقة قال: إن فرض المريض والمسافر عدة من أيام أخر، سواء أفطر أو لم يفطر.

ومن حمل الآية على المجاز قدر فأفطر قال: إن فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر، وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين[2].

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٠٥).



الأدلـــة

استدل جمهور الفقهاء على صحة صوم المريض إذا قــدر علـــى الصوم. بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

ففى الآية إضمار تقديره فأفطر فعليه عدة من أيام أخر فـــإن لـــم يفطر صح صومه ولا قضاء عليه كالمسافر إذا صام فى الســـفر صـــح صومه وأجزأه.

فالصوم يصح من المريض لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فـــإذا تحمله المريض أجزأه قياساً على المريض الذى يباح له ترك الجمعة، فإذا حضرها فإنها تصح منه، أو كالمريض الذى يباح له تـــرك القيـــام فـــى الصلاة، فإذا قام صحت صلاته فكذلك هنا[2].

واستدل الظاهرية بأن المسلم منهى عن الحرج والتكليـــف وعـــن أذى نفسه، فإذا كان الصوم يؤذيه فتكلفه لم يجزه الصوم[3] لقوله تعـــالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(٢) المغنى (٤/٢٣١).

(٣) المحلى (٦/٢٥٩).

(٤) سورة الحج: جزء من الآية رقم (٧٨).



المطلب الثانى

ما يجب على المريض إذا أفطر فى رمضان

لا خلاف بين أهل العلم فى أن المريض الذى يرجى شفاءه إذا أفطر فإنه يجب عليه القضاء بعد زوال المرض لقوله تعالى: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**(١).

كما أنه لا خلاف بينهم فى المريض الذى لا يرجى شفائه فإنه لا يجب عليه الصوم ويجوز له الفطر(٢) ولا يجب عليه القضاء، لأنه لا يقدر على الصوم وليس فى وسعه، فإيجاب الصوم عليه فيه حرج شديد وهو مرفوع بقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**(٣).

فإذا تكلف وصام مع المرض صح صومه ويجزئه لصدوره من أهله ومحله كما لو أتم المسافر(٤) ولأن الفطر له رخصة، فإذا قوى على الصوم جاز له تركها والأخذ بالعزيمة(٥).

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(٢) راجع صـ٣٧ من هذا البحث.

(٣) سورة الحج: جزء من الآية رقم (٧٨).

(٤) البحر الرائق (٢/٣٠٨)، كشاف القناع (٢/٣١٠)، المغنى (٤/٢٣١).

(٥) خلافاً للظاهرية والإمامية القائلين بعدم صحة صومه - المحلى (٦/٢٤٣)، نيل الأوطار (٤/٢٦٤).



لكن وقع خلاف بين الفقهاء فيما يجب على المريض الذى لا يرجى شفائه إذا أخذ بالرخصة وأفطر.

وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

تجب عليه الفدية وهو رأى الحنفية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية والإباضية والزيدية[1].

واستدلوا على ذلك:

بأن المريض الذى لا يرجى شفائه كالشيخ الهرم[2] فإنه لا يجب عليه القضاء وتجب عليه الفدية فكذلك المريض الميئوس من شفائه.

القول الثانى:

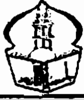
لا تجب عليه الفدية وهو قول المالكية والظاهرية وقول للشافعية والإباضية والزيدية[3].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢/١١٩)، ط دار إحياء التراث العربى، المغنى (٤/٢٢٢)، المجموع (٦/٢٨٢)، المهذب للشيرازى (١/٣٢٦)، شرح النيل (٣/٣٨٨) شرائع الإسلام صـ١٠٨.

(٢) وهو: الطاعن فى السن ولا يستطيع الصوم فى أى فصل من فصول السنة ويشمل الذكر والأنثى – المصباح المنير (٢/١٨٨)، سراج السالك (١/١٩٩)، الفواكه الدوانى (١/٤٧٥).

(٣)المنتقى للباجى (٢/٧٠)، المحلى (٦/٣٦٣)، المجموع (٦/٢٨٢)، المهذب للشيرازى (١/٣٢٦)، شرح النيل (٣/٣٨٨)، شرائع الإسلام صـ١٠٨.



واستدلوا على ذلك:

بأنه سقط عنه فرض الصوم كالصبى والمجنون فلم تجب عليه الفدية[1].

الرأى المختار:

هو القول بوجوب الفدية على المريض الذى لا يرجى شفائه إذا أفطر بشرط أن يتحقق اليأس من شفائه بتجربة أو بإخبار طبيب ثقة متخصص، وأن يستمر عجزه عن الصوم إلى آخر حياته، فهذا القول يتسم بالتخفيف والتيسير ورعاية النفس وهو ما قصده الشارع الحكيم.

لكن إذا أخرج المريض الميئوس من شفائه الفدية ومن فى حكمه كالشيخ الكبير والمرأة العجوز ثم قدر هؤلاء بعد ذلك على الصوم فهل يلزمهم القضاء أم لا؟.

للفقهاء فى ذلك رأيان:

الرأى الأول:

يلزمهم القضاء وهو ما ذهب إليه الحنفية وبه قال الشافعية فى وجه لهم والحنابلة فى رواية[2].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٠٤١)، البحر الرائق (٢/٣٠٨)، المجموع (٦/٢٨٤)، المغنى (٤/٢٢٣)، تحفة الأحوذى (٣/٣٣١).



واستدلوا على ذلك:

بأن الإطعام بدل عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، فأشبه ما لو اعتدت المرأة بالشهور عند اليأس فحاضت فيلزمها الاعتداد بالحيض.

فشرط وقوع الفدية خلفاً عن الصوم دوام العجز ومتى قدر على الصوم وجب عليه القضاء وبطل الفداء.

الرأى الثانى:

لا يلزمهم القضاء وهذا ما ذهب إليه الشافعية فى قول والحنابلة فى رواية(١).

واستدلوا على ذلك:

بأن الذمة قد برئت بأدآء الفدية التى كانت واجبة عليه فلم تعد إلى الشغل مما برئت منه.

كما أنهم لم يكونوا مخاطبين بالصوم بل الفدية، وقد أدوها فلا يجب عليهم القضاء.

المختار:

أقول والله أعلم إن المريض الميئوس من شفائه ومن فى حكمه إن قدروا على الصوم قبل الفدية لزمهم الصوم، لأنهم كانوا مخاطبين بالفدية

---

(١) المجموع (٦/٢٨٤)، المغنى (٤/٢٢٣)، تحفة الأحوذى (٣/٣٣١).



على توهم دوام العذر وقد بان خلافه، وأن قدروا على الصوم بعد الفديـــة فلا يلزم الصوم لبراءة الذمة بآداء الفدية التى وجبت عليهم حينــذاك. والله تعالى أعلم.

حكم تعجيل الفدية:

من وجبت عليه الفدية فلا يجوز تعجليها قبل دخول رمضان عنـد الشافعية[1].

ويجوز عند الحنفية إخراجها أول الشهر، وإن شاء أخرهـــا إلـــى أخره[2].

ويجوز إخراجها عند الشافعية بعد طلوع فجـــر كـــل يـــوم مـــن رمضان. أما قبل الفجر فقطع الدارمى بالجواز قال النووى: وهو الصواب قياساً على تعجيل الزكاة[3].

---

(١) المجموع (٦/٢٨٤).

(٢) الفتاوى الهندية (١/٢٠٧).

(٣) المجموع (٦/٢٨٤).

المطلب الثالث

أثر المرض الطارئ على من أفطر قبل المرض متعمداً فى نهار رمضان

إذا أفطر الصحيح المقيم متعمداً فى نهار رمضان كـأن أكـل أو شرب أو جامع ثم طرأ عليه مرض يبيح له الإفطار فهل يكون عذراً لـه فى إسقاط الكفارة عنه ويجب عليه القضاء فقط أم يجب عليـه القضـاء والكفارة؟.

لا خلاف بين الفقهاء فى وجوب القضاء على من أفطر متعمـداً ثم طرأ عليه المرض، وإنما اختلفوا فى وجوب الكفارة عليه على قولين:

القـول الأول:

لا تجب عليه الكفارة بل تسقط عنه بهذا المـرض وبـهذا قـال الحنفية وهو قول للمالكية والشافعية[1].

القـول الثانى:

تجب عليه الكفارة ولا تسقط عنه بالمرض الطـارئ وبـه قـال الحنابلة والظاهرية والليث بن سعد وهو قول للمالكية فى المشهور عنـهم والشافعية فى الصحيح عندهم[2].

---

(1) بدائع الصنائع (١٠٣١/٢) وما بعدها، قوانين الأحكـام الشـرعية لابـن جـزى صـ١٣٠، المجموع ٣٨٦/٦، روضة الطالبين ٢٤٤/٢.

(2) المغنى ٢٠١/٤، المحلى ١٩٧/٦، قوانين الأحكام الشرعية صـ١٣٠، المجمـوع ٢٨٦/٦.



الأدلــة

استدل أصحاب القول الأول:

على ما ذهبوا إليه وهو سقوط الكفارة بـــالمرض الطـــارئ بمـــا يلى:

١- إن اليوم يرتبط بعضه ببعض، فإذا خرج أخره عن أن يكون الصـــوم فيه مستحقاً خرج أوله عن أن يكون صوماً.

٢- إن فى المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة عن الصحة إلى الفســـاد. وذلك المعنى يحدث فى الباطن ثم يظهر أثره فى الظاهر. فلما مرض فى ذلك اليوم علم أن المرض كان موجوداً قبل الإفطار لكنه لم يظهر أثره فى الظاهر. فكانت رخصة الإفطار موجودة وقـــت الإفطـــار. فوجود أصل المرض أورث شبهة فى وجوب الكفارة، والكفـــارة لا تجب مع الشبهة.

واستدل أصحاب القول الثانى:

على ما ذهبوا إليه بما يلى:

١- إنه أفسد صوماً واجباً عليه فوجبت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ عليه عذر.

٢- إن المرض طرأ بعد وجوب الكفارة. وما أوجبـــه الله لا يســـقط إلا بنص، ولا نص فى سقوطها عنه.



المختـــار:

هو القول الأول القائل بعدم وجوب الكفارة، لأن وجود المــــرض أورث شبهة والكفارة لا تجب مع الشبهة، إذا كان المرض عضوياً يحدث فى الباطن ثم يظهر أثره شيئاً فشيئاً.

أما إذا كان مرضه مفاجئاً كمن تعمد الفطر وأصيب فى حـــــادث فإن الكفارة لازمة له، لأنه تبين أنه لم يكن وقت فطره مريضاً، فثبت أنـــه كان مستهيناً بالصوم وبحرمة الشهر فلزمته الكفارة لذلك(١).

---

(١) عوارض الصيام دراسة فقهية مقارنة للأستاذ الدكتور/ أحد عبد الحـــــى محمــد، صـــ١٩٠.



الفصل الثانى

رخصة الفطر فى السفر

تمهيـــد:

أباحت الشريعة الإسلامية الفطر فى السفر لمن يباشره زمن السفر دفعاً لمظنة المشقة، لأن المشقة تجلب اليسر[1]، وقواعد اليسر فى الشريعة الإسلامية كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى﴾[3].

وقوله -ﷺ-: "ليس من البر الصوم فى السفر"[4].

فأزيلت المشقة عن المسافر إلى أن يستقر ويقيم، حتى لا تجتمع عليه مشقتان، مشقة السفر ومشقة الصوم – وسواء كان السفر بالسير على الأقدام أو بوسائل المواصلات الحديثة، لأن الله لم يعين وسيلة للسفر.

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٥٧، الأشباه والنظائر للسيوطى صـ٨٤.

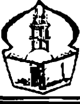
(2) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).

(3) سورة الأعلى: جزء من الآية رقم (٨).

(4) صحيح البخارى ٢٩٤/١، صحيح مسلم ١٧٥/٣، تلخيص الحبير ٤٤٧/٢، سنن أبى داود ٧٣٢/١، حديث رقم (٢٤٠٧).



ولا يقال: إن وسائل المواصلات الحديثة قد رفعت المشـــقة. لأن من الناس من يصاب بدوار وغيثـــان أو إقيـــاء أثنـــاء ركوبـــهم هـــذه المواصلات، فالجميع تشملهم رخصة الفطر فى السفر، ونظراً لما للســفر من أهمية كبرى خاصة فى عصرنا هذا حيث كثر السفر الطويل للحج أو العمرة أو للتجارة أو العلم أو العمل. فإنى أتناول هذا الفصل بعون الله فى ستة مباحث وذلك فيما يلى:



المبحث الأول

فطر المسافر وصومه

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

رخصة الفطر للمسافر

الفطر للمسافر رخصة إن خاف الضرر وشق عليه الصوم، وإن لم يخش الضرر وصام صح صومه وأجزأه، وإنما أجيز له الفطر لأجل مشقة السفر، ولهذا قيل المسافة (مس آفة) وأقيم نفس السفر مقامها وأديو الحكم عليه[1].

والسفر الذى يرخص فيه بالفطر للمسافر هو: السفر الذى تقصر الصلاة بسببه، لأنه لا يمكن ضبط المشقة التى تلحق بالمسافر فى كل سفر، لذا كان سفر القصر هو مظنة المشقة.

وقد دل على جواز الفطر للمسافر الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**[2].

---

(1) تبيين الحقائق ١/٣٣٣.

(2) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله رخص للمسافر بالفطر فى السفر لمظنة المشقة وعليه القضاء من أيام أخر.

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله أراد اليسر بعباده وهو الفطر فى السفر والمرض، ولم يرد بهم العسر وهو الصوم، وهذه الآية تدل على رحمته بعباده[2].

وأما السنة:

فهناك أحاديث كثيرة تدل على التيسير والتخفيف ومنها إباحة الفطر للمسافر، ومن ذلك:

١- ما روى عن أنس بن مالك أن النبى -ﷺ- قال: "إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام"[3].

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧٨٦/١، التفسير الكبير للرازى ٨٥/٣.

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٥٩/٣، حديث رقم (٧١٥)، قال: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.



٢- ما روى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن رسـول الله -ﷺ-: "خرج إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد[1] أفطـر فـأفطر الناس"[2].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الرسول -ﷺ- رخص للمسافر بالفطر متى سافر مسافة تنـاط بها الرخصة وأن مبنى الشريعة الغراء على اليسر والتخفيف وعدم تكليف الإنسان بما لا يطاق.

وأمـا الإجماع:

فقد أجمع العلماء على إباحة الفطر للمسافر فى الجملة[3].

---

(1) **الكديد:** بفتح الكاف وكسر الدال المهملة: وهى عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة وبينها وبين المدينة سبع مراحل ونحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين - شرح النووى على صحيح مسلم ١٧٣/٣.

(2) صحيح البخارى ٢٩٣/١.

(3) تبيين الحقائق ٣٣٣/١، الفواكه الدوانى ٤٨٠/١، المهذب للشيرازى ٣٢٧، الشرح الكبير للمقدسى ١٤٤/٤.



المطلب الثـانى

بـدء سريـان رخصة الفطر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

بدء سريان رخصة الفطر من حيث الزمان، لا خلاف بين الفقهاء فيمن بدأ السفر من الليل وفارق عمران البلد قبل الفجر فإنـــه يبـــاح لـــه الفطر[1].

أما من يبدأ سفره من الليل ولم يفارق عمران البلد إلا بعد الفجـــر فاختلف الفقهاء فى إباحة الصوم له على قولين:

القـــول الأول:

أنه يجب عليه الاستمرار فى الصوم. بهذا قال الحنفية والمالكيـــة وبه قال الشافعية والإباضية فى الأصح عندهم والإمام أحمد فى روايـــة[2] فإن أفطر فعليه القضاء فقط[3].

([1]) المجموع ٢٨٧/٦، الأم للشافعى ٨٧/٢.

([2]) فتح القدير ٣٦٥/٢، مجمع الأنهر ٢٥٢/١، قوانين الأحكام الشرعية لابن جـــزى صـــ١١٥، مغنى المحتاج ٤٣٧/١، المغنى ١٦٥/٤، شرح النيل ٢٥٨/٣.

([3]) وهذا عند الحنفية والإباضية لوجود شبهة السفر ولا تجـــب عليـــه الكفـــارة – رد المحتار على الدر المختار ١٩٧/٢، فتح القدير ٣٦٥/٢، شرح النيـــل ٢٥٨/٣، قـــال **مالك:** لا تجب عليه الكفارة **وقال أشهب:** هو متأول.

وقال غيرهما: تجب عليه الكفارة – نيل الأوطار ٢٧٠/٤. =



القــول الثانى:

للمسافر الفطر فى ذلك اليوم وبه قال أحمد فى الروايـــة الثانيــة عنه[1] والمزنى[2] والظاهرية[3].

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول:

على ما ذهبوا إليه بما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[4] وهــذا شــاهد ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يجاوز العمران، وما دام فى البلد فله حكم الحاضرين[5].

٢- إن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكــم الحضر كالصلاة[6].

= وأما الشافعية فقالوا: إن جامع لزمه القضاء والكفارة لأنه أفسد يوماً من رمضــان وهو صائم فيه صوماً لا يجوز فطره وإلا فلا يجب عليـــه إلا القضـــاء - المجمــوع ٢٨٧/٦.

(١) المغنى ١٦٥/٤.

(٢) اختلف النقل عن المزنى فنقل عنه أنه اختار رأى أحمد وإسحاق، وقـــال بعــض الشافعية: أن المزنى رجع عن رأيه هذا وقال اضربوا عن قولى - المجموع ٢٨٧/٦.

(٣) المحلى ٢٥٩/٦.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).

(٥) المغنى ١٦٦/٤.

(٦) المرجع السابق ١٦٥/٤.

ونــوقش هذا:

بأن الصوم يفارق الصلاة، فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيته بخلاف الصوم[1].

واستدل أصحاب القول الثانى:

على ما ذهبوا إليه بما يأتى:

١- ما رواه أبو داود بسنده إلى عبيد بن جبير، قال: كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله -ﷺ- فى سفينة من الفسطاط[2] فى رمضان فرفع[3]، ثم قرب غداؤه، قال جعفر فى حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله -ﷺ-؟ قال جعفر فى حديثه: فأكل[4].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) **الفسطاط:** اسم علم لمصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص - عون المعبود ٥٥/٧.

(٣) بضم الراء وكسر الفاء بالبناء للمجهول أى رفع أبو بصرة ومن معه فى السفينة - المرجع السابق.

(٤) سنن أبى داود ٧٣٣/١، حديث رقم (٢٤١٢)، عون المعبود ٥٤/٧، تلخيص الحبير ٤٤٦/٢.



فهذا تصريح من أبى بصرة بأن الإفطار للمسافر فى اليوم الـــذى خرج فيه من السنة، فهو حجة لمن رأى للمقيم ذى الصيام إذا سافر مـــن يومه أن يفطر[1].

٢- ما رواه ابن المنكدر عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك فــى رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له دابته ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة ثم ركب، قال الترمذى بعد أن ذكره هذا حديث حسن[2].

٣- ما رواه البيهقى أيضاً بسنده إلى إسحاق عن عمرو ابن شرحبيل أنـــه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه[3].

المختـــار:

هو القول الثانى الذى يبيح الفطر للمسافر للأمور التالية[4].

أولاً: لصحة إطلاق اسم المسافر عليه حقيقة قد قال تعالى: ﴿فَمَـــن كَـــانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فقد علـــق ســبحانه الرخصة على وجود السفر، وقد تحقق فينبغى أن تتعلق به أحكامـــه التى من بينها إباحة الفطر.

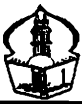
---

(١) عون المعبود ٧/٥٥.

(٢) سنن الترمذى ٣/١٠١، حديث رقم (٧٩٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٤/٣٤٧.

(٤) رخصة الفطر فى سفر رمضان صـــ٨٧.



ثانياً: القول بإباحة الفطر، فيه تيسير على المسافر، والتيسير هو مناط الرخصة قال تعالى: : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾.

ثالثاً: أن القول بإباحة الفطر هو أقرب القولين إلى السنة، فقد نسب كل من أبى بصرة وأنس بن مالك فطره فى نفس اليوم الذى سافر فيه إلى فعل رسول الله -ﷺ-، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾[1].

المسألة الثانية:

بدء سريان رخصة الفطر من حيث المكان.

اختلف الفقهاء فى تحديد الموضع الذى يبدأ منه سريان رخصة الفطر إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن الرخصة لا تباح للمسافر إلا إذا فارق بنيان البلدة التى يقيم بها ويخرج من بين بنيانها.

الرأى الثانى:

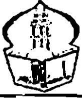
نقل عن الحسن البصرى وعطاء إلى أن من عزم على السفر فله أن يفطر فى بيته إن شاء قبل أن يخرج. وحكى ذلك عن أنس[3].

---

(1) سورة الحشر: جزء من الآية رقم (٧).

(2) تبيين الحقائق ٢٠٩/١، المدونة ١١٢/١، مغنى المحتاج ٢٦٣/١، المغنى ١٦٦/٤ شرح النيل ٣٥٥/٣.

(3) المغنى ١٦٦/٤.



الـــرأى الثالث:

يرى أنه إذا وضع المسافر الصائم رجله فى الرحل فله أن يفطر، وهذا الرأى قاله إسحاق بن راهوية وحكاه عن أنس بن مالك[١].

الأدلـــــة

استدل الجمهور على ما ذهب إليه الكتاب والسنة:

أمـــا الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٢] وهـــذا شـــاهد للشهر ولا يتصف بأنه مسافر إلا إذا خرج من البلدة، أما إذا كان داخـــل البلد فلا يقال له مسافر[٣].

وأمـــا السنة:

فإن النبى -ﷺ- كان يبدأ القصر من ذى الحليفة – فعن أنس قال: صليت مع رسول الله -ﷺ- والظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصـــر بذى الحليفة ركعتين[٤] فهذا الحديث وإن كان فى قصـــر الصـــلاة إلا أن القصر والفطر يشتركان فى عدم جواز الأخذ بالرخصة إلا بعـــد فـــراق بنيان البلد.

---

(١) عون المعبود ٧/٥٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١/٧٦٤.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).

(٣) المغنى ٤/١٦٦.

(٤) صحيح البخارى ١/١٦٨، سنن أبى داود ١/٥٥١، حديث رقم (١٧٧٣).

واستدل الحسن البصرى ومن معه على ما ذهبوا إليه وهو جواز الفطر للمسافر فى بيته متى عزم على السفر.

بما روى عن محمد بن كعب أنه قال أتيت أنس بن مالك فى رمضان، وهو يريد السفر، وقد رحلت له دابته، ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه، ثم ركب فقلت له: سنة؟ قال: سنة ثم ركب[١].

قال ابن عبد البر:

قول الحسن شاذ وليس الفطر لأحد فى الحضر فى نظر ولا أثر[٢].

واستدل إسحاق بن راهوية ومن وافقه على جواز الفطر للمسافر إذا وضع رجله فى الرحل بحديث أبى بصرة الغفارى[٣] حيث دل على أن الإفطار للمسافر إذا وضع رجله فى الرحل وقبل مجاوزة البيوت من السنة[٤].

المختار من هذه الآراء:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم فى بيان الموضع الذى يبدأ منه رخصة الفطر للمسافر.

---

(١) سبق تخريجه صـ٧٠ من هذا البحث.

(٢) المغنى ٤/١٦٦.

(٣) سبق تخريجه صـ٦٩ من هذا البحث.

(٤) نيل الأوطار ٤/٢٧٠.



أرى أن مجال الاختيار صعب لاسيما وقد رأينا قوة الأدلة التـــى استند إليها جمهور الفقهاء وسلامتها من المعارضة. كما أن القائلين بجواز الفطر وقت الخروج من البيت أو عند وضع الرجل فى الرحل قد اسـتدلوا بقول الصحابى، والحق أن قول الصحابى من السنة ينصرف إلـــى سـنة الرسول -ﷺ-.

وأرى من الأفضل للمسافر أن يكون فطره بعد مجاوزه العمـــران التى يقيم بها، لأن فى حديث أبى بصرة احتمـــال أن الأكـل كـان بعـد مجاوزة البيوت وإن كانت لم تغب عن نظرهما بدليل قوله: ألست نـــرى البيوت؟.

كما أنه قد يحدث للمسافر ما يمنعه من السفر – لذا كان الفطـــر بعد مجاوزة العمران هو المختار والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث

مدى شمول رخصة الفطر للسفر المحرم أو سفر المعصية

اختلف الفقهاء فى مدى شمول رخصة الفطر للسفر المحرم أو سفر المغصية على قولين: والخلاف هنا كالخلاف فى مدى شمول رخصة القصر للسفر المحرم أو سفر المعصية وقد قدمت تحقيق ذلك[1] فليرجع إليه من شاء.

المطلب الرابع

الفطر فى السفر رخصة أم عزيمة؟

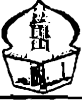
يباح الفطر للمسافر فى نهار رمضان نظراً لمشقة السفر، لكن إذا قوى المسافر على الصوم خاصة مع تقدم وسائل المواصلات الحديثة وما بها من أجهزة التكييف وغيرها من سبل الراحة وصام فهل يجزئه صومه عن فرضه الحاضر أم لا؟ اختلف الفقهاء على رأيين:

الرأى الأول:

يرى أن المسافر إذا أطاق الصوم بلا مشقة وأخذ بالعزيمة وصلم صح صومه وأجزأه ولا قضاء عليه. أما إذا لم يطق الصوم جاز له الفطر، لأن الفطر له رخصة وهو قول جمهور الصحابة منهم: على

---

(1) راجع: بحثنا برهان الطالب فى أحكام قصر الصلاة للمسافر – دراسة فقهية مقارنة والمنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الثامن عشر، جـ٣، صـ١٠٤ وما بعدها.



وابن عباس وعائشة وعثمان بن أبى العاص الثقفى وبـه قـال جمـهور الفقهاء[1].

الرأى الثانى:

يرى أن الفطر فى السفر واجب، فإن صام المسافر فى رمضـان لا يجزئه عن فرضه الحاضر. لأن فرضه الفطر ولا يعتد بصيامه شـرعاً ووجب عليه القضاء فى أيام أخر، ولأن الفطر فى السفر عزيمة .. أما لو صام تطوعاً أو عن واجب أخر لزمه، أو صام عن رمضان سابق أجـزأه بذلك قال: الظاهرية[2] والإمامية[3] وحكى هذا الرأى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى والنخعى وغيرهم[4] وسبب الخلاف هنا هو نفـس سبب الخلاف فى صوم المريض[5].

---

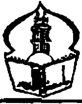
(1) بدائع الصنائع ٢/١٠١٨، الكافى لابن عبد البـر صـ١٢١، أسـنى المطـالب ٤٢٣/١، الشرح الكبير للمقدسى على المغنـى ١٤٤/٤، البحـر الزخـار ٣٢١/٣، الدرارى المضية ٢٤/٢، نيل الأوطار ٢٦٤/٤، فتح البارى ١٨٣/٤.

(2) المحلى ٢٤٣/٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨.

(3) إلا أن الإمامية يرون أن المسافر لو صامه مع العلم لم يجزه، ويجزئه مع الجـهل شرح الإسلام ١٠٤/١، الروضة البهية ٩٩/٢ وما بعدها، جواهر الكلام ٥/١٧.

(4) بدائع الصنائع ١٠١٨/٢، نيل الأوطار ٢٦٤/٤، سبل السلام ١٦١/٢، فتح البارى ١٨٣، المغنى ٢٣١/٤ وما بعدها، الآلوسى ٣١٩/٢.

(5) راجع: صـ٥٢ من هذا البحث.



الأدلـــة

أولاً: أدلة الرأى الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا قدر على الصيام في السفر بلا مشقة فصام صح صومه ويجزئه ولا قضاء عليه بالكتاب والسنة والمعقول.

أمـا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أن الجمهور حمل الآية على المجاز، وتأولوا هذه الآية. فقالوا: إن فيها حذفاً تقديره فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر، فإن لم يفطر فلا قضاء عليه[2].

كقوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[3].

والمعنى فحلق ففدية من صيام[4].

([1]) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

([2]) البدائع ١٠١٩/٢، فتح البارى ١٨٣/٤، نيل الأوطار ٢٦٤/٤.

([3]) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٩٦).

([4]) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/١.



فإن قيل: إن الأصل أن يحمل الشئ على الحقيقة حتى يقوم الدليل على حمله على المجاز[1].

قلنا: أجمع أهل التفسير على أن فى الآية إضماراً[2] وأن حملها على المجاز أولى.

يؤيد ذلك قوله تعالى عقب هذا الآية: ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[3] فتبين أن الإفطار رخصة فى السفر وليس بعزيمة، فلو كان الإفطار فرضاً لازماً لزالت فائدة قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾ فدل على أن المسافر مخير بين الإفطار والصوم كقوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[5] فكل موضع ذكر فيه اليسر ففيه الدلالة على التخيير[6].

وأما السنة:

فقد استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

---

(1) بداية المجتهد (٣٠٥/١).

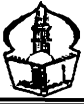
(2) البدائع ١٠١٩/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧٦٦/١، روح المعانى للألوسى ٣١٩/٢، التفسير الكبير للفخر الرازى ٦١/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/١.

(3) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٥).

(4) سورة المزمل: جزء من الآية (٢٠).

(5) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٦).

(6) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/١.



١- ما روى عن حمزة بن عمرو الأسلمي -ﷺ- أنه قال يا رسول الله: أجد بى قوة على الصيام فى السفر، فهل علىَّ جناح، فقال رسول الله -ﷺ-: "هى رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه"(١).

فدل الحديث على أن المسافر له أن يفطر أخذاً بالرخصة، ويجوز له تركها ويصوم أخذاً بالعزيمة.

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

إن سؤال حمزة كان عن صيام التطوع وليس عن صيام رمضان(٢) لقوله فى الخبر إنى رجل أسرد الصوم أى أتابع الصوم أفأصوم فى السفر؟ قال -ﷺ-: "صم إن شئت وأفطر إن شئت"(٣).

وأجيب عن هذا:

بأن سؤال حمزة كان عن صيام شهر رمضان فى السفر يؤيد ذلك قول حمزة فى رواية أخرى: قلت يا رسول الله: إنى صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى شهر رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٨٠، زاد المعاد ٢/٤٨، شرح معانى الآثار للطحاوى ٢/٧١.

(٢) المحلى ٦/٢٥٣.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٧٩، سنن أبى داود (١/٧٣٠) حديث رقم (٢٤٠٢).



على من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجـــرى أو أفطر؟ قال: "أى ذلك شئت يا حمزة"[1].

الـــوجه الثانى:

أن حديث حمزة بن عمرو والذى فيه إباحة الصوم فى رمضـــان فى السفر، فإنما هو من رواية ابن حمزة ابنه محمد بـــن حمـزة وهـو ضعيف، وأبوه كذلك[2].

وأجيب عن هذا:

بما نقل عن الحافظ ابن حجر قال: ضعفه ابن حزم، وعاب ذلــك عليه القطب الحلبى وقال: لم يضعفه قبله أحد[3].

٢- ما روى عن أبى الدرداء -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رســول الله -ﷺ- فى شهر رمضان فى حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده علـــى رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله -ﷺ- وعبد الله بن رواحة[4].

---

(1) سنن أبى داود ١/٧٣١ حديث رقم (٢٤٠٣).

(2) المحلى ٦/٢٤٩ وما بعدها.

(3) تهذيب التهذيب ٣/٣٢ طبعة صادر بيروت، هامش المحلى لابـن حـزم ٦/٢٥٠ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر نقلاً عن تهذيب التهذيب.

(4) صحيح مسلم ٣/١٨٠.

وجه الدلالة من هذا:

أن النبى -ﷺ- ابتدأ السفر صائماً واستمر عليه وهو وعبد الله بن رواحة، وهذا دليل على جواز الصوم فى السفر، وإلا لما كان فعله رسول الله -ﷺ- وأقر عليه عبد الله بن رواحة.

٣- ما روى عن أبى سعيد الخدرى قال: غزونا مع رسول الله -ﷺ- لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[١].

فعدم إنكار الصائم على المفطر، والمفطر على الصائم دليل على جواز الصوم والفطر فى السفر، ولو كان الفطر واجباً فى السفر ما صام النبى -ﷺ- ولأمر أصحابه بالفطر.

٤- ما روى عن أنس بن مالك قال: وافق رسول الله -ﷺ- رمضان فى سفر فصامه ووافق رمضان فى سفر فأفطر[٢].

فهذه الأحاديث والآثار تفيد أن للمسافر أن يفطر رمضان فى سفره وله أن يصوم. فالفطر رخصة من الله -عز وجل-.

والنبى -ﷺ- والصحابة -رضوان الله عليهم- فعلوا ذلك على سبيل الإباحة لا الوجوب.

---

(١) المرجع السابق صـ١٧٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٤٤.



٥- جواز الصوم للمسافر فى رمضان مجمع عليه. فإن التابعين أجمعوا عليه بعد وقوع الاختلاف بين الصحابة -رضى الله عنهم- والخلاف فى العصر الأول لا يمنع إنعقاد الإجماع فى العصر الثانى. بل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم(١).

وأما المعقول:

فإن الله شرع الفطر رخصة وتيسيراً وتخفيفاً عن المريض والمسافر فى شهر رمضان، فلو تحتم عليهم الصوم فى غير السفر ولا يجوز فى السفر لكان فيه تعسير وتضييق عليهم، وهذا يضاد موضوع الرخصة وينافى معنى التيسير فيؤدى إلى التناقض فى وضع الشرع، تعالى الله عن ذلك(٢).

واستدل أصحاب الرأى الثانى:

لما ذهبوا إليه الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ١٠١٩/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).



وجه الدلالة من الآية:

إن الله أمر بقضاء الصوم، والآية محكمة بإجماع أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة، فصح أن الله لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض والمسافر إلا أياماً أخر غير أيام رمضان، فهذا نص جلى لا حيلة فيه[1] فمن صام فى السفر وجب عليه القضاء فى الحضر[2].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

إن فى الآية حذف، والتقدير فأفطر فعليه عدة من أيام أخر ومن لم يفطر فلا عدة عليه[3].

أو المعنى فعدة من أيام أخر يحل له التأخير إليها، لا كما ظنه أهل الظواهر[4].

الوجه الثانى:

إن الذى أنزلت عليه هذه الآية وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد بها قد صام بعد نزولها بأعوام فى السفر[5]، فلو لم يكن الصوم فى السفر جائزاً لما فعله -ﷺ-.

---

(1) المحلى ٢٥٣/٦.

(2) المرجع السابق صـ٢٤٣، نيل الأوطار ٢٦٤/٤.

(3) المرجع السابق.

(4) فتح القدير ٣٥٣/٢.

(5) شرح ابن القيم على عون المعبود شرح سنن أبى داود ٤٩/٧.

وأمـــا السنة:

فقد استدل أهل الظاهر ومن معهم على ما ذهبوا إليه بعدة أحاديث منها:

١- ما روى عن جابر بن عبد الله -رضى الله عنـــهما- أن رســول الله -ﷺ- "خرج عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كــــراع الغميــم[١]، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليــــه، ثــم شرب، فقيل بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، قال: "أولئك العصـــاه أولئك العصاه"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه دل على أن صوم النبى -ﷺ- إن كان لرمضان فقــد نســخه بقوله: "أولئك العصاة" وصار الفطر فرضاً والصوم معصية. ولا ســـبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبداً، وإن كان صيامه -ﷺ- تطوعاً فهذا أحرى بالمنع من صيام رمضان لرمضان فى السفر[٣]، وأما وصفه -ﷺ- لمن صـــام

---

(١) اسم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو: واد أمام عسفان بثمانية أميـــال والكراع جبل أسود متصل به - المحلى ٦/٢٥٣، شرح النووى على صحيـــح مسـلم ١٧٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣/١٧٥، والترمذى فى سننه ٣/٥٦ حديث رقـــم ٧١٠ وقال حسن صحيح، سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية السندى ١٧٧/٤.

(٣) المحلى ٦/٢٥٣.



بالعصيان، لأنهم تركوا الواجب وهو الفطر، ومن ثم لا يكون صومهم مجزئ ويجب عليهم القضاء.

ونوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن الحديث ليس فيه ما يفيد أن فعله -ﷺ- يقتضى وجوب الفطر، ولم يرد تحريم الصيام مطلقاً على المسافر(١) بدليل ما روى النسائى عن أبى هريرة قال: أتى النبى -ﷺ- بطعام بمر الظهران فقال: لأبى بكر وعمر "أدنيا فكلا" فقالا: إنا صائمان. فقال: "ارحلوا لصاحبيكم أعملوا(٢) لصاحبيكم(٣) والمقصود أنه أقرهما على الصوم فى السفر وأنه جائز ويجزئ صاحبه.

الوجه الثانى:

أن قوله -ﷺ-: "أولئك العصاة" محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لشدة الصوم عليهم وهم خارجون للغزو ويحتاجون للتقوى لمواجهة عدوهم فخالفوا الواجب، فلما لم يقتد به بعضهم قال: "أولئك العصاة" وعلى التقديرين لا يكون الصائم فى السفر عاصياً إذا

---

(١) شرح ابن القيم على عون المعبود ٧/٤٩.

(٢) أى عاونوهما فيما يحتاجان إليه - حاشية السندى على سنن النسائى ٤/١٧٨.

(٣) رواه النسائى فى سننه ٤/١٧٧ وما بعدها وأعله بالإرسال.



لم يتضرر به. ويؤيد التأويل الأول قوله فى الرواية الثانية: "إن الناس قد شق عليهم الصيام"[1].

الوجـــه الثالث:

أن النبى -ﷺ- صام بعد هذه القصة فى السفر – يدل على ذلك قول أبى سعيد الخدرى ولفظه سافرنا مع رسول الله -ﷺ- إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النبى -ﷺ-: "إنكم قد دنوتم من عدوكم فأفطروا فكانت عزيمة فأفطرنا. ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله -ﷺ- بعد ذلك فى السفر[2].

٢- ما روى عن جابر أيضاً قال: كان رسول الله -ﷺ- فى سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: "ما هذا؟" فقالوا: صائم، فقال: "ليس من البر الصيام فى السفر"[3].

وجـــه الدلالة:

أن مقابلة البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه هذا الصوم[4].

فإن قيل: إنما منع -عليه السلام- من كان فى مثل حال ذلك الرجل.

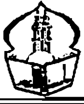
---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٧٥/٣ شرح ابن القيم على عون المعبود ٤٩/٧.

(٢) فتح البارى ١٨٤/٤، صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٨/٣.

(٣) سبق تخريجه صـ٦٢ من هذا البحث.

(٤) فتح البارى ١٨٣/٤.



قلنا: هذا باطل لا يجوز، لأن تلك الحال محـــرم البلـــوغ إليـــها باختيار المرء للصوم فى الحضر، كما هو فى السفر، فتخصيص النبـــى -ﷺ- بالمنع من الصيام فى السفر إبطال لهذه الدعوى المفـــتراة عليـــه ويجب أخذ كلامه -ﷺ- على عمومه، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصـــوص السبب(١).

ونوقش هذا من وجهين:

الـــوجه الأول:

أن الحديث ورد فى واقعة عين، فلا يستدل بـــها علـــى عمـــوم الأحكام، وأن السياق والقرائن تدل على تخصيص شخص بعينـــه وهـــو المذكور فى الحديث.

ولو سلمنا بعموم اللفظ لأدى إلى تعارض الأدلة، فيحمـــل علـــى خصوص المورد(٢) دفعاً للمعارضة بين الأحاديث، فإنها صريحـــة فـــى الصوم فى السفر(٣). ما لم تكن هناك مشقة، أما من كان فى مثـــل هـــذا الرجل فليس من البر أن يصوم وما عدا ذلك يصح صومه فـــى الســـفر، بدليل أنه -ﷺ- صام فى سفره عام الفتح، كما أنه خير حمزة بن عمـــرو

---

(١) المحلى ٦/٢٥٤، فتح البارى ٤/١٨٤.

(٢) حاشية السندى بسنن النسائى ٤/١٧٦.

(٣) فتح القدير ٢/٣٥١، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٦.



الأسلمي بين الصوم والإفطار في السفر[1] فلو لم يكن الصوم في السفر براً لم يخيره فيه.

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث خارج محل النزاع، لأن الرجل الذى نفى الرسول -ﷺ- البر عن صومه كن قد أجهده الصوم وشق عليه لدرجة يخشى فيها على مثله الهلاك من الصوم، ولا خلاف بين الفقهاء في أن مثل هذا يكون الواجب في حقه الفطر حفاظاً على نفسه من الهلاك[2].

وأما قوله -ﷺ- "ليس من البر" فقد حمل الشافعي نفى البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة، فقال: معنى قوله: "ليس من البر" أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح، قال: ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم.

وقال ابن دقيق العيد:

إن كراهة الصوم مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة، فمن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم

---

(1) عندما قال حمزة: يا رسول الله إنى رجل أسرد الصوم - أى أتابع الصوم أفأصوم فى السفر؟ قال -ﷺ-: "صم إن شئت وأفطر إن شئت" سبق تخريجه صـ٧٩ وما بعدها من هذا البحث.

(2) فقه الصيام للأستاذ الدكتور/ حسين عبد المجيد حسين: صـ٣١٣.



من وجوه القرب فينزل قوله: "ليس من البر الصوم فى السفر" على مثل هذه الحالة.

وقال الطحاوى:

المراد به هنا البر كامل الذى هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر على أن يكون براً، لأن الإفطار قد يكون أبو من الصوم إذ كان للتقوى للقاء العدو مثلاً[1].

٣- ما رواه أبو سلمة قال: أخبرنى عمرو بن أمية الضمرى، قال: قدمت على رسول الله -ﷺ- فقال: "انتظر الغداء يا أبا أمية" فقلت: إنى صائم فقال: "تعالى أدن منى حتى أخبرك عن المسافر، إن الله -ﷻ- وضع عنه الصيام ونصف الصلاة[2].

وجه الدلالة:

أن النبى -ﷺ- بين أن الله أسقط الصوم وشطر الصلاة عن المسافر حال سفره. فوجب على المسافر الفطر ثم القضاء بعد ذلك، وليس له أن يصوم فى سفر بعد أن أسقطه الله عنه[3].

---

(1) فتح البارى ١٨٤/٤ وما بعدها، نيل الأوطار ٢٦٥/٤، شرح معانى الآثار للطحاوى ٩٤/٢.

(2) سنن النسائى ١٧٨/٤، وأخرجه الترمذى فى سننه ٥٩/٣ من حيث أنس ابن مالك الكعبى حديث رقم (٧١٥) وحسنه، وأبو داود فى سننه ٧٣٢/١ حديث رقم (٢٤٠٨).

(3) المحلى ٢٥٤/٦ وما بعدها.



ونوقش هذا من وجهين:

الـــوجه الأول:

هذا الحديث مختلف فى سنده كما قال ابن أبى حـــاتم، وبذلـــك لا يصلح للاحتجاج به.

وعلى فرض التسليم بصحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم فى السفر وهو محل النزاع.

كما أن الحديث لم يدل على نفى الصوم بالنسبة للمسافر(1).

الـــوجه الثانى:

أن لفظ "وضع" فى الحديث يفسر بمعنيين:

المعنى الأول:

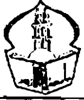
إن وضع بمعنى أسقط بلا مقابل، وهذا خاص بالنســـبة لشـــطر الصلاة فى السفر، وهذا القول مستفاد من الكتاب والسنة فقد ورد فيـــهما قصر الصلاة فى السفر بلا مقابل.

المعنى الثانى:

إن وضع أى أسقط الوجوب فى الحال مع القضاء فى المســـتقبل، وهو بالنسبة للصوم للمسافر والمرضع والحامل. وإنما قلنا: بذلك أيضـــاً للإجماع على أن المسافر والمرضع والحامل إن أفطر كـــل منـــهم فـــى رمضان وجب عليه القضاء بعد زوال عذره.

---

(1) نيل الأوطار ٢٦٦/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٧/١.



فإسقاط الصوم هنا عن المسافر ليس بإطلاق، بل هو إسقاط للوجوب الفورى مع وجوب القضاء بعد ذلك إن أفطر عملاً بالرخصة، وإن شاء عمل بالعزيمة وترك العمل بالرخصة، وللمكلف الأخذ بها وهو أفضل، أو العمل بالعزيمة ولا جناح عليه[1].

لقوله -ﷺ- فى حديث حمزة بن عمرو الأسلمى -رضي الله عنه- حيث قال: يا رسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل علىَّ جناح؟ فقال رسول الله -ﷺ-: "هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه"[2].

٤- ما روى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله -ﷺ- يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره[3].

وفى رواية الزهرى وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله -ﷺ- وفى رواية أخرى وكان الفطر آخر الأمرين.

قال ابن شهاب:

فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم[4].

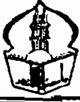
---

(١) رخصة الفطر فى سفر رمضان صـ٥٣.

(٢) سبق تخريجه صـ٧٩.

(٣) صحيح مسلم ١٧٣/٣، فتح البارى ١٨١/٤.

(٤) صحيح مسلم ١٧٤/٣، فتح البارى ١٨١/٤.



وجه الدلالة من الحديث:

إن الصوم والفطر جائزان فى السفر، ولما علم الصحابة النسخ للصوم ورجحان الفطر وأنه آخر الأمرين أخذوا به، فنسخ الصيام فى السفر وبقى الفطر لأنه آخر الأمرين[1].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

إن دعوى النسخ غير صحيحة لأن هذه الزيادة وهى لفظ "وكان الفطر آخر الأمرين" مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك البخارى فى الجهاد، وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة[2]، وأن النبى -ﷺ- صام بعد هذه القصة، كما جاء فى حديث أبى سعيد المذكور بلفظ "ثم رأيتنا نصوم مع رسول الله -ﷺ- بعد ذلك فى السفر"[3].

الوجه الثانى:

كون الفطر آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- المراد منه أنه كان فى واقعة معينة وهى غزوة الفتح، فكان فطره آخر أمريه، لا أنه حرم الصوم[4].

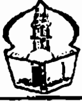
---

(1) نيل الأوطار ٤/٢٦٤.

(2) صحيح البخارى (٣/١٤١)، صحيح مسلم (٣/١٧٤)، نيل الأوطار (٤/٢٦٤)

(3) فتح البارى ٤/١٨٤، صحيح مسلم ٣/١٧٨ وما بعدها، نيل الأوطار ٤/٢٦٤.

(4) شرح ابن القيم على عون المعبود ٧/٤٧.



٥- ما أخرجه ابن ماجة والنسائى عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر[١].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أخرجه ابن ماجة مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف، وأخرجه الطبرى من طريق أبى سلمة عن عائشة مرفوعاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الأثرم من طريق أبى سلمة عن أبيه مرفوعاً، والمحفوظ عن أبى سلمة عن أبيه موقوفاً ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه.

الوجه الثانى:

وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التى يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعاً بين الأدلة[٢].

٦- ما روى عن عبد الله بن عامر أن عمر -ﷺ- أمر رجلاً صام فى السفر أن يعيد[٣].

---

(١) سنن ابن ماجة ٥٣٢/١ حديث رقم /١٦٦٦)، فتح البارى ١٨٤/٤، نيل الأوطار ٢٦٥/٤ وما بعدها.

(٢) المرجعين السابقين، السنن الكبرى للبيهقى ٢٤٤/٤.

(٣) شرح معانى الآثار للطحاوى ٦٣/٢.



ونـــوقش هذا:

بأن فى إسناده عاصم بن عبد الله بن عاصم قال ابن حجر: إنـــه ضعيف[1] فلا يصح للاحتجاج به.

٧- ما روى عن ابن أبى هريرة -رضـــى الله عنـــهما- قـــال: صمـــت رمضان فى السفر فأمرنى أبو هريرة أن أعيد الصيام فى أهلى، وأن أقضيه فقضيته[2].

٨- ما روى عن عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيـــه قال: نهتنى عائشة أم المؤمنين عن أن أصوم رمضان فى السفر[3].

فدلت هذه الآثار على أن الفطر فى السفر واجـــب، فـــإن صـــام المسافر رمضان لا يجزئه ووجب عليه القضاء.

ونـــوقش هذا:

بأن هذه الآثار فى بعضها ضعف مـــن جهـــة الســـند، أو هـــى معارضة لما هو أقوى منها من أقوال الصحابة.

وبعضها الآخر قد ذكر على سبيل التغليظ والتشديد علـــى قبـــول الرخصة، أو على سبيل الاجتهاد الشخصى من صاحبه فى فهم النصوص

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٨٤/١ طبعة الهند.

(٢) المحلى ٢٥٧/٦، شرح معانى الآثار للطحاوى ٦٣/٢.

(٣) المحلى ٢٥٦/٦.



فلا يكون حجة إذا خالف فعل النبى -ﷺ- فقد ثبت أنه صام فى السفر وأفطر.

المختـار:

بعد بيان آراء الفقهاء فى حكم الفطر فى السفر أهو رخصة أم عزيمة؟ وسرد أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة يبدو لى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بجواز صوم المسافر القادر على الصوم دون مشقة هو المختار لما يلى:

أولاً: أنهم أجابوا على ما ورد على أدلتهم من مناقشات، وردوا أدلة المخالفين لهم.

ثانياً: إن أدلتهم أقوى ثبوتاً واستقامة مجئ وأقرب للسنة المحكمة وأوفق لكتاب الله تعالى فقد قال سبحانه بعد قوله: : **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** فعلل التأخير إلى إدراك العدة بإرادة اليسر، واليسر أيضاً لا يتعين فى الفطر، بل قد يكون اليسر فى الصوم إذا قوى عليه ولم يتضرر به، ولموافقته للصائمين فيكون الصوم أيسر عليه معهم وتعجيلاً لبراءة الذمة، خاصة بعد تقدم وسائل المواصلات مما أدى إلى عدم الإحساس بالمشقة غالباً.

ثالثاً: إن الحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام فى السفر وكان لا يشق عليه صح صومه وأجزأه ولا قضاء



عليه[1] إلا أن يفطر، والضمير بعينه مشروط للمسافر أيضاً فهو كالمريض لذكرهما جميعاً فى الآية على وجه العطف.

فمن أوجب على المسافر القضاء إذا صام فقد خالف حكم الآية[2].

رابعاً: إن الأحاديث التى احتج بها المخالفون محمولة على ما إذا كان الصوم يجهد المسافر ويضعفه، وفى بعضها التصريح بذلك، ففى هذه الحالة يجب الإفطار، لأن الصوم وهذه الحالة يؤدى إلى هلاك النفس، فمثل هذا يؤمر بالفطر.

خامساً: ليس فى أدلة المخالفين ما يدل على تحريم الصوم فى السفر على الإطلاق، فقد ثبت بالخبر المستفيض الموجب للعلم أن النبى -ﷺ- صام فى السفر وأقر من صام من أصحابه على ذلك.

---

(1) المحلى ٦/٢٠٨ وما بعدها.

(2) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٥.



المطلب الخامس

أيهما أفضل للمسافر الصيام أم الفطر

بعد أن اتفق جمهور الفقهاء على جواز صوم رمضان للمسافر إذا لم يحصل له ضرر ومشقة بسبب الصوم اختلفوا هل الأفضل له الصوم أم الفطر فى السفر؟ على أربعة أقوال:

القــول الأول:

يرى أن الصوم للمسافر أفضل من الفطر إذا قــوى عليــه فــإن تضرر فالفطر له أفضل.

وبذلك قال: الحنفية وهو المشهور عند المالكية وبه قال الشــافعية والعترة من الصحابة والتابعين وهو قول الإباضية والهادوية[1].

القــول الثانى:

يرى أن الفطر فى السفر أفضل من الصوم مطلقــاً، وبــه قــال: الإمام أحمد وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى والأوزاعى وإسحاق[2].

---

(1) بدائع الصنائع ١٠٢٠/٢، البحر الرائق ٣٠٤/٢، مواهب الجليل ٤٠١/٢، الكــافى لابن عبد البر صــ١٢١، الإقناع ٤٩٠/١، المهذب للشــيرازى ٣٢٧/١، المجمــوع ٤٩٢/٦، شرح النيل ٣٥٥/٣، شرح ابن القيم على عون المعبود ٥١/٧، نيل الأوطار ٢٦٦/٤، سبل السلام ١٦٢/٢.

(2) الشرح الكبير للمقدسى على المغنى ١٤٥/٤، شرح ابن القيم على عون المعبــود ٥١/٧.



وبه قال ابن الماجشون من المالكية[1].

القــول الثالث:

يرى أن الأفضل منهما للمسافر الأيسر والأسهل عليه فإن كـــان الفطر أيسر للمسافر كان أفضل، وإن كان الصوم أيسر كان أفضل، بـــهذا قال: مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة واختاره ابن المنذر[2].

القــول الــرابع:

يرى بعض الفقهاء[3] أنهما سواء، لا يرجح أحدهما على الآخـــر، فالمسافر مخير بينهما.

وسبب الخـــلاف:

هو معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض النقول، ومعارضـــة المنقول بعضه لبعض[4].

---

(1) المنتقى للباجى ٤٨/٢، مواهب الجليل ٤٠١/٢، شرح ابن القيم على عون المعبود ٥١/٧.

(2) المجموع ٢٩٢/٦، الشرح الكبير للمقدسى على المغنى ١٤٥/٤، نيـــل الأوطـــار ٢٦٦/٤، شرح ابن القيم على عون المعبود ٥١/٧.

(3) المجموع ٢٩٢/٦، نيل الأوطار ٢٦٦/٤، سبل السلام ١٦٢/٢، شـــرح النـــووى بصحيح مسلم ١٧٣/٣، شرح ابن القيم على عون المعبود ٥١/٧.

(4) بداية المجتهد ٣٠٦/١.



الأدلـــــة

استدل أصحاب الرأى الأول:

القائل بأن الصوم أفضل للمسافر إذا لم يجد مشقة بالكتاب والسنة والمعقول:

أمـــا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن الخطاب عام لجميع المكلفين، وفيه خيرية الصوم فى السفر على الفطر للمسافر، لأن الصوم تعلق بالذمة وربما طرأ من الموانع والأشغال ما يصرفه عن الصوم، فالمبادرة إلى إبراء الذمة أولى، فالآية تحض على الصوم[2] إذا كان الصائم يحتمله ولا يضر بصحته.

وأمـــا السنة:

فهناك أحاديث كثيرة تدل على أفضلية الصوم فى السفر لمن قوى عليه ومنها:

١- ما روى عن أبى الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله -ﷺ- فى شهر رمضان فى حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(٢) المنتقى ٢/٤٩، وتفسير القرطبى ١/٧٧٥.



من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله -ﷺ- وعبد الله بن رواحة[1].

فدل الحديث على أفضلية الصوم فى السفر.

ونوقش هذا:

بأن الصوم كان أيسر بالنسبة للنبى -ﷺ- بدليل قوله -ﷺ- فى الحديث الذى رواه أبو سعيد الخدرى: "إنى لست مثلكم، إنى أيسركم إنى راكب"[2].

وأجيب عن هذا:

بأنه يكفى فى ثبوت الاستدلال صيام عبد الله بن رواحة فى السفر ولم يأخذ بالرخصة التى أخذ بها كل الأصحاب.

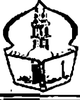
٢- حديث أبو سعيد الخدرى -رضي الله عنه- والذى جاء فيه لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله -ﷺ- بعد ذلك فى السفر[3].

يشير تصريح أبى سعيد باستئناف الصيام بعد غزوة الفتح، لأن الفطر فى هذه الغزوة كان لظروف معينة، وهى شدة الحر وشعور الناس بمشقة الصيام، ثم للتقوى استعداداً لملاقاة الأعداء، وأخيراً لإزالة الإحجام والتردد عن بعض النفوس التى توقفت عن الأخذ بالرخصة لعدم أخذه

(١) سبق تخريجه صـ٨٠ من هذا البحث.

(٢) جزء من حديث رواه الإمام أحمد ٢١/٣، وقال الشوكانى: حديث صحيح – نيل الأوطار ٢٦٧/٤.

(٣) صحيح مسلم ١٧٩/٣.



-ﷺ- واستمرار صيامه. أما بعد أن زالت هذه الظروف أو تغير أكثرها فإنهم رجعوا إلى الصيام فى السفر، وما ذلك إلا لأفضليته على الفطر فيه[1].

٣- وما روى عن عائشة -رضى الله عنها- أنها كانت تصوم فى السفر فى الحر[2].

فدل ذلك على أنها كانت ترى المبادرة بصوم رمضان فى السفر أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر.

٤- ما روى عن أنس -رضي الله عنه- قال للصائم فى السفر: إن أفطرت فرخصة وإن صمت فالصوم أفضل[3].

فهذا الأثر نص فى المدعى وهو: أن الصوم فى السفر أفضل من الفطر.

٥- ما روى عن عثمان بن أبى العاص قال: الصوم فى السفر أحب إلىّ[4].

دل ذلك على أفضلية الصوم للمسافر متى قوى عليه.

---

(١) رخصة الفطر فى سفر رمضان للأستاذ الدكتور/ أحمد على طه ريان، صـ٦٨.

(٢) شرح معانى الآثار للطحاوى ٢/٧٠.

(٣) المرجع السابق صـ٦٧، السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٤٥، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٤٥.



وأمـــا المعقول:

فمن أربعة وجوه:

الـــوجه الأول:

الفطر فى السفر رخصة، وأداء الصوم عزيمة، والتمسك بالعزيمة أولى من الترخص بالرخصة، لأن الرخصة لدفع الحرج عنـــه، وربمـــا يكون الحرج فى الفطر أكثر، لأنه يحتاج إلى القضاء وحده والصوم مـــع الجماعة أيسر من فطره وحده ثم يقضى متفرداً فى يوم جميع الناس فيـــه مفطرون[1].

الـــوجه الثانى:

إن أداء الفروض فى أوقاتها أفضل من تأخيرها، فقد قـــال -ﷺ-: "من أراد الحج فليتعجل"[2] فقد أمر -ﷺ- بتعجيل الحج، فكذلك ينبغـــى أن تكون سائر الفروض المفعولة فى وقتها أفضل من تأخيرها عـــن وقتـــها لتحصل براءة الذمة فى الحال وعدم إخلاء الوقت عن العبادة[3].

ونـــوقش هذا:

بأن الحديث فى سنده مجهولاً هو: مهران أبو صفوان فلا يصـــح الاحتجاج بمثله[4].

---

(1) المبسوط للسرخسى ٩٢/٣، شرح النووى على صحيح مسلم ١٧٢/٣.

(2) أخرجه أبو داود فى سننه ٥٤١/١، حديث رقم (١٧٣٢).

(3) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٧/١، الإقناع ٤٩٠/١.

(4) المجموع ٨٦/٧.



وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث المذكور قد صححه كثير من أصحاب المعرفة بالحديث، فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبى فى التلخيص ومهران ليس بمجهول فهو أبو صفوان مولى لقريش ولا يعرف بالجرح[1] فيكون الحديث صالحاً للاحتجاج به.

الوجه الثالث:

إن رمضان أفضل الوقتين والصوم فى أفضل وقتى الصوم أفضل منه فى غيره، ولأن عدة من أيام أخر كالخلف عن رمضان، والخلف لا يساوى الأصل بحال[2].

الوجه الرابع:

إن صوم رمضان فرض على المسافر، إلا أنه رخص له فى الإفطار، وأثر الرخصة فى سقوط المأثم، لا فى سقوط الوجوب، وكان وجوب الصوم عليه هو الحكم الأصلى وهو معنى العزيمة[3] وما ذكر من الدلائل تدل على وجوب الصوم على المسافر والأخذ بالعزيمة أفضل.

واستدل القائلون بأن الفطر فى السفر أفضل من الصوم مطلقاً بالكتاب والسنة والمعقول.

---

(1) المستدرك ٦١٧/١.

(2) فتح القدير وعليه العناية للبابرتى ٣٥١/٢.

(3) البدائع ١٠٢١/٢.



أمـــا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه شرع الإفطار للمسافر فى رمضان والقضاء بعـده، ولم يرد العسر، بل أراد اليسر، واليسر هو الفطر لأنه رخصة.

وأمـــا السنة فمنها:

١- ما روى عن جابر -رضي الله عنه- أن النبى -ﷺ- قال: "ليس من البر الصوم فى السفر"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبى -ﷺ- أخبر بأن الصوم فى السفر ليس من البر، فـــدل على أن الإفطار فى السفر بر، وأنه أفضل من الصيام.

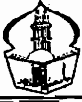
ونـــوقش هذا:

بأن نفى البر عن عموم الصوم فى السفر ليس هو المراد، وإنمـــا المراد أن الصوم ليس من البر إذا كان يعرض حياة المسافر للـــهلاك أو المشقة فلا يكون من البر، ولاشك أن الفطر أفضل منه. وهـــذا الحديـث خرج على شخص معين رآه -ﷺ- قد ظلل عليه وجهده الصوم فقال: هذا

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٥).

(2) سبق تخريجه صـــ٦٢ من هذا البحث.



القول فالله يحب أن تؤتى رخصة، وما يحبه الله فهو بر، فلم ينحصر البر فى الصيام فى السفر[1].

٢- ما روى من حديث جابر أيضاً والذى جاء فيه أنه -ﷺ- دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال -ﷺ-: "أولئك العصاة، أولئك العصاة"[2].

ففطره -ﷺ- بمرأى من الناس، ثم وصفه بعد ذلك للصائمين بالعصاة يشعر بأفضلية الفطر على الصوم فى السفر.

ونوقش هذا:

بأن الحديث محمول على من تضرر بالصوم فى السفر كما سبق[3].

٣- ما روى عن أنس -ﷺ- قال: كنا مع النبى -ﷺ- فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال: فنزلنا منزلاً فى يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقى الشمس بيده.

قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله -ﷺ-: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر"[4].

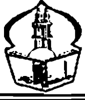
---

(١) فتح البارى ١٨٥/٤، شرح الحافظ على عون المعبود ٤٧/٧.

(٢) سبق تخريجه صـ٨٤ من هذا البحث.

(٣) راجع صـ٨٥ وما بعدها من هذا البحث.

(٤) صحيح مسلم ١٧٨/٣.



وجه الدلالة:

أن الحديث دل دلالة واضحة على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم، لما فى الفطر من القوة والاهتمام بالمصلحة العامة.

ونوقش هذا:

بأن الحديث يدل على استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة وكراهة تركها على وجه التشديد.

٤- ما روى عن النبى -ﷺ- أنه قال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصة"(١).

ومن المعلوم أن الفطر فى السفر رخصة، فيكون الأفضل والأحب للمسافر أن يأخذ بالرخصة ويفطر.

واستدلوا من الآثار بما يلى:

١- ما روى أن رجلاً قال لابن عمر إنى أقوى على الصوم فى السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفه(٢).

٢- ما روى أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم فى السفر(٣).

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/١٠٨ طبعة دار صادر بيروت، سبل السلام ٢/٣٨، نيل الأوطار ٣/٢٥٣.

(٢) فتح البارى ٤/١٨٣.

(٣) الموطأ للإمام مالك صـ٢٦٣.



٣- ما روى عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يسافر فى رمضان، ونسافر معه، فيصوم عروة، ونفطر نحن، فلا يأمرنا بالصيام[١].

فهذه الآثار ونحوها تدل على أن الفطر فى السفر أفضل من الصوم.

ونوقش هذا:

بأن هذه الآثار ونحوها محمولة على من خاف على نفسه العجب والرياء إذا صام فى السفر، فقد يكون الفطر أفضل له[٢].

واستدل القائلون بأن الأفضل منهما "أى الصوم أو الفطر" فى السفر هو: أيسرهما للمسافر بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

قوله تعالى:**﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**[٣].

فالآية تفيد أن الفطر إذا كان أيسر على المسافر فهو أفضل فى حقه، وإن كان الصوم أيسر كمن يرى أن صومه أسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم فى حقه أفضل[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح البارى ٤/١٨٣، نيل الأوطار ٤/٢٦٦.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٥).

(٤) فتح البارى ٤/١٨٣، نيل الأوطار ٤/٢٦٧، التفسير الكبير للرازى ٣/٦٧.



ونـــوقش هذا:

بأن الفقهاء متفقون على الأفضل للمسافر هـــو الأيســـر، وإنمـــا الخلاف إذا تيسر له الصوم والفطر فى السفر فأيهما يكون أفضـــــل لـــه؟ فيكون الاستدلال بالآية خارج محل النزاع.

وأما السنة فمنها:

١- ما روى عن أبى سعيد الخدرى قال: غزونا مـــع رســـول الله -ﷺ- لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[١].

دل الحديث على أن من تيسر له الصوم فى السفر ولم يتضرر منـــه كان الصوم له أفضل، ومن كان يشق عليه الصوم فالفطر له أيســـر وأفضل.

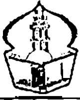
٢- ما روى عن عائشة –رضى الله عنها- أنها قالت: سأل حمـــزة بـــن عمرو الأسلمى رسول الله -ﷺ- عن الصيام فى السفر فقال له: "صم إن شئت، وأفطر إن شئت"[٢].

فدل الحديث على أن للمسافر أن يختار من الصوم أو الفطر ما هـــو أيسر له وأسهل.

---

(١) سبق تخريجه صـــ٨١ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه صـــ٧٩ من هذا البحث.



٣- ما روى عن أبى سعيد الخدرى قال: أتى رسول الله -ﷺ- على نهر من ماء السماء والناس صيام فى يوم صائف مشاة ونبى الله -ﷺ- على بغلة له فقال: "اشربوا أيها الناس" قال: فأبوا قال: "إنى لست مثلكم، إنى أيسركم إنى راكب" فأبوا، فثنى رسول الله -ﷺ- فخذه فنزل فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب[1].

فالرسول -ﷺ- علل امتناعه عن الفطر أولاً: لكون الصوم كان ميسراً له، كما علل أمره لأصحابه بالفطر بوجود المشقة لديهم – وإنما خالف ما يناسب حاله وأفطر مثلهم لإزالة ترددهم عن الفطر الذى يناسب حالهم وذلك من قبيل رأفته ورحمته بأمته[2].

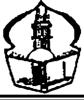
واستدل القائلون بالتسوية بين الإفطار والصوم فى السفر بالسنة ومنها:

١- ما روى عن حمزة بن عمرو قال: قلت يا رسول الله -ﷺ-، إنى صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى شهر رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب، وأجد بأن الصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر؟ قال -ﷺ-: "أى ذلك شئت يا حمزة"[3].

([1]) سبق تخريجه صـ١٠٠ من هذا البحث.

([2]) رخصة الفطر فى سفر رمضان صـ٧٢.

([3]) سبق تخريجه صـ٧٩ ومع بعدها من هذا البحث.



قـــال الخطابى:

هذا نص فى إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار[١].

٢- ما روى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: سافر رســـول الله -ﷺ- فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان[٢]، ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة. قال ابن عبـــاس: فصام رسول الله -ﷺ- وأفطر. فمن شاء صام ومن شاء أفطر[٣].

دل ذلك على أن الفطر والصوم فى السفر سواء لتعادل الأحـاديث فى ذلك. فالمسافر مخير بين الصوم لوجود أدلة تؤيده وبين الفطر لوجـود أدلة تؤيده أيضاً.

٣- قوله -ﷺ- لحمزة بن عمرو الأسلمى فى رواية أخرى عندما قال يـا رسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح، فقـــال له: "هى رخصة من الله من أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه[٤].

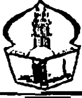
---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٧/٤٠.

(٢) عسفان: هى قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة - شرح النووى على صحيح مسلم ٣/١٧٣.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٧٤، وهذا الحديث من مرسلات الصحابة، لأن ابن عباس كـان فى هذه السفرة مقيماً مع أبويه ولم يشاهد هذه القصة، فكأنه سمعها مــن غــيره مـن الصحابة - فتح البارى ٤/١٨٢.

(٤) سبق تخريجه صـــ٧٩ من هذا البحث.



فأثبت -ﷺ- للأخذ بالرخصة الحسن، ولا جناح على من أخذ بالعزيمة، فدل ذلك على التسوية بين الإفطار والصوم فى السفر.

المختار من هذه الأقوال:

بعد ذكر الآراء وأدلتها فى هذه المسألة ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى – والله أعلم أن القول بأن أفضل الأمرين أيسرهما هو الأولى بالاختيار لما يلى:

١- لأن هذا القول جمع بين أحاديث الباب – فهو يرى أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أفضل من الصوم، فهو يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من عدم التكليف بما لا يطاق.

٢- أنه يتطابق مع أحوال الناس وظروفهم، فقد يجد المسافر أن الصوم أيسر عليه من الفطر خاصة لو استقل إحدى المواصلات المريحة فى السفر، فصومه فى هذه الحالة خير من فطره لقوله تعالى: **﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** وحتى لا يقضى ما أفطره بعد ذلك منفرداً.

أما لو غلب على ظنه المشقة إن صام وأنه لا يقوى على العمل وسيصبح عالة على رفقته، فالفطر له أيسر لقوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**.



٣- أن هذا الرأى يبرز شفقة الرسول بأمته والتيسير عليها قال -ﷺ-: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"(١).

كما يتفق وفعل النبى -ﷺ- فقد ورد عن السيدة عائشة -رضى الله عنها- أنها قالت: "ما خير رسول الله -ﷺ- فى أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"(٢).

(١) فتح البارى ٣٢٣/١، وأخرجه الترمذى فى سننه حديث رقم ١٤٧ وقال: حسن صحيح.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود فى سننه ٦٦٤/٢، حيث رقم ٤٧٨٥.



المطلب السادس

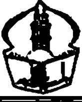
تحديد قدر مسافة السفر المرخص فيه بالفطر عند الفقهاء، وتحديده بالمقياس المعلوم الآن وهو المقياس بالكيلو متر

اختلف الفقهاء فى تحديد قدر مسافة السفر التى يرخص فيها بالفطر كاختلافهم فى تحديد قدر المسافة التى يرخص فيها بالقصر.

كما اختلفوا فى تحديد قدر المسافة المبيحة للفطر بالمقياس المعلوم الآن (الكيلو متر) كاختلافهم فى تحديد ذلك لقصر الصلاة.

والخلاف هنا كالخلاف هناك وقد قدمت تحقيق ذلك فى قصر الصلاة فليرجع إليه من شاء[1].

([1]) راجع: بحثنا برهان الطالب فى أحكام قصر الصلاة للمسافر، المنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثامن عشر، الجزء الثالث، صـ ٥٦ وما بعدها وصـ٩٢وما بعدها.



المطلب السابع
ف
أحوال المسافر فى رمضان

لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يدخل عليه شهر رمضان فى السفر فيباح لـه الفطـر باتفـاق الفقهاء[1] لقوله تعالى:﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فالفطر يكون له رخصة.

الثانى: أن يسافر الصائم أثناء الشهر ليلاً قبل طلوع الفجر.

فهل يباح له الفطر صبيحة هذه الليلة التى يخرج فيها وما بعدها أم لا؟.

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القـول الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بأن له الفطر صبيحة الليلة التى يخرج فيها وما بعدها[2].

---

(1) الشرح الكبير للمقدسى على المغنى ١٤٦/٤.

(2) بدائع الصنائع ١٠١٨/٢، بداية المجتهد ٣٠٨/١، المجموع ٢٨٩/٦، الشرح الكبير للمقدسى على المغنى ١٤٦/٤، الفروع ٣٣/٣، المحلى ٢٤٧/٦، شرح النيل ٣٥٤/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧٨٤/١.



القــول الثانى:

يرى أن من حضر دخول الشهر وكان مقيماً فى أوله فــى بلــده وأهله فليكمل صيامه ولا يجوز له الفطر، سافر بعد ذلك فى أثناء الشــهر أو أقام، بهذا قال: على بن أبى طالب وسويد ابن غفلـــة وعائشـــة مــن الصحابة. وأبو مجلز[١] وعبيدة السلمانى من التابعين[٢].

سبب الخلاف:

هو اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُــمُ الشَّــهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وذلك أنه يحتمل أن يفْهم منه أن من شهد بعض الشهر فــالواجب عليه أن يصومه كله، ويحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعـــض الشــهر الواجب أن يصوم ذلك البعض الذى شهده.

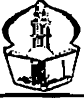
وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهده كله فهو يصومـــه كله، كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه[٣].

---

(١) اسمه لاحق بن حميد: الفروع ٣٣/٣.

(٢) البدائع ١٠١٨/٢، الشرح الكبير للمقدسى على المغنى ١٤٦/٤، الفـــروع ٣٣/٣، نيل الأوطار ٢٦٨/٤.

(٣) بداية المجتهد ٣٠٨/١.



الأدلـــــة

استدل جمهور أهل العلم على أن من هلَّ عليـــه رمضـــان فـــى الحضر جاز له الفطر بالكتاب والسنة والمعقول.

أمـــا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّـــنْ أَيَّـــامٍ أُخَرَ** ﴾.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه جعل مطلق السفر سبب الرخصة، ولأن السفر إنما كان سبب الرخصة لمكان المشقة وأنها توجد فى الحالين فتثبت الرخصـــة فى الحالين جميعاً[1] وعليه القضاء.

أمـــا السنة:

فقد روى عن ابن عباس –رضى الله عنهما– أنـــه قـــال: خـــرج رسول الله –ﷺ– إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطـــر[2]، فأفطر الناس.

وجـــه الاستدلال:

أن الرسول –ﷺ– أنشأ السفر فى شهر رمضان[3].

---

(1) بدائع الصنائع ١٠١٨/٢.

(2) سبق تخريجه صـــ٦٦ من هذا البحث.

(3) بداية المجتهد ٣٠٨/١.

فقد خرج إلى مكة خلال شهر رمضان بعد أن صام وأصحابه أياماً منه، فقد جاء فى يعض الروايات أنه -ﷺ- خرج لعشر مضين من رمضان، ومع ذلك أفطر هو ومن معه، فدل ذلك على جواز الإفطار لمن أنشأ السفر بعد أن دخل عليه شهر رمضان[١].

وأمـا المعقول:

فإن الفطر رخصة للمسافر مطلقاً، سواء سافر أثناء الشهر أو دخل عليه الشهر، فهو مسافر، فالله جعل مطلق السفر سبب الرخصة.

واستدل أصحاب القول الثانى:

على أن من سافر بعد دخول الشهر لزمه الصوم ولا يجوز له الفطر بالكتاب والآثار والمعقول.

أمـا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[٢] فالآية أوجبت الصوم على من شهد الشهر، وهو قد شهده فيلزمه صومه ولا يملك إسقاطه عن نفسه[٣].

---

(١) فتح البارى ٤/١٨١.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).

(٣) المجموع ٦/٢٨٩، الشرح الكبير على المغنى ٤/١٤٦.



ونـــوقش هذا:

بأن الآية محمولة على من شهد الشهر كله مقيماً، والمســـافر لـــم يشهده كله بل شهد بعضه[1]، فهو مستثنى من هذا العموم فيباح له الفطـــر وعليه القضاء.

أمـــا الآثار فمنها:

١- ما روى عن على -رضي الله عنه- قال: لا أرى الصوم عليه إلا واجباً[2] قـــال تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ فدل ذلك علـــى أن مـــن استهل عليه الشهر وهو مقيم فصام بعضه وجب عليه صوم الشـــهر كله.

ونـــوقش هذا:

بأن ما نقل عن على -رضي الله عنه- من القول بوجـــوب إتمـــام الشـــهر صائماً، فلعله كان اجتهاداً منه، ومعلوم أن النص الثابت عن النبـــى -صلى الله عليه وسلم- قولاً أو فعلاً أقوى من اجتهاد الصحابي مهما كان قدره.

ومما يقوى أنه كان اجتهاداً منه إشارته للآية بعد قوله بـــالوجوب مما يدل على أن ذلك كان استنباطاً منه للحكم من نص الآية، والآيـــة وإن كان فيها احتمال لكن السنة قد رفعت هذا الاحتمال[3].

---

(1) المرجع السابق، المحلى ٦/٢٥٠.

(2) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٦٩.

(3) رخصة الفطر فى سفر رمضان صـــ١٧.

٢- ما رواه عمرو بن مرة عن أبي البحترى قال: قال عبيدة: إذا سافر الرجل وقد صام من رمضان شيئاً فليصم ما بقى قال: وقرأ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

ونوقش هذا:

بما قاله أبو البحترى قال: قال ابن عباس وكان أفقه منا: من شاء صام ومن شاء أفطر(١).

وأما المعقول:

فإنه لما استهل فى الحضر لزمه صوم الإقامة وهو صوم الشهر حتماً، وهو بالسفر يريد إسقاطه عن نفسه وهو لا يملك ذلك كاليوم الذى سافر فيه فإنه لا يجوز له الإفطار فيه كذا هذا(٢).

ونوقش هذا:

بأنه إذا كان مقيماً لزمه صوم الإقامة لقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فإن سافر لزمه صوم السفر الذى فيه رخصة الإفطار لقوله تعالى :﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والعمل بالآيتين أولى(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٤٦/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٠١٨/٢.

(٣) المرجع السابق.



القــول المختار:

وبعد فإني أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو جواز الفطر فى السفر لمن استهل عليه الشهر فى الحضر ثم سافر ليلاً هو المختـــار عندى لقوة أدلتهم ولأن رخصة الفطر ثابتة للمسافر مطلقاً سواء حضـــر بداية الشهر مقيماً أو مسافراً، وله العمل بمقتضاها مـــن بدايـــة تحركـــه للسفر، وعليه القضاء بعد الإقامة أو الرجوع إلى بلده.

الثالث: أن يسافر الصائم بعد طلوع الفجر بعد أن نوى الصوم.

اتفق الفقهاء على أن حكمه فى اليوم الثانى كمن سافر ليلاً فيفطـر فيه بلا ريب.

واختلفوا فى اليوم الذى سافر فيه، هل له الفطر فى ذلك اليـــوم ام لا؟ على قولين:

القـــول الأول:

لا يباح له الفطر فى اليوم الذى سافر فيه ويجب عليه الاســتمرار فى الصوم وهو قول: الحنفية والمشهور عند المالكيـــة والأصـــح عنـــد الشافعية ورواية للحنابلة وبه قال الإباضية والأوزاعى ومكحول والزهرى ويحيى الأنصارى[1].

([1]) المرجـــع الســـابق، المنتقـــى للبـــاجى ٥١/٢، المجمـــــوع ٢٨٧/٦، مغنــــى المحتاج ٤٣٧/٢، الشرح الكبير للمقدســـى علـــى المغنـــى ١٤٧/٤، فتـــح البـــارى ١٨١/٤.



القـــول الثانى:

يجوز له فطر ذلك اليوم كاليوم الثانى والثالث وعليه القضاء وهو قول ابن حبيب من المالكية والإمام أحمد فى رواية وإسحاق وبـــه قـــال الظاهرية وعمر بن شرحبيل والشعبى وابن المنذر[1] والمزنى[2].

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول على عدم إباحة الفطر للمسافر فـــى اليوم الذى سافر فيه بالكتاب والقياس.

أمـــا الكتاب:

فقوله تعالى:﴿ **ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ** ﴾[3]. فهذا أمر والأمـــر يقتضى الوجوب. فشرط سبحانه تمام الصوم من طلوع الفجر حتى يتبيـن الليل، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار[4].

---

(1) المنتقى للباجى ٢/٥١، الشرح الكبير للمقدسى علـــى المغنـــى ٤/١٤٧، المحلـــى ٦/٢٥٩، فتح البارى ٤/١٨١.

(2) اختلف النقل عن المزنى: فذكر الشوكانى عنه أنه اختار رأى أحمد وإسحاق. وقال بعض الشافعية أنه رجع عن هذا القول المنقول عنه وقال: اضربوا على قولى. نيـــل الأوطار ٤/٢٦٨، المجموع ٦/٢٨٧.

(3) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٧).

(4) المنتقى للباجى ٢/٥١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١/٨١٢.



ونـــوقش هذا:

بأن هناك مخصص لإتمام الصوم وهو قوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ والسفر أحد الأمرين فى إباحة الفطر للمسافر.

وأمـــا القياس فمنه:

١- الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا أنشأها فى الحضر ثم سافر غلب حكم الحضر كالصلاة لأنه الأصل فوجب إتمامها قياساً على ما لو دخل فى الصلاة فى الحضر خلف مقيم ثم سافر أثنائها وجب عليه الإتمام(١).

ونـــوقش هذا القياس من وجهين:

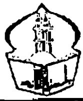
الـــوجه الأول:

إن قياس الصوم على الصلاة قياس مع الفارق، لأن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها بلا مشقة وهى آكد بخلاف الصوم، فبطل هذا الاستدلال(٢).

---

(١) المنتقى للباجى ٢/٥١، المهذب للشيرازى ١/٣٢٧، العزيز شرح الوجيز ٣/٢١٧ المبدع ٣/١٦.

(٢) الشرح الكبير للمقدسى على المغنى ٤/١٤٧، الفروع ٣/٣٢ وما بعدها، المجموع ٦/٢٨٦، المهذب للشيرازى ١/٣٢٧.



الـــوجه الثانى:

إنه قياس باطل لوجود نصوص صحيحة تبيح الفطـــر للمســافر مطلقاً كقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِــدَّةٌ مِّــنْ أَيَّــامٍ أُخَرَ﴾.

وكقوله -ﷺ- لحمزة بن عمرو الأسلمى لما سأله عن الصوم فــى السفر: "صم إن شئت وأفطر إن شئت"[1] وإذا وجد النص بطل القياس.

٢- إنه كان مقيماً فى أول اليوم فدخل تحت خطاب المقيمين فى ذلك اليوم فيلزم إتمام صوم ذلك اليوم حتماً، بخلاف اليوم الثانى والثالث فـــهو مسافر فلا يدخل تحت خطاب المقيمين[2].

ونـــوقش هذا:

بأن فرض الصوم قد ارتفع بالسفر منذ بدء سفره مطلقاً.

٣- إن الجزء الأول من كل يوم سبب لوجوب صوم ذلك اليوم، وهو كان مقيماً فى أول الجزء فوجب عليه صوم الإقامة، بخلاف اليوم الثـــانى والثالث فهو مسافر، فكان الجزء الأول فى حقه سبباً لوجوب صـــوم السفر فيثبت الوجوب مع رخصة الإفطار[3].

ونـــوقش هذا:

بأن حكم الحضر وهو وجوب الصوم قد زال حينما بدأ فى السفر.

---

(1) سبق تخريجه صـــ٧٩ من هذا البحث.

(2) بدائع الصنائع ١٠١٨/٢.

(3) المرجع السابق.



واستدل أصحاب القول الثانى:

على إباحة الفطر للمسافر فى اليوم الذى سافر فيه وعليه القضاء بالكتاب والسنة والأثر والقياس.

أمــا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1]. فالمولى سبحانه رخص فى السفر لكل مسافر بالإفطار وهو مسافر كغيره فجاز له الإفطار فى اليوم الذى سافر أثنائه وعليه القضاء.

وأمــا الآثــار:

١- ما روى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: سافر رسول الله -ﷺ- فى رمضان حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة.

قال ابن عباس -رضى الله عنهما- فصام رسول الله -ﷺ- وأفطر. فمن شاء صام ومن شاء أفطر[2].

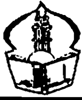
٢- ما روى عنه أيضاً قال: خرج رسول الله -ﷺ- فى رمضان والناس صائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس، وفى رواية أخرى عن ابن عباس، ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس[3].

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).

(٢) سبق تخريجه راجع صـ١١٠ من هذا البحث.

(٣) فتح البارى ٤/١٨١.



وجــه الاستدلال:

أن هذا الحديث بألفاظه المختلفة حجة على جواز الإفطار للمسافر الذى أصبح فى حضر ونوى الصوم ثم سافر فيجوز لــه الإفطــار عنـد السفر يدل على ذلك قوله "فلما استوى على راحلته"[١].

ونــوقش هذا:

بأنه ليس فى الحديث دلالة على أنه -ﷺ- نوى الصيام فى ليلــة اليوم الذى أفطر فيه فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطراً ثــم أظــهر الإفطار ليفطر الناس.

وأجيب عن ذلك:

بأن سياق الأحاديث ظاهر فى أنه كان أصبح صائماً ثم أفطر[٢].

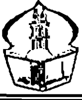
٣- ما رواه أبو داود بسنده إلى عبيد بن جبير قال: كنت مع أبى بصــرة الغفارى صاحب رسول الله -ﷺ- فى ســفينة مــن الفســطاط فــى رمضان فرفع، ثم قرب غداؤه، قال جعفر فى حديثة: فلـــم يجــاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال: أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله -ﷺ-؟ قال جعفر فى حديثــه فأكل[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح البارى ١٨٢/٤.

(٣) سبق تخريجه صـــ٦٩ من هذا البحث.



٤- ما رواه ابن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك فى رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رحلت له دابته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له سنة؟ قال: سنة ثم ركب[١].

وجه الاستدلال من هذين الخبرين:

أن قول الصحابى من السنة فينصرف إلى سنة رسول الله -ﷺ- وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.

قال الخطابى:

فيه حجة لمن رأى للمقيم ذى الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر[٢].

وقال الحافظ شمس الدين بن القيم -رحمه الله-:

إنه حجة لمن جوَّز للمسافر الفطر فى يوم سافر فى أثنائه[٣].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

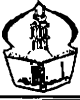
أن قولهما السنة كذا أو من السنة كذا، لا يعتبر صريحاً فى الرفع إلى رسول الله -ﷺ- إذ يحتمل أنه رأى للصحابى[٤].

([١]) سبق تخريجه صـ٧٠ من هذا البحث.

([٢]) عون المعبود ٧/٥٥، نيل الأوطار ٤/٢٧٠.

([٣]) شرح ابن القيم على عون المعبود ٧/٥٣.

([٤]) صوم أصحاب الأعذار وفطرهم للأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد خلف خلاف صـ١١٧.



وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث المرفوع هو: ما أضيف إلى النبى -ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير، صريحاً أو حكماً سواء اتصل سنده أم لا، وسواء أضافه إليه -ﷺ- صحابى أم تابعى أم غيرهما.

ومن المرفوع تصريحاً من القول: قول الراوى: قال رسول الله -ﷺ-: "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[1].

ومن المرفوع من التقدير حكماً قول الصحابى كنا نأكل لحوم الأضاحى على عهد رسول الله -ﷺ-، أو رخص لنا فى كذا، أو يقول: كنا نؤمر بكذا[2]، أو من السنة كذا، فيكون هذان الخبران من المرفوع حكماً، والمرفوع حكماً حجة.

قال الشوكانى:

والحق أن قول الصحابى من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله -ﷺ-[3].

وقال ابن العربى:

وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر. ثم قال: تعقيباً على حديث أنس: لكن بقى الكلام فى قوله إنها سنة، هل

([1]) أخرجه: الترمذى فى سننه ١١٢/١ حديث رقم (٢٣) وقال: حسن صحيح.

([2]) المهذب فى مصطلح الحديث للصف الأول والثانى من المرحلة الثانوية الأزهرية صـ٤٤ وما بعدها، للشيخ منشاوى عثمان عبود، مصطلح الحديث للشيخ عبد الغنى محمود صـ٣٨ ، ٤٠.

([3]) نيل الأوطار ٢٧٠/٤.



يقتضى ذلك أنه مقتضى الشرع والدليل أنه حكم الرسول -ﷺ- لاحتماله، اختلف الناس فيه والصحيح أنه يقضى به لأن قول أنس هى السنة يبعد أن يراد به رأى اجتهادى وما اقتضاه نظرى فلم يكن بداً من أن يرجع إلى التوقيف[1].

وعلى هذا يتضح لنا أن هذين الحديثين وما فى معناهما حجة ملزمة للمكلفين، وأن ذلك من المرفوع إلى رسول الله -ﷺ- خصوصاً إذا كان الأمر من الأحكام التى لا مجال للرأى فيها[2].

الوجه الثانى:

إن حديث أنس قد انفرد به الترمذى وفى سنده عبد الله بن جعفر ضعفه على بن المدينى وعمرو بن الفلاس والبخارى. قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً. وقال الجوزجانى: واهى الحديث[3].

قال الشوكانى:

ذكره الحافظ وسكت عنه، وفى إسناده عبد الله ابن جعفر والد على المدينى وهو ضعيف[4].

وبالتالى فلا يصلح الحديث للاحتجاج به.

---

(1) عارضة الأحوذى ٤/١٥، نيل الأوطار ٤/٢٧٠.

(2) صوم أصحاب الأعذار وفطرهم صـ١١٩.

(3) هامش سنن الترمذى (٣/١٠١).

(4) نيل الأوطار ٤/٢٧٠.



وأجيب عن هذا بما يلى:

أولاً: قال صاحب التحفة: لا بأس بكون عبد الله فى الطريق الأول فإنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن جعفر فى الطريق الثانية وهو ثقة[١].

ثانياً: قال الترمذى بعد أن ذكر الحديث: هذا حديث حسن، ومحمد ابن جعفر هو ابن أبى كثير، وهو مدينى ثقة وهو أخو إسماعيل بن جعفر[٢].

وذكر المقدسى نقلاً عن الألبانى قوله: حديث أنس حديث صحيح[٣].

وقال ابن القيم:

إسناده جيد[٤] فيكون الحديث صالحاً للاحتجاج به.

٥- ما رواه البيهقى بسنده إلى إسحاق عن عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه[٥]. فدل الأثر على جواز الفطر للمسافر فى اليوم الذى سافر فيه.

---

(١) تحفه الأحوذى ٣/٤٣٠.

(٢) هامش سنن الترمذى ٣/١٠١.

(٣) الشرح الكبير للمقدسى على المغنى ٤/١٤٨.

(٤) زاد المعاد ٢/٤٩.

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٤٧، تلخيص الحبير ٢/٤٤٦، عون المعبود ٧/٥٦.



وأمـــا القياس:

فقد قاسوا السفر على المرض، لأنه أحد الأمريـــن المنصـــوص عليهما فى إباحة الفطر، فمن أصبح صائماً ثم مرض فى يومـــه فلـــه أن يفطر من أجل المرض، فكذلك من أصبح صائماً ثم سافر، لأن كل واحـد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شئ من النهار، فيباح لـــه الفطر كالمريض(١).

ونـــوقش هذا:

بأن قياس المسافر على المريض قياس مع الفارق، لأن المســـافر يخالف المريض من وجهين:

الـــوجه الأول:

أن المريض مضطر إلى الإفطار للعجز فإن قدر علـــى الصـــوم وجب عليه أن يمسك بخلاف المسافر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شـــاء أفطر.

الـــوجه الثانى:

أن المسافر هو الذى ينشى السفر بفعله واختياره فلا يعـــذر فـــى السفر الذى هو فعل نفسه. أما المريض فإن المرض يحدث عليـــه بغـــير اختياره فيعذر فيه(٢).

---

(١) المرجع السابق، الشـــرح الكبـــير للمقدســـى علـــى المغنـــى ١٤٧/٤، الفـــروع ٣٣/٣.

(٢) عون المعبود ٥٦/٧، نيل الأوطار ٢٧٠/٤، المهذب للشيرازى ٢٢٧/١.



وأجيب عن ذلك:

بأن المريض والمسافر يباح لهما الفطر لورود النصوص بذلك والتفرقة بينهما تفرقة بغير دليل.

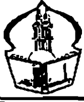
المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فى حالة فطر المسافر بعد طلوع الفجر وكان قد نوى الصوم(1). فإنه يترجح فى نظرى قول من يرى إباحة الفطر له وعليه القضاء وذلك لقوة أدلته ورده على من خالفه، كما أنه يتسم باليسر الذى هو مناط الرخصة، ويتفق بذلك مع ما شرعه الله من التخفيف عن عباده ورفع الحرج عنهم.

والله تعالى أعلم.

---

(1) لا فرق عند المجيزين بالفطر للمسافر بكل فطر من أكل أو جماع لأن من له الأكل له الجماع، وفرق الإمام أحمد فى المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره، فمنعه فى الجماع، فإن جامع فعليه الكفارة إلا إذا أفطر قبل الجماع ثم جامع. وظاهر المذهب لا تجب عليه الكفارة ولو بالجماع لأن من يباح له الأكل يباح له الجماع، المبدع ١٥/٣، الفروع ٣٣/٣، فتح البارى ١٨٢/٤.



المبحث الثانى

أثر السفر الطارئ على من أفطر قبله متعمداً

فى نهار رمضان

من أفطر فى نهار رمضان بدون عذر كأن تناول طعاماً أو شراباً أو جامع ثم طرأ عليه السفر فسافر فى يومه الذى أفطر فيه. فهل يكون السفر الطارئ رخصة له فلا يجب عليه إلا القضاء فقط، أم لا يكون رخصة له ويجب عليه القضاء والكفارة؟.

ولبيان ذلك فإنى أتناول هذا المبحث فى مطلبين:

المطلب الأول

من أكل أو شرب متعمداً ثم طرأ عيه السفر

اتفق الفقهاء على أن من أكل أو شرب عمداً وهو مقيم صحيح فى نهار رمضان ثم طرأ عليه السفر وجب عليه القضاء[1]، ثم اختلفوا هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ على قولين:

---

(1) الاختيار لتعليل المختار صـ١٩٨، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزئ ١٢٩، العزيز شرح الوجيز ٢١٧/٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٤٦ ، العدة شرح العمدة ١٥١/١.



القــول الأول:

تجب عليه الكفارة أيضاً ولا تسقط بهذا السـفر الطـارئ وهـو قول الحنفية والمالكية والإمامية والثـورى وسـفيان وابـن المبـارك وإسحاق[1].

القــول الثانى:

لا تجب عليه الكفارة وهو قول الشافعى وأحمد والظاهرية[2].

وسبب الخــلاف:

هو اختلافهم فى جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع. فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعـل حكمهما واحداً.

ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقاباً لانتـهاك الحرمـة فإنـها أشد مناسبة للجماع منها لغيره قـال هـذه الكفـارة المغلظـة خاصـة بالجماع[3].

---

(1) تحفة الفقهاء ١/٣٦١، الفتاوى الهندية ٢٠٥، قوانين الأحكام الشرعية صـ١٢٩ بداية المجتهد ١/٣١٣، المختصر النافع صـ٩٠، سنن الترمذى ٣/٦٤.

(2) المهذب للشيرازى ١/٣٦٦ وما بعدها، العدة شـرح العمـدة ١/١٥١، المحلـى ٦/١٨٥.

(3) بداية المجتهد ١/٣١٣.



الأدلـــة

استدل القائلون بوجوب الكفارة على من أفطر متعمـــداً بـــالأكل والشرب ثم طرأ عليه السفر بما يلى:

١- بما روى أبو هريرة -ﷺ- أن رجلاً أفطر فـــى رمضـــان، فـــأمره رسول الله -ﷺ- بأن يكفر بعتق رقبة أو يصوم شـــهرين أو يطعـــم ستين مسكيناً[١].

وجـــه الاستدلال:

أن لفظ أفطر فى الحديث عام يتناول المأكول وغيره[٢] فمن أفســد صومه متعمداً وجب عليه القضاء والكفارة.

ونـــوقش هذا:

بأن قول الراوى مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، ولـــم يذكر النوع من الفطر الذى أفطر به. كما أن الكفـــارة المغلظـــة خاصـــة بالجماع دون غيره[٣].

٢- ما روى عن على -ﷺ- أنه قال: إنما الكفارة فى الأكـــل والشـــرب والجماع[٤].

---

(١) صحيح مسلم ١٧٠/٣.

(٢) شرح الكنز للعينى ١٠١/١.

(٣) بداية المجتهد ٣١٣/١.

(٤) الاختيار لتعليل المختار صـــ١٩٨.

٣- إن الكفارة تجب بمعقول المعنى وهو: تكفير جناية الصوم، من كل وجه وهذا المعنى موجود فى الأكل والشرب، لأن الصوم هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فكان الإفساد بأحدهما نظير الإفساد بالأخر، وإذا استويا فى الإفساد استويا فى الإثم، فيجب أن يستويا فى وجوب الرافع للإثم وهو الكفارة[١].

ونوقش هذا:

بأن الكفارة لا تجب إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة فى الجماع، لما رواه أبو هريرة أن رجلاً وقع على امرأته فى رمضان فاستفتى رسول الله -ﷺ- عن ذلك فقال له النبى -ﷺ-: "هل تجد رقبة؟" قال: لا، قال: "هل تستطيع صيام شهرين؟" قال: لا، قال: "فأطعم ستين مسكيناً"[٢].

وما عدا ذلك من أكل وشرب ليس معناه، لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحد فى ملك الغير، ولا يجب فيما سواه[٣].

٤- أنه أفطر مستهيناً بما فرضه الله عليه فيعاقب بوجوب الكفارة عليه.

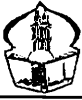
واستدل القائلون على عدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمداً ثم طرأ عليه السفر بما يلى:

---

(١) تحفه الفقهاء للمسرقندى ٣٦١/١، سنن الترمذى ٦٤/٣.

(٢) صحيح مسلم ١٧٠/٣.

(٣) المهذب للشيرازى ٣٣٦/١، سنن الترمذى ٦٥/٣.



١- أن رسول الله -ﷺ- لم يوجب الكفارة إلا على من تعمد الجماع فى نهار رمضان، ولم يذكر عنه أنه أوجبها على من تعمد الفطر فى نهار رمضان بالأكل والشرب[١].

٢- أن الجماع عقوبته مغلظة، والكفارة مناسبة له من غيرها. أما الأكل والشرب فلا يشبه الجماع، ومن ثم لا تجب به الكفارة[٢].

المختار:

هو القول بعدم وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً ثم طرأ عليه السفر، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولأن الكفارة وجبت بالنص فى الجماع. ولا قياس مع النص. فمن أوجبها على من أفطر بطعام أو شراب فقد أوجب ما لم يوجبه الله ورسوله. والله تعالى أعلم.

---

(١) المحلى ٦/١٨٥.

(٢) بداية المجتهد ٣/٣١٣، سنن الترمذى ٣/٦٥.



المطلب الثانى

جامع متعمداً فى نهار رمضان ثم طرأ عليه السفر

لا خلاف بين الفقهاء أيضاً فى وجوب القضاء على من تعمد إفساد صومه بالجماع ثم طرأ عليه السفر.

وإنما اختلفوا أيضاً فى وجوب الكفارة عليه وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

تجب عليه الكفارة وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية فى الأصح عندهم، وبه قال الحنابلة والظاهرية والإمامية[1].

القول الثانى:

لا تجب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عمداً ثم طرأ عليه السفر، وإنما يجب عليه القضاء فقط وهو قول للمالكية والشافعية[2].

---

(1) الفتاوى الهندية ٢٠٥/١، البدائع ١٠٣١/٢، قوانين الأحكام الشرعية ١٣٠، المجموع ٣٨٦/٦، ٣٨٩، روضة الطالبين ٢٤٣/٢، الشرح الكبير للمقدسى على المغنى ٢٠٢/٤، المحلى ١٩٧/٦، المختصر النافع ٩٠.

(2) قوانين الأحكام الشرعية ١٣٠، روضة الطالبين ٢٤٤/٢، المجموع ٣٨٩/٦.



الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

على وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عمــداً ثــم طرأ عليه السفر بالسنة والمعقول.

أمــا السنة فمنها ما يلى:

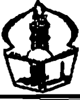
١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبـــى -ﷺ- فقـــال: هلكت[١] يا رسول الله قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتى فى رمضان قال: "هل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "هل تجد مـــا تطعـــم ســـتين مسكيناً؟" قال: لا، ثم جلس، فأتى النبى -ﷺ- بعرق فيه تمر، فقـــال: "تصدق بهذا" قال: أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منـــا، فضحك النبى -ﷺ- حتى بدت أنيابه ثـــم قـــال: "اذهـــب فأطعمـــه أهلك"[٢][٣].

---

(١) أى تعمدت ما يوجب هلاكى الأخروى. ويروى بزيادة وأهلكت - يريـــد إهـــلاك زوجته بتحصيله لها ذنباً يوجب هلاكها أيضاً. هامش شرح النووى مع صحيح مســـلم ١٦٨/٣.

(٢) صحيح مسلم ١٦٨/٣ وما بعدها، وأخرجه الترمذى فى سننه ٦٤/٣، حديث رقـــم (٧٢٤) وأبو داود ٧٢٧/١ حديث رقم (٢٣٩٠)، والدارقطنى ١٩٠/٢.

(٣) قوله -ﷺ-: " أطعمه أهلك" إنما كان هذا رخصة لذلك الرجل خاصـــة، فلـــو أن رجلاً فعل ذلك اليوم فلابد من الكفارة ولا تصرف إلـــى أهلـــه" - ســـنن أبـــى داود ٧٢٧/١.



وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن الكفارة وجبت بالنص على المجامع فى نهار رمضان عمداً، وما وجب بالنص لا يسقط بعد وجوبه إلا بنص، ولا نص فى إسقاط الكفارة عن الواطئ عمداً فى رمضان نهاراً وإن سافر بعد ذلك[1].

٢- أن السفر اسم للخروج والانتقال من مكان إلى مكان، وهو مقصور على حال وجوده، فلم يكن المرخص أو المبيح موجوداً وقت الإفطار، بل حدث السفر بعد ذلك وحدوثه لا يؤثر فى إيجاب الكفارة[2].

٣- أن الصوم معناه فى الشريعة الإمساك عن الأكل والشرب والجماع. فإذا جامع نهاراً متعمداً فقد وجبت عليه الكفارة وإن سافر فى يومه، ولا تسقط عنه نظراً إلى حال ما قبل السفر[3].

استدل أصحاب القول الثانى:

القائل بعدم وجوب الكفارة على من جامع نهاراً فى رمضان ثم طرأ عليه السفر: بأنه أفطر فى يوم حصل فيه السفر، والسفر مبيح للفطر فلا تجب عليه الكفارة بالوطء نظراً إلى المال[4].

---

(١) المحلى ٦/١٩٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٣٢.

(٣) الكافى لابن عبد البر صـ١٢٤، قوانين الأحكام الشرعية صـ١٣٠.

(٤) المرجع السابق صـ١٣٠.



ونـــوقش هذا:

بأن السفر لا يبيح له الفطر فى يومه قبل حدوثه، فلا يسقط عنـــه ما وجب فيه من الكفارة نظراً إلى الحال الذى كان قبل طروء السفر[1].

المختـــار:

وبعد فإنى أرى أن القول بوجوب القضاء والكفارة على من جامع عمداً فى نهار رمضان ثم طرأ عليه السفر هو المختـــــار عنـــدى لقـــوة دليله، كما أن المجامع كان مقيماً وقد وجب عليه الصوم وقد أفطر بـــدون عذر.

وهتك حرمة الصوم ولم يكن السفر فى نيته ولم يعلم بـــــه حيـــن أفطر فلا يحتج به فى إسقاط الكفارة وإن طرأ بعد ذلك.

كما أن القول بعدم وجوب الكفارة يؤدى إلى أن كل من جامع فـــى نهار رمضان يمكنه أن يسقط عن نفسه الكفارة بالسفر فى يومه وهذا غير جائز.

---

(1) المرجع السابق، المجموع ٣٨٦/٦ ، ٣٨٩.



المبحث الثالث

صوم المسافر رمضان بنية واجب آخر

إذا صام المسافر فى رمضان بنية واجب غيره كالقضاء أو النذر أو التطوع فهل يصح صومه أم لا؟ وإذا صح صومه فهل يجزئه عن رمضان أو يقع عما نواه؟.

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ليس للمسافر أن يصوم فى رمضان عن غيره كالقضاء والنذر، فإن صام فلا يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نواه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1].

القول الثانى:

يصح صوم المسافر ويقع عما نواه وبه قال أبو حنيفة والظاهرية[2].

---

(1) الكافى لابن عبد البر صـ١٢١، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٧٢٣/١، المجموع ٢٨٨/٦ وما بعدها، المغنى ١٦٧/٤، كشاف القناع ٣١٢/٢، البحر الزخار ٢٣٢/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٠/١.

(2) بدائع الصنائع ٩٤٤/٢، المبسوط ٦١/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٠/١، المحلى ٢٤٣/٦ ، ٢٥٨.



القــول الثالث:

يصح صومه ويجزئه عن رمضان وهو قول أبو يوسف ومحمـد ابن الحسن من الحنفية وبه قال الإمامية[1].

الأدلـــــة

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلى:

١- إن صوم رمضان فريضة وقربة مضافة إلى وقتها فوجـب تعيين الوقت فى نيتها كصلاة الظهر والعصر، فإما أن يترخص بـالفطر أو يصوم عن رمضان، وليس له أن يصوم رمضان عن فرض آخـو أو تطوع[2].

٢- إن رمضان تعين الوقت فيه لصوم مخصوص وجـاءت الرخصـة للمسافر بالفطر فلا يبطل التعيين بالترخيص[3].

٣- إنه أبيح له الفطر للعذر تخفيفاً، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمـه أن يأتى بالأصل وهو الصوم عن رمضان كالمقيم الصحيح[4]. فـإن نوى صوماً غير رمضان لا يصح صومه عن رمضـان ولا عمـا نواه[5].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣٤٨/١، المبسوط ٦١/٣، البدائع ٩٩٤/٢، شرائع الإسلام ٩٨/١.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٣٢٥/٣.

(٣) البحر الزخار ٢٣٢/٣.

(٤) كشاف القناع ٣١٢/٢.

(٥) المغنى ١٦٧/٤، العزيز شرح الوجيز ٢٢٥/٣.



واستدل أصحاب القول الثانى:

على أن صومه يقع عما نواه بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالمولى سبحانه لم يخص رمضان آخر من غيره، ولم يمنع النص من صيامه إلا لعينه فقط[١] فهو على سائر ما يصومه من تطوع أو فرض.

٢- إن الشارع رخص للمسافر ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصوم أو الفطر، فصار كشعبان فى حقّ غيره، فلما نوى واجباً آخر علمنا أنه الأهم عنده فيقع عنه[٢].

٣- إن الصوم وإن كان واجباً عليه لكن رخص له فى الإفطار فلأن يرخص له فى إسقاط ما فى ذمته من واجب آخر أو نذر وغيره أولى[٣].

واستدل أصحاب القول الثالث:

على صحة صومه ويجزئه عن رمضان. بأن الصوم واجب على المسافر وهو العزيمة والإفطار له رخصة، فإذا اختار العزيمة وترك الرخصة صار هو والمقيم سواء فيقع صومه عن رمضان كالمقيم[٤].

---

(١) المحلى ٢٥٨/٦.

(٢) الاختيار لتعليل المختار صـ١٩٣ وما بعدها، المبسوط ٦١/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٩٩٤/٢.

(٤) المرجع السابق، المبسوط ٦١/٣.



المختـــار:

وبعد فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهـــو أن المســـافر فـــى رمضان إذا صام ونوى بصومه غير رمضان فلا يصح صومه لا عـــن رمضان ولا عن غيره – هو الذى تميل إليه النفس وذلك لما يأتى:

أولاً: أن الإمام أبا حنيفة اتفق مع جمهور الفقهاء فى أن الفطر للمسافر فى رمضان رخصة وأن الصوم له أفضل متى قوى عليه. فكان مـــن الأولى أن يتفق مع ما ذهب إليه الجمهور من أن المسافر إذا صـــام لم يجز له أن يصوم عن غير رمضان[1] قضاءاً ولا تطوعـــاً ولا غيره.

قـــال صالح:

قيل لأبى: من صام شهر رمضان وهو ينوى به تطوعاً يجزئـــه؟ قال: أو يفعل ذلك مسلم؟[2].

كما أن قـــول الصاحبين:

يصح صومه ويجزئه عن رمضان. غير مسلم به، إذ لابـــد مـــن تعيين النية لصوم رمضان – وهو نوى صوم غيره فلا يصح صومه عن رمضان ولا عما نواه.

---

(1) عوارض الصيام صـــ١٠٥.

(2) المغنى ٤/١٦٧.

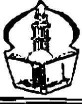


ثانيــاً: أن ما ذهب إليه الظاهرية يوافق مذهبهم وهو أن صوم المســافر فى رمضان لا يجزئه عن فرضه الحــاضر، لأن فرضــه الفطــر ويجب عليه القضاء فى أيام آخر، بخلاف ما لو صــام تطوعــاً أو عن واجب آخر صح صومه عندهـــم مخــالفين بذلــك جمــهور الفقهاء[1].

ثالثــاً: لشهر رمضان من الشرف والتعظيم ما ليس لغيره. وإنمــا أبيــح للمسافر الفطر فيه لأجل مشقة السفر، فــإن لــم يــأخذ المســافر بالرخصة وجب عليه أن يأتى بالأصل وهـــو صـــوم رمضـــان. كالمريض أبيح له الفطر لعذر المرض، فإذا صام لـــم يجزئــه أن يصومه عن غير رمضان.

---

(1) راجع صـــ٧٦ من هذا البحث.



المبحث الرابع

قدوم المسافر إلى دار إقامته قبل الزوال[1]

إذا وصل المسافر دار إقامته قبل الزوال. فإما أن يكون قد نوى الفطر أو الصوم. وأتناول ذلك فى مطلبين:

المطلب الأول

قدوم المسافر إلى دار إقامته قبل الزوال وهو ينوى الفطر

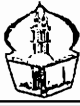
اختلف الفقهاء فى قدوم المسافر إلى دار إقامته قبل الزوال وهو ينوى الفطر. فهل يمسك بقية اليوم الذى قدم فيه أو لا يمسك؟ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

يلزمه الإمساك بقية اليوم لحرمته بنية ينشئها. بذلك قال الحنفية والشافعية فى الصحيح والحنابلة فى رواية. وبه قال الثورى والأوزاعى والحسن بن صالح والعنبرى[2].

([1]) **الزوال:** هو الوقت الذى تكون فيه الشمس فى كبد السماء - المعجم الوجيز صـ٢٩٦.

([2]) فتح القدير ٣٦٥/٢، المبسوط ٩٣/٣، تبين الحقائق ٣٤٠/١، مغنى المحتاج ٤٣٧/١، المهذب للشيرازى ٣٢٨/١، المغنى ٢١٣/٤.



القــول الثانى:

لا يلزمه الإمساك بقية يومه ويباح له الفطر، بذلك قال: المالكيـــة وهو الأصح عند الشافعية والإمام أحمد فى رواية، وروى ذلك عن جــابر ابن زيد وابن مسعود[1].

الأدلـــــــة

استدل أصحاب القول الأول:

لما ذهبوا إليه بما يلى:

١- إن رخصة السفر قد انقطعت لزوال العـــذر المبيـــح للفطـــر وذلـــك بوصوله إلى دار إقامته. ولا يجوز له الفطر بحدوث إنشائه بل يجـب عليه إنشاء نية الصوم ويلزمه وإن لم يحسب له. وذلك لحرمة شـــهر رمضان[2].

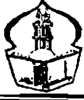
٢- أنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصوم، فإذا طـــرأ بعـــد الفجـــر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية[3].

---

(١) المدونة ١/١٨١، حاشية العـــدوى علـــى كفايـــة الطـــالب ١/٥٥٨، المجمـــوع ٦/٢٨٧ وما بعدها، مغنى المحتاج ١/٤٣٧، المـــهذب للشـــيرازى ١/٢٢٨، المغنـــى ٤/٢١٣.

(٢) فتح القدير ٢/٣٦٥، الميزان الكبرى للشعرانى ٢/١٦٨.

(٣) المغنى ٤/٢١٣.



واستدل أصحاب القول الثانى:

لما ذهبوا إليه بما يلى:

١- ما روى عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل أخره[١].

٢- إن الصوم يجب على المقيم، وهو لم يكن مقيماً فلا يلزمه الصوم، ومن لم يلزمه الصوم لم يلزمه الإمساك، كما أن صوم بعض النهار دون بعضه لا يصح[٢].

٣- إنه أبيح له فطر أول النهار ظاهراً وباطناً، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام فطره بعذر[٣].

المختار:

هو القول الثانى القائل بأنه لا يلزمه الإمساك ويستحب له الفطر وذلك لعله السفر الذى أباح له الفطر فله استدامته كما لو ظل مسافراً.

كما أنه لم ينو الصيام من الليل قبل الفجر والنية ركن من أركان الصوم ولا يصح إلا بها لما روى عن حفصة -رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الميزان الكبرى للشعرانى ٢/١٦٩.

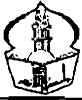
(٣) المغنى ٤/٢١٣.

(٤) **أخرجه:** الترمذى فى سننه ١/٦٨ حديث رقم (٧٣٠) وقال: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وأبو داود ١/٧٤٤ حديث رقم (٢٤٥٤)، والحديث صححه الشوكانى. نيل الأوطار ٤/٢٢٨.



فلا يجب عليه إمساك بقية نهاره الذى حضر فيه. لكن يستحب له إن أكل أو شرب أن يستتر خوفاً من التهمة والعقوبة، أو أن يقتدى به من يجهل عذره[1].

(1) المجموع ٦/٢٨٨، المهذب للشيرازى ١/٣٢٧.



المطلب الثانى

قدوم المسافر إلى دار إقامته قبل الزوال

وهو ينوى الصوم

اختلف الفقهاء فيما لو قدم المسافر إلى دار إقامته قبل الزوال وهو ينوى الصوم هل يجب عليه الإمساك أم يجوز له الفطر؟ على قولين:

القول الأول:

يجب عليه الإمساك إذا لم يفطر وقوى على الصوم وهو قول الحنفية والشافعية فى الأصح عندهم وبه قال الحنابلة، وهو قول أبى إسحاق[١].

القول الثانى:

يجوز له الإفطار وهو قول: بعض الشافعية وبه قال: ابن أبى هريرة ونقله عنه الماوردى[٢].

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٤٠، المجموع ٦/٢٨٨، مغنى المحتاج ١/٤٣٧، المغنى ٤/٢١٤.

(٢) المجموع ٦/٢٨٨، المهذب للشيرازى ١/٣٢٨.

الأدلـــــة

واستدل أصحاب القول الأول:

على وجوب الإمساك بما يلى:

١- السفر لا ينافى أهلية الصوم وجوباً وأداء، وإنما هو مرخص فقــــط، فإذا زال السفر عن المسافر التحق بالمقيم لانعدام المرخص.

٢- قياساً على من نوى الصوم وهو مسافر فى رمضان فلا يجوز لــه أن يفطر فى ذلك اليوم وهذا أولى[١].

واستدل أصحاب القول الثانى:

على جواز الإفطار بأنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهراً وباطنــاً فكان له استدامته كما لو قدم مفطراً[٢].

ونــوقش هذا:

بأن سبب الرخصة قد زال فلا يجوز له الإفطار. كما لـــو قـدم المسافر وهو فى وقت صلاة لم يؤدها فإنه، لا يجوز له القصر فيها[٣].

المختــار:

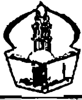
هو القول الأول القائل بوجوب الإمساك، لأن المسافر وصل إلــى دار إقامته وزال الترخص وتوافرت أركان الصوم وهو الإمســاك ونيـة الصوم، كما أن الصوم فى وقته أفضل من تأخيره تعجيلاً لبراءة الذمــة، لذا يجب عليه الإمساك. والله تعالى أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٤٠.

(٢) المهذب للشيرازى ١/٣٢٨.

(٣) المرجع السابق، المغنى صــ٢١٤.



المبحث الخامس

عزم المسافر ليلاً على الصوم ثم بدا له أن يفطر أثناء النهار

اختلف الفقهاء في جواز الفطر له مـن عدمـه اختلافـاً كثـيراً والمشهور من ذلك قولان:

القــول الأول:

ذهب المالكية في قول لهم إلى أنه يجوز له الفطر في سـفره ولا إثم عليه، وعليه القضاء، وهذا القول يقابل المشهور عندهم ونص عليـه الشافعي وبه قال: الإمام أحمد وهو قول للإباضية[١].

القــول الثاني:

لا يجوز له الإفطار ابتداء ويحرم عليـه وبـه قـال: الحنفيـة وهو المشهور عند المالكية وبـه قـال بعـض الشـافعية وهـو قـول للإباضية[٢].

---

(١) المنتقى للباجى ٢/٥٠، مواهب الجليل ٢/٤٤٥، المجموع ٦/٢٨٥، العزيز شـرح الوجيز ٣/٢١٨، المغنى ٤/١٦٦، شرح النيل ٣/٣٥٨.

(٢) فتح القدير ٢/٣٦٥، المنتقى للباجى ٢/٥٠، مواهب الجليل ٢/٤٤٥، الكافى لابـن عبد البر صـ١٢٢، المجموع ٦/٢٨٥، شرح النيل ٣/٣٥٨.



الأدلــــة

استدل القائلون بجواز إفطار المسافر نهاراً بعد أن نوى الصـــوم ليلاً بالمنقول والمعقول:

أمــا المنقول فمنه:

١- ما رواه ابن عباس –رضى الله عنهما- قال: سافر رسـول الله -ﷺ- فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان. ثم دعا بإناء فيه شراب فشـــربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس –رضـــى الله عنهما- فصام رسول الله -ﷺ- وأفطر. فمن شاء صام ومن شاء أفطر[١].

وجــه الاستدلال:

أن النبى -ﷺ- كان ناوياً للصوم من الليل ثم أفطر فـــى السـفر نهاراً، فدل فعله -ﷺ- على جواز الإفطار للمسافر نهاراً وإن كـــان قـد نوى الصوم من الليل.

ونـــوقش هذا:

بأن فطره -ﷺ- فى اليوم الذى خرج فيه لما علــم مــن نفســه الجهد المبيح لفطر المقيم ونحوه ممـــن تعيـن عليــه الصــوم وخشــى الهلاك[٢].

(١) سبق تخريجه راجع صــ١١٠ من هذا البحث.

(٢) فتح القدير ٢/٣٦٦.



وأجيب عن هذا:

بأن هذا تأويل بعيد[1] لأن النبى -ﷺ- طلب منهم الفطر على أن يستمر هو على صومه فأبوا فقال: "إنى لست مثلكم، إنى أيسركم، إنى راكب" فأبوا فثنى رسول الله -ﷺ- فخذه فنزل فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب[2].

٢- ما رواه ابن عباس أيضاً أن النبى -ﷺ- خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس[3].

وجه الاستدلال:

أن النبى -ﷺ- أفطر وكذلك أصحابه وكانوا قد نووا الصوم من الليل غير مبيتين الإفطار من الليل[4] ونحن مأمورون بأخذ ما جاء به الرسول والعمل به قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾[5].

ونوقش هذا:

بأن هذا مخصوص بإرادة التقوية على العدو. فالفطر حينئذ من باب التيسير على صحابته إذ كان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن فى

---

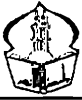
(١) **التأويل البعيد:** هو ما لم يوجد سببه أو هو ما استند إلى أمر موهوم غير محقق - الفواكه الدوانى ٤٨٢/١.

(٢) سبق تخريجه صـ١٠٠.

(٣) سبق تخريجه صـ٦٦ من هذا البحث.

(٤) شرح النيل ٣٥٩/٦.

(٥) سورة الحشر: جزء من الآية رقم (٧).



حربهم حين لقاء عدوهم[1] وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[2] والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة[3].

وأمـــا المعقول:

فأن السبب المبيح للفطر قائم وهو: السفر، فجاز له ان يفطر كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر[4].

واستدل القائلون بعدم جواز الفطر للمسافر أثناء النهار بعد أن عزم ليلاً على الصوم بالمنقول والمعقول.

أمـــا المنقول فمنه:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[5].

وجـــه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه نهى عن إبطال العمل الصالح بعد الشروع فيه. والفطر بعد أن نوى الصوم إبطال للعمل الصالح. فيكون منهياً عنه.

---

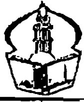
(1) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى ٥١/١١.

(2) سورة الأنفال: جزء من الآية رقم (٦٠).

(3) زاد العباد ٤٦/٢.

(4) المجموع ٢٨٥/٦.

(5) سورة محمد -ﷺ-: جزء من الآية (٣٣).



ونـــوقش ذلك:

بما نقله الشوكانى عن ابن عبد البر قال: من احتج فى هذا بقولــه تعالى: : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم.

فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء، كأنه قـــال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله.

وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر[١].

وأجيب عن هذا:

بأن الآية عامة ولم توجد قرينة تفيد التخصيص بإبطـــال العمــل بالرياء أو الكبائر، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

٢- ما روى عن عبيدة قال: إذا سافر الرجل وقد صام من رمضان شــيئاً فليصم ما بقى[٣].

ونـــوقش هذا:

بأن المسافر لو أصبح صائماً ثم بدا له أن يفطر جاز ذلك عمـــلاً بحديث صحيح متفق عليه وهو فطره -ﷺ- عام الفتح وهذا نص صريــح فى جواز ذلك[٤].

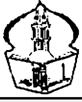
---

(١) نيل الأوطار ٤/٣٠٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٤٦.

(٤) المغنى ٤/١٦٦.



وأمـــا المعقول فمنه:

١- أنه دخل فى فرض المقيم بالنية، فلا يجوز له أن يترخص رخصـــة المسافر قياساً على ما لو دخل فى الصلاة بنية الإتمـــام ثـــم أراد أن يقصر[١].

ونـــوقش هذا من وجهين:

الـــوجه الأول:

إن النبى -ﷺ- نوى الصوم فى السفر حتى بلغ كراع الغميم ثـــم أفطر. وهذا نص فى جواز الفطر للمسافر نهاراً بعد أن كان قـــد نـــوى الصوم من الليل، ولا قياس مع النص.

الـــوجه الثانى:

إن القياس على الصلاة قياس مع الفارق فلا يصلح للاستدلال بـه، لأن من دخل فى الصلاة بنية الإتمام فعليه الالتزام لئلاً يذهب ما التزامـــه لا إلى بدل.

بخلاف المسافر إذا نوى الصوم ثم أفطر فلا يترك الصوم إلا إلى بدل وهو القضاء فجاز له ذلك مع دوام عذره فافترقا[٢].

٢- إن السفر لا يبيح فطراً ولا قصراً إلا بالنية. وهو قد نوى الصوم فـى السفر والتزم به. ومن ثم لا يجوز له الإفطار.

---

(١) المجموع ٦/٢٨٥.

(٢) المرجع السابق ٦/٢٨٧.



٣- إن المسافر كان مخيراً فى الصوم والفطر. فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر(١).

المختـــار:

هو القول الأول القائل بجواز فطر المسافر أثناء النهار بعـــد أن نوى الصوم من الليل وعليه القضاء وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ سواء كان قد نوى الصوم مـــن الليل أو لم ينوه، أفطر لعذر أو لغير عذر وذلك أخذاً بالرخصـــة وعمـــلاً بالتيسير.

لكن ما الذى يجب عليه إذا أفطر؟

إذا أفطر المسافر نهاراً بطعام أو شرب بعد كان قد نوى الصـــوم من الليل.

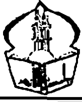
فيرى الحنفية ورواية عن الإمام مالك وأكثر أصحابه والشـــافعى أنه يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه لأن السبب المبيح للفطر من حيـــث الصورة وهو السفر قائم فأورث شبهة تندفع بها الكفارة.

ولأن الأصل فى السفر الإباحة والتخيير وهو على أصلـــه وهـــو متأول فى فطره، كما أن الله أمر بالقضاء بدل الآداء(٢).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧٦٥/١.

(٢) فتح القدير ٣٦٥/٢، بدائع الصنائع ١٠٢٠/٢، المنتقـــى للبـــاجى ٥٠/٢، الكـــافى لابن عبد البر ١٢٢، مغنى المحتاج ٤٣٧/١، الجـــامع لأحكـــام القـــرآن للقرطبـــى ٧٦٥/١.



وروى عن الإمام مالك وبعض أصحابه أنه يجب عليه القضاء والكفارة. لأنه كان مخيراً فى الصيام والفطر، فلما نوى الصوم وصام فقد أخذ بالعزيمة ولزمه الصوم ولم يكن له الفطر، فلما أفطر وجبت عليه الكفارة كالمقيم[١].

أما إذا أفطر بجماع:

فيرى الحنابلة فى رواية صحيحة لهم أنه لا يجب عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه. لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة. فأبيح له الفطر بالجماع[٢].

وذهب بعض المالكية والحنابلة فى رواية إلى أنه يجب عليه القضاء والكفارة لأنه أفطر بجماع فلزمته كفارة الحاضر. وأن الفطر أبيح للمسافر ليقوى به على السفر. أما الجماع فلا يقوى به على السفر[٣].

ونوقش هذا:

بأن صوم المسافر لا يجب المضى فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كصوم التطوع. ويفارق الحاضر الصحيح فإنه يجب عليه المضى فى الصوم، فإن أفطر فعليه الكفارة[٤].

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل ٢/٢١٤ ط: دار الفكر، المنتقى للباجى ٢/٥٠، الكافى لابن عبد البر ١٢٢، أحكام القرآن للقرطبى ١/٧٦٥.

(٢) المغنى ٤/١٦٦، المبدع ٣/١٥، الفروع ٣/٣٢، فتح البارى ٤/١٨٢.

(٣) الكافى لابن عبد البر ١٢٢، المغنى ٤/١٦٦ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق.



المختـــار:

وبعد فإنى أرى أن القول بعدم وجوب الكفارة على المســــافر إذا نوى الصوم ليلاً ثم جامع أثناء النهار هو الأولى بالقبول.

لأن الشرع أباح الفطر للمسافر، ومتى أخذ المسافر بالرخصة فلا يجب عليه إلا القضاء، ولا فرق فى الفطر بكل مفطر من أكلٍ وشــوبٍ أو جماعٍ، لأن المسافر يجوز له فعلٍ كل ذلك فى السفر. أما الكفارة فلا وجه لها هنا.



المبحث السادس

مدة الإقامة القاطعة لرخصة الفطر فى السفر

إذا عزم المسافر على الإقامة بموضع إقامة دائمة انقطع عنه حكم السفر ولا يأخذ بالرخصة باتفاق الفقهاء. أما لو نوى الإقامة ببلد مدة معلومة أثناء السفر فقد وقع خلاف بين الفقهاء فى تقدير مدة الإقامة التى تقطع حكم السفر بلغ أحد عشر قولاً[1].

كذلك إذا أقام ببلد بقصد قضاء مصلحة ويرحل بعدها فقد اختلف الفقهاء فى تقدير المدة التى يأخذ المسافر فيها برخصة الفطر متى كان متردداً على أربعة أقوال:

ولما كان الخلاف بين الفقهاء هنا كالخلاف فى تقدير مدة الإقامة المعلومة أثناء السفر إذا نواها المسافر وتنقطع بها رخصة القصر.

وكذلك لما كان الخلاف فى تقدير المدة التى يأخذ فيها المسافر برخصة الفطر متى كان متردداً ولا نية له فى الإقامة مدة معلومة كالخلاف فى تقدير المدة التى يقصر فيها المسافر متى كان متردداً ولا نية له فى الإقامة مدة معلومة وكان قد سبق ذكر ذلك الخلاف فى قصر الصلاة[2] فرأيت أنه لا حاجة لذكره هنا، فالخلاف هنا كالخلاف هناك.

---

(1) بداية المجتهد ١٧٣/١.

(2) يراجع بحثنا برهان الطالب فى أحكام قصر الصلاة للمسافر، المنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الثامن عشر، الجزء الثالث، صـ١٢٣ وما بعدها، وصـ١٤٤ وما بعدها.



الفصل الثالث

الأعذار الخاصة بالمرأة وأثرها على الصوم

للمرأة أعذار خاصة بها، منها ما يمنع من وجوب الصوم عليها كالحيض[1] النفاس[2] ومنها ما يبيح لها الإفطار كالحمل[3] والإرضاع[4].

([1]) الحيض لغة: مصدر حاض، وأصل الكلمة من السيلان والانفجار، يقال حاضت الشجرة أي سال صمغها والمحيض اسم مصدر ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه.

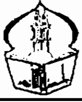
والحيض شرعاً: هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل، ولم تبلغ سن اليأس. وقيل هو سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم. لسان العرب ١٠٧٠/٢، ط دار المعارف، المصباح المنير ١٠٥/١، مراقي الفلاح على حاشية الطحطاوي صـ٢٣، الاختيار لتعليل المختار صـ٤١، نيل الأوطار ٣٣٣/١.

([2]) النفاس لغة: الولادة، ونفست المرأة نفاساً ولدت.

والنفاس شرعاً: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، وسمي بذلك لأنه مشتق من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس وهو الولد أو الدم - مختار الصحاح صـ٦٧٣، المعجم الوجيز صـ٢٢٧، الاختيار لتعليل المختار صـ٤١، مغني المحتاج ١٠٨/١.

([3]) المقصود به مطلق الحمل ولو من زنا.

([4]) المقصود به مطلق الإرضاع فيتناول الأم نسباً ورضاعة مستأجره أو متبرعة، ولا فرق أن يكون الرضيع آدمياً أو حيواناً محترماً - شرح الكنز للعيني صـ١٠٣، رد المحتار على الدر المختار ١١٩/٢، ط دار إحياء التراث العربي، الإقناع ٤٨٧/١، حواشي الشرواني ٤٤١/٣.



وثم أحكام أخرى للمستحاضة والحامل التى ترى الدم أثناء الحمل، والحائض التى تستعمل العقاقير الطبية لمنع نزول الحيض فى رمضـــــان وغير ذلك من الأحكام.

وأتناول هذا الفصل فى ثمانية مباحث وذلك على النحو التالى:



المبحث الأول

الحيض والنفاس مانعان من وجوب الصوم على المرأة

أجمع الفقهاء[1] على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم بل يحرم عليهما سواء حاضت المرأة أو نفست فى جزء من النهار فى أوله أو آخره ولو قبل المغرب أو قبل الشروع فى الصوم بلحظة، فلو صامت المرأة مع علمها بالحرمة لم يجزئها الصوم وتأثم بمخالفتها فيجب عليها الفطر ثم القضاء بعد ذلك.

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع:

أما السنة:

فقد روى أبو سعيد الخدرى أن النبى -ﷺ- قال: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"[2].

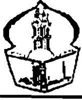
فدل الحديث على أن المرأة لا يجب عليها الصوم ولا الصلاة وقت الحيض.

وما روى أن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض

---

(1) بدائع الصنائع ١٠٠٥/٢، الهداية على فتح القدير ٣٧١/٢، مواهب الجليل ٤٢١/٢، المهذب للشيرازى ٣٢٦/١، المجموع ٢٨٠/٦، المغنى ٤١٧/١، المحلى ٢٦٠/٦، شرح النيل ٣٩٦/٣، شرائع الإسلام ١٠٢/١، السيل الجرار ٥٣/٢.

(2) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٦/١، فتح البارى ١٩١/٤.



تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرورية[1] أنت؟!!.

قلت: لست بحرورية ولكنى أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2] والآمر هو رسول الله -ﷺ- وهو صاحب الأمر عند الإطلاق[3].

فدل قول السيدة عائشة على أن الحائض لا تصوم ولا تصلى إبان حيضها ثم تقضى الصوم الصلاة بعد الطهر.

وأما الإجماع:

فإن الصحابة علموا بفتوى السيدة عائشة هذه ولم ينقل أنه أنكر عليها منكر منهم فيكون إجماعاً[4] منهم على أن الحائض يحرم عليها الصوم والصلاة زمن الحيض ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة بعد زوال العذر وأما النفساء فكما أجمع أهل العلم على أنه لا يحل للحائض الصوم فكانت النفساء قياساً على الحائض، لأن حكمها حكم الحائض فى جميع ما يباح لها وما يحرم عليها، لأن دم النفاس هو دم حيض مجتمع، وإنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا

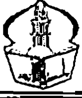
---

(1) نسبة إلى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة عقد الخوارج أول اجتماع بها، وكانت طائفة منهم يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين، واستفهام السيدة عائشة استفهام إنكارى أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة – شرح النووى على صحيح مسلم ٦٣٨/١ وما بعدها.

(2) صحيح مسلم بشرح النووى ٦٣٩/١، المغنى ٤١٧/١.

(3) المجموع ٢٨٠/٦.

(4) بدائع الصنائع ١٠٠٥/٢.



وضع الحمل وانقطع العرق الذى كان مجرى الدم خرج من الفرج فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض.

والحيض والنفاس يتفقان فى أمور منها:

١- ما يباح مع الحيض كالمباشرة فيما دون الفرج وسائر أعمال الحج إلا الطواف وذكر الله يباح مع النفاس. كما يحل مؤاكلة الحائض والنفساء ومشاربتهما.

٢- يحرم عليهما الصلاة والصوم والوطء ودخول المسجد والاعتكاف ومس المصحف.

٣- الحائض والنفساء تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت لقوله -ﷺ-: "إن الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت"(١).

٤- كلاهما يقضيان الصوم دون الصلاة.

٥- كلا من الحيض والنفاس مختلف فى أقل أيامهما وأكثرها لعسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء.

ويتغايران من عدة نواح منها:

١- دم الحيض يخرج فى أوقات معلومة من غير مرض ولا إصابة. أما دم النفاس فهو دم عارض يخرج من الرحم بعد فراغه من الحمل ولو سقطاً استبان خلقه.

---

(١) سنن أبى داود ١/٥٤٤ حديث رقم (١٧٤٤).



٢- الحيض يوجب البلوغ. والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذى حبلت منه.

٣- الحيض تتعلق به العدة والاستبراء. ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة.

٤- الحائض تخفى الأكل لئلاّ تتهم، أما النفساء فلا تخفيه لشهرة النفاس[1].

الحكمة من تحريم الصوم على الحائض والنفساء ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة:

إن الحائض قد أجهدها دم الحيض وأضعف صحتها، والضعف يبيح الفطر للمريض ويوجب القضاء بعد البرء فكذلك الحائض لكن هذا القول فيه نظر، فإن المريض لو تحامل فصام صح صومه ويجزئه بخلاف الحائض فافترقا.

كما أن المستحاضة فى نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم[2] لكن يمكن أن يقال إن سبب إباحة الفطر لهما هو خروج الدم منهما فانه يضعف صحتهما ويحتاجان للغذاء لتعويض ذلك.

كما أن النفساء قد أثقلت بالحمل وأرهقت أثناء الولادة وها هى تقوم بحضانة وإرضاع وليدها مما يتمثله جمسها من الغذاء مع ما هى

---

(١) الاختيار لتعليل المختار صـ٣٧، ٤١، بداية المجتهد ٥١/١ ، ٥٣ وما بعدها، مغنى المحتاج ١٠٨/١ وما بعدها صـ١٢٠، المغنى ٤٢٤/١، ٤٧١، ٤٧٦، شرح النيل ٣٩٧/٣، منهاج المسلم صـ١٨٩ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربى ٢٢٤/١ ط دار الكتب العلمية.

(٢) فتح البارى (١٩٢/٤)، عمدة القارى (٥٧/١١).



عليه من نفاس، فلا تقل حالتها عن الحائض بل هى أكثر منها ضعفاً وأشد حاجة إلى الفطر(١).

كما أن الطهارة شرط لأداء العبادات، والصوم الشرعى لا يتحقق من الحائض والنفساء فتعذر القول بوجوبه عليهما وقت الحيض والنفاس لما للصوم من مكانة عظيمة تستدعى نظافة الصائم وطهارته ليتمكن من أداء الصوم، ومع الحيض والنفاس يحرم الصوم ويجب عليهما القضاء فى أيام أخر يكونان أشد إمكانية وتحملاً للصوم فيها من غير حرج(٢).

لكن ما الحكمة في وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء دون الصلاة؟.

تكلم كثير من الفقهاء عن الحكمة فى ذلك واعتمد كثير منهم أن الحكمة فى ذلك أن الصلاة تتكرر فى اليوم خمس مرات فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذى لا يقع فى السنة إلا مرة واحدة فلا يشق قضاؤه(٣).

واختار إمام الحرمين أن المتبع فى ذلك هو النص(٤) وما ذكر غير ذلك من الفروق فهو ضعيف(٥).

---

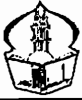
(١) الطب النبوى والعلم الحديث ٣٠٦/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٠٥/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ومنه قول السيدة عائشة حينما سألتها امرأة أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت لها: كنا نحيض مع النبى -ﷺ- فلا يأمرنا به أو قالت: فلا نفعله - صحيح البخارى ٥٩/١.

(٥) فتح البارى ١٩٢/٤، عمدة القارئ ٥٧/١١.



المبحث الثانى
حكم صوم المستحاضة[1]
والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

وفى ذلك مطلبان:

المطلب الأول
حكم صوم المستحاضة

المستحاضة فى حكم الطاهرات فى معظم الأحكام[2] فتقعد عن الصلاة والصوم أيام عادتها من كل شهر وبعد انقضائها تغتسل وتصلى وتصوم وتوطأ، هذا إن عرفت أيام حياضها من كل شهر، فإن نسيت زمن أو عدد هذه الأيام فإنها تستطيع أن تميز بيم دم الحيض والاستحاضة، فإن لم تميز دمها فإنها تجلس من كل شهر أغلب أيام الحيض ثم تغتسل وتصلى وتصوم ولو كان الدم يصب صباً[3] لما روت عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حيش إلى النبى -ﷺ- فقالت: يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: "لا. إنما ذلك عرق وليس بالحيض اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضئ لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير"[4].

---

(1) **الاستحاضة:** هى جريان الدم فى غير أوانه، وهو دم علة يسيل من عرق أدنى الرحم يقال له: العاذل سواء خرج هذا الدم أثر حيض أو لا، سبل السلام ٦٣/١.

(2) شرح النووى على صحيح مسلم ٦٣٠/١.

(3) منهاج المسلم صـ١٨٨.

(4) سنن ابن ماجة ٢٠٤/١ حديث رقم (٦٢٤).



المطلب الثـانى

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

يفترق دم الحيض عن دم الإستحاضة فى أمور منها:

١- دم الحيض أسود ثخين له رائحة لقوله -ﷺ- لفاطمة بنت أبى حبيش: "إن دم الحيض أسود يعرف[١] وإن له رائحة، فإذا كان ذلك فدعى الصلاة، وإن كان الآخر[٢] فاغتسلى وصلى"[٣] وفى رواية أبى داود والدارقطنى "فتوضئ وصلى فإنما هو عرق"[٤].

٢- دم الحيض دم فاسد عبيط[٥] ورد فى صفته أنه محتدم[٦] بحرانى[٧] ذو دفقات[٨] ويخرج على عادة الحيض هو: "شئ كتبه الله على بنات آدم"[٩] وجعله الله حفظاً للأنساب وعلماً لبراءة الرحم[١٠].

---

(١) أى تعرفه النساء.

(٢) أى إذا لم يكن على تلك الصفات فهو استحاضة.

(٣) تلخيص الحبير ٤٣٥/١، سنن أبى داود ١٣٤/١ حديث رقم (٣٠٤).

(٤) المرجع السابق ١٢٥/١ وما بعدها حديث رقم (٢٨٦)، سنن الدارقطنى ٢٠٧/١.

(٥) **هو**: الدم الطرى الخالص.

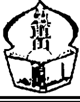
(٦) **يقال**: احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود. المصباح المنير ٨٤/١.

(٧) هو الدم الخالص شديد الحمرة. المصباح المنير ٢٦/١.

(٨) تلخيص الحبير ٤٣٦/١.

(٩) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٥/١.

(١٠) مقدمات ابن رشد على المدونة ٤٩/١.



ويمنع المرأة من الصلاة والصوم والطواف بالبيت.

أما دم الاستحاضة:

فهو دم طبيعى أحمر رقيق تعلوه صفرة رقيقة ولا نتن له[1] ويخرج فى غير أيام عادتها وهو لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطئاً. بخلاف ما لو كان أيام عادتها فهو حيض فتفطر وتقضى الصوم دون الصلاة.

(1) المرجع السابق ١/٥٧، تلخيص الحبير ١/٤٣٦، سنن الدارقطنى ١/٢١٨.

المبحث الثالث

طهور المرأة من دم الحيض أو النفاس بعد الفجر أو قبله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

طهور المرأة من دم الحيض أو النفاس بعد الفجر وكذا من زال عذره أثناء النهار

لا خلاف بين الفقهاء[1] فى أن المرأة إذا طهرت من دم الحيض أو النفاس بعد الفجر وصامت. فسد صوم ذلك اليوم ولم يجزئها لا عن فرض ولا نفل لعدم وجوب الصوم عليها، وعليها قضاء ذلك اليوم مع الأيام الأخر.

وإنما وقع الخلاف فى حكم إمساك بقية اليوم الذى طهرت فيه الحائض والنفساء وكل من زال عذره أثناء النهار ولم يكن كذلك فى أوله كما لو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصبى أو عقل المجنون أثناء النهار فهل إمساك بقية اليوم واجب أو مستحب؟.

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين:

---

(1) بدائع الصنائع ١٠٠٥/٢ وما بعدها، المنتقى للباجى ١٦/٢، المجموع ٢٨٠/٦، الكافى للمقدسى ٣٤٥/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٩/١.



الــرأى الأول:

يرى أن إمساك بقية اليوم عن كل ما يمسك عنه الصائم واجـــب وهو قول الحنفية ووجه شاذ عند الشافعية وبه قال الحنابلة فى المذهـــب، وهو قول الثورى والأوزاعى وعبيد الله ابن الحسن والحسن بن صـــالح والعنبرى[١].

الــرأى الثانى:

يرى أن إمساك بقية اليوم مستحب وليس واجباً وهو قول المالكية ومذهب الشافعية وأحمد فى رواية وبه قال الظاهرية والإباضيـــة وروى ذلك عن جابر بن زيد ونقل إمام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب عليه[٢].

الأدلــة

استدل القائلون بوجوب إمساك بقية اليوم بالسنة والمعقول:

أمـــا السنة:

فمنها ما روى عن النبى -ﷺ- قال يوم عاشوراء: "أمنكـــم أحـــد أكل اليوم؟" فقالوا: منا من صام ومنا لـــم يصـــم. قـــال: "فـــأتموا بقيـــة يومكـــم"[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٣٦/٢، الهداية على فتح القديـــر ٣٧١/٢، المجمـــوع ٢٨١/٦، المغنى ٢١٣/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٩/١.

(٢) المدونة ١٨٤/١، الكافى لابن عبد البر صـــ١٢٣، روضـــة الطـــالبين ٢٣٨/٢، المجموع ٢٨١/٦، المغنى ٢١٣/٤، المحلى ٢٤١/٦، شرح النيل ٣٩٧/٣.

(٣) سنن النسائى ١٩٢/٤، وابن ماجة ٥٥٢/١ حديث رقم (١٧٣٥).



وجـــه الدلالة:

أن صوم عاشوراء كان فرضـــاً يومئـــذ[1]. وأمـــروا بالإمســـاك نهاراً فأمسكوا، والأمر يقتضى الوجـــوب ويقـــاس علـــى ذلـــك صـــوم رمضان.

ونـــوقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق لأن من أمروا بالإمساك بقية يوم عاشـــوراء لم يعملوا بفرضيته عليهم فى أول النهار ولما علموا أنه فـــرض عليـــهم أمسكوا تشبيهاً بالصائمين.

وأمـــا المعقول: فمن وجهين:

الـــوجه الأول:

لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجـــر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية[2].

ونـــوقش هذا:

بأن من رأى الهلال كان مأموراً بصوم ذلك اليوم لو علم أنه مـــن رمضان بخلاف من زال عذره أثناء النهار فهو يعلم أنه غير ملزم بصوم ذلك اليوم.

---

(1) بدائع الصنائع ٢/١٠٣٦.

(2) المغنى ٤/٢١٣.



الـوجه الثاني:

إن زمن رمضان وقت شريف يجب تعظيمه بالقدر الممكن. فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه، يجب تعظيمه بالتشبيه بالصائمين قضاء لحقه بالقدر الممكن إن كان أهلاً للتشبه ونفياً لتعريض نفسه للتهمة[1]. لأن التحرز عن مواطن التهم واجب.

ونـوقش هذا:

بأنه يكفي في عدم تعريض نفسه للتهمة أن يخفي إفطاره عن الناس وهذا لا يوجب الإمساك.

واستدل القائلون بأن إمساك بقية اليوم مستحب وليس بواجب بالآثار والمعقول.

أما الآثار فمنها:

١- ما روى عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره[2].

٢- ما روى عن جابر بن يزيد أنه قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيض فأصابها[3].

---

(1) بدائع الصنائع ١٠٣٦/٢.

(2) سبق تخريجه صـ١٤٨من هذا البحث.

(3) المغني لابن قدامة (٢١٤/٤)، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٩/١.



وأمـــا المعقول:

فإن الحائض والنفساء ونحوهم أفطروا لعذر فأشـــبهوا المريــض والمسافر فيستجب لهم الإمساك بقية يومهم. فإن أفطروا جاز لهم الإفطـار إلا أنه يستحب لهم إخفاء الفطر حتى لا يتعرضوا للتهمة والعقوبة(١).

كما أن هؤلاء أبيح لهم الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً فكان لهما استدامة الفطر إلى أخر النهار كما لو دام العذر(٢).

القــول المختار:

هو ما ذهب إليه القائلون بأن من زال عذره أثناء النهار يســتحب له الإمساك ولا يجب عليه.

لأن الأمر بالترخيص مبنى على التخفيــف والمســامحة. وزوال العذر أثناء النهار لا يؤثر كما لو أقام المسافر بعد فطره، ويكفـــى لنفـــى التهمة أن يستتر حتى لا يراه الناس.

---

(١) أسنى المطالب ١/٢٢٤.,

(٢) المغنى ٤/٢١٣.



المطلب الثانى

طهور المرأة من دم الحيض أو النفاس قبل الفجر

لا خلاف بين جمهور الفقهاء فيما لو طهرت المرأة من الحيض والنفاس قبل الفجر واغتسلت ونوت الصوم فإن صومها صحيح.

وإنما الخلاف فيما لو طهرت قبل الفجر ونوت الصوم إلا أنها أخرت الغسل حتى طلع الفجر.

فقال الحنفية:

ينظر إن كان الحيض عشرة أيام والنفاس أربعين يوماً أجزأهما الصوم من الغد عن رمضان إذا نوتا الصوم قبل طلوع الفجر لخروجهما عن الحيض والنفاس بمجرد انقطاع الدم فتقع الحاجة إلى النية لا غير.

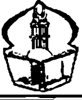
وإن كان الحيض أقل من عشرة أيام والنفاس أقل من أربعين يوماً.

فإن بقى من الليل ما يسع النية والغسل صح صوم ذلك اليوم. وإن اغتسلت بعد الفجر وإن بقى من الليل دون ذلك لا يصح صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم كما لو طهرتا بعد الفجر[1] وبمثل هذا قال ابن الماجشون من المالكية[2].

---

(1) بدائع الصنائع ٢/١٠٠٦.

(2) مواهب الجليل ٢/٤٢١.



وقـــال ابن حزم:

إذا طهرت الحائض والنفساء قبل الفجر فأخرتا الغسل عمداً إلـــى طلوع الفجر ثم اغتسلتا وأدركتا الدخول فى صلاة الصبح قبـــل طلـــوع الشمس صح صومهما، لأنهما فعلتا ما هو مباح لهما، فإن تعمدتـــا تـــرك الغسل حتى فاتتهما الصلاة بطل صومهما لأنهما عاصيتان بترك الصـــلاة عمداً، بخلاف ما لو نسيتا ذلك أو جهلتا فصومهما تام لأنهما لـــم يتعمـــدا معصية[1].

وقـــال الأوزاعى:

والحسن بن حى والعنبرى[2] عليها القضاء فرطت فى الاغتســـال أم لم تفرط، لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة.

ونـــوقش هذا:

بأن الحيض حدث يوجب الغسل، وتأخير الغســـل منـــه إلـــى أن تصبح لا يمنع صحة الصوم، وما ذكروه لا يصح فإن من طـــهرت مـــن الحيض ليست حائضاً وإنما عليها حدث موجب للغسل وتأخيره لا يمنـــع صحة الصوم كالجنابة[3].

---

(١) المحلى ٦/٢٦٠.

(٢) المغنى ٤/٢١٩.

(٣) المرجع السابق.



وذهب جمهور الفقهاء[1] إلى صحة صوم المرأة إذا انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوعه وذلك بشرطين:

الشرط الأول:

أن ينقطع الدم قبل طلوع الفجر ولو بلحظة انقطاعاً تاماً فإذا وجد جزءاً منه بعد الفجر فإنه يفسد الصوم.

الشرط الثانى:

أن تنوى الصوم قبل الفجر أيضاً وبعد انقطاع الدم، فإن لم تنوى الصوم قبل الفجر فلا يصح صومها، لما روى عن حفصة -رضى الله عنها- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[2].

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلى:

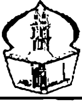
١- بقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[3].

---

(1) الكافى لابن عبد البر صـ١٢٢ وما بعدها، سراج السالك ١/١٩٤، التاج والإكليل على مواهب الجليل ٢/٤٢١، المغنى ٤/٢١٩.

(2) سبق تخريجه صـ١٤٨ من هذا البحث.

(3) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٧).



وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله تعالى لما أباح المباشرة إلى تبين الفجر علم أن الغسل إنما يكون بعده[1].

٢- أن الطهارة ليست شرطاً فى الصوم فيصح الصوم بدونها، بخلاف الصلاة فإن الطهارة شرط فى صحتها لذا لا تصح الصلاة بدونها.

القـول المختـار:

قول جمهور أهل العلم وهو صحة صوم المرأة إذا انقطع الدم عنها قبل الفجر ونوت الصوم وإن اغتسلت بعد الفجر لما استدلوا به، ولما ذكروه فى الرد على من خالفهم، ولما ورد عن النبى -ﷺ- أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويتم صومه، فقد روت أم سلمة: كان رسول الله -ﷺ-: "يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضى"[2].

وتأخير الغسل من الحيض والنفاس حتى الصباح فى معناه، فلا يبطل الصوم.

---

(١) المغنى ٢١٩/٤.

(٢) صحيح مسلم ١٦٧/٣.



المبحث الرابع

الشك فى وقت الطهر ورؤية الدم فى غير أوان الحيض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الشك فى وقت الطهر

إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الفجر فشكت أطهرت من الدم قبل الفجر أو بعده؟ فإنه يجب عليها الإمساك والقضاء، إذ لا يزول فرض بغير يقين.

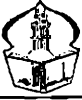
أما الإمساك:

لاحتمال طهرها قبل الفجر.

وأما القضاء:

لاحتمال طهرها بعد الفجر فتصبح حائضاً، ولا كفارة عليها إن لم تصم ولا يلزمها قضاء الصلاة، وعليها قضاء الصوم.

فإن قيل: إن الحيض مانع من وجوب الأداء فى كل من الصلاة والصوم والشك موجود فى كل منهما، فلم وجب الأداء فى الصوم دون الصلاة؟.



أجيب عن ذلك:

بأن سلطان الصلاة قد ذهب بخروج وقتها فلذا لم تـؤد، بخـلاف الصوم فإنه يستغرق النهار، فللزمن فيه حرمة فوجب عليها الإمساك[1].

أما إذا رأت فى ثوبها دم الحيض فى رمضان وهى لا تدرى متى أصابها فلتتطهر وتقضى يوماً واحداً من الصوم[2] مكانه.

المطلب الثانى

رؤية الدم فى غير أوان الحيض

إذا أصبحت المرأة صائمة فى رمضان، فدفعت دفعة من دم عبيط قبل أوان حيضها ثم ينقطع بقية اليوم، ثم تدفع دفعة أخرى فى يوم آخـر أقل من الأولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضها بأيام.

قـال الإمام مالك:

ذلك الدم من الحيض، فإن رأته فلتفطر وعليها قضاء ما أفطـرت، فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصلى وتصوم[3].

أما إذا رأت دماً ليس هو دم الحيض المعتاد، ولم تجزم أنه حيض فصومها صحيح، لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين أنه حيض.

---

(1) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٤٨٧/١، التاج والإكليل علـى مختصـر خليـل ٤٢١/٢، الفواكة الدوانى ٤٧٨/١، الكافى لابن عبد البر صـ١٢٣.

(2) عوارض الصيام صـ١١٥.

(3) المنتقى للباجى ٦٦/٢.



المبحث الخامس

حكم الدم الذى تراه الحامل

قد ترى الحامل الدم أثناء الحمل، وقد تراه قرب ولادتها فقط، ونوضح أحكام ذلك فى مطلبين:

المطلب الأول

حكم الدم الذى تراه الحامل أثناء حملها

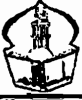
العادة الغالبة فى الحامل عدم نزول الدم منها إبان الحمل، ومن غير الغالب أن يعتريها الدم أثناء الحمل. ومن ثم اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً فى حكم الدم الذى تراه الحامل بعيداً عن ولادتها أهو دم حيض أو استحاضة؟ على رأيين:

الرأى الأول:

يرى أنه دم حيض يمنع الصوم والصلاة والوطء وكل ما يحرم على الحائض وهذا قول المالكية والراجح عند الشافعية، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية والليث بن سعد وروى ذلك عن الزهرى وقتادة وإسحاق[1].

---

(1) بداية المجتهد ٥٤/١، مقدمات ابن رشد على المدونة ٥٨/١، مغنى المحتاج ١١٨/١، الميزان الكبرى للشعرانى ٩٤/١، المغنى ٤٨٧/١، مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٣٩/١٩.



الــرأى الثانى:

يرى أنه دم استحاضة، فهو دم فساد وعلة لا يمنـــع صومــاً ولا صلاة ولا وطئاً وهو قول الحنفية وقول للشـــافعية وبـــه قـــال الحنابلـــة وجمهور التابعين. كما روى ذلك عن السيدة عائشة –رضى الله عنها–(١).

وسبب الخلاف:

هو عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمريـــن: فمـــرة يكون الدم الذى تراه الحامل دم حيض إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنيـن صغيراً، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على مـــا حكـــاه بقـــراط وجالينوس وسائر الأطباء. ومرة يكون الدم الذى تراه الحـــامل لضعـــف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها فـــى الأكـــثر فيكـــون دم علـــة ومرض. وهو فى الأكثر دم علة(٢).

الأدلـــة

استدل أصحاب الرأى الأول:

على أن ما تراه الحامل هو دم حيض يمنـــع الصـــلاة والصـــوم استدلوا بالسنة والمعقول:

أمـــا السنة:

فقد روى عن السيدة عائشة أنا سئلت عن الحـــامل تـــرى الـــدم أتصلى؟ قالت: لا تصلى حتى يذهب عنها الدم(٣).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار صـــ٣٧، مغنى المحتاج ١/١١٩، المغنى ١/٤٨٧.

(٢) بداية المجتهد (١/٥٤).

(٣) المدونة ١/٥٩.



فدل قول السيدة عائشة على أن ما تراه الحامل هو دم حيض يمنع من الصلاة، فلا تصح الصلاة حتى تطهر من هذا الدم ومعلوم أنه متى جازت الصلاة جاز الصوم.

ونوقش هذا:

بأن قول السيدة عائشة يحمل على الحبلى التى قاربت الوضع لأنها إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو دم نفاس تدع له الصلاة[1].

وأما المعقول:

فإنه دم متردد بين دمى الحبلة والعلة[2] والأصل أن المرأة سليمة من العلة فيكون دم حيض. كما أنه اتصف بصفات دم الحيض وصادف زمن إمكانه فكان حيضاً كغير الحامل[3].

واستدل أصحاب الرأى الثانى:

على أن ما تراه الحامل من دم أثناء الحمل هو: دم فساد وعلة وليس حيضاً ولا يأخذ حكم الحيض. بالسنة والمعقول.

أما السنة فمنها:

١- ما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى -ﷺ- قال: فى سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"[4].

---

(١) المغنى ١/٤٨٨.

(٢) مغنى المحتاج ١/١١٨.

(٣) المغنى ١/٤٨٧.

(٤) سنن أبى داود ١/٦٥٤ حديث رقم (٢١٥٧).



وجه الدلالة من هذا:

أنه جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه[1].

٢- ما روى عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى -ﷺ- قال: "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه جعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه[3].

أما المعقول فمنه:

١- المرأة وقت الحمل لا يعتادها الحيض فيه غالباً. فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالآيسة. قال: الإمام أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم[4].

٢- إن الحمل يسد فم الرحم ويصير دم الحيض غذاء للجنين، فما تراه الحامل إنما هو دم استحاضة لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء[5].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار صـ٣٧.

(٢) صحيح مسلم ٣/٦٦٣.

(٣) المغنى لابن قدامة ١/٤٨٧.

(٤) المرجع السابق ١/٤٨٨.

(٥) الاختيار لتعليل المختار صـ٣٧، مغنى المحتاج ١/١١٩.



٣- إنه حدث دائم كسلس البول. وقد جعل الحمل دليلاً على براءة الرحم. فدل ذلك على أن الحامل لا تحيض[١].

القــول المختار:

أقول: "والله تعالى أعلم" إن الحامل إذا رأت دماً ينزل منـــها فـــى رمضان نهاراً فإن كان نزوله فى زمن حيضها المعتاد فهو دم حيض لأنه استمر بها ولم يتأثر بالحمل فيمنع ما يمنعه الحيض من صـــلاة وصـــوم وغير ذلك.

أما إذا لم يوافق عادتـــها فيعــرض الأمــر علـــى الطبيبـــات[٢] المختصات، فإن تبين أنه دم حيض فيحرم عليها ما يحرم على الحــائض. وعليها قضاء الصوم فى أيام أخر.

وإن تبين أنه دم علة وفساد صحت صلاتها وصومها ووطئها.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أو الأطباء عند عدم وجود الطبيبات المتخصصات.



المطلب الثانى

حكم الدم الذى تراه الحامل قرب ولادتها

إذا رأت الحامل الدم قرب الولادة فإما أن يكون بطلق[1] أو بغير طلق. فإن كان بدون طلق فهو دم فساد لا عبرة به ولا يعد حيضاً ولا نفاساً ولا يمنع الصلاة ولا الصوم. فإن تبين كونه قريباً من الوضع، كأن وضعت بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه.

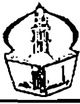
وإن كان بطلق فهو دم نفاس بلا خلاف وحكمه حكم الحيض فى المنع من الصلاة والصوم والوطء إن كان قريباً من الوضع وكان علامة عليه.

فإن تبين بُعْده عن الوضع أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس[2].

---

(1) **الطلق:** هو وجع الولادة – مختار الصحاح ٣٦٩.

(2) بداية المجتهد ١/٥٤، المغنى ١/٤٨٨.



المبحث السادس

تعاطى الحبوب والأدوية لمنع نزول الحيض فى شهر رمضان

تحرص بعض النساء على الطهارة من دم الحيض في أماكن العبادة كالحرمين، وأوقاتها كالطواف حول البيت وصيام شهر رمضان كاملاً فيتعاطين علاجاً يمنع من نزول الحيض فى هذه الأماكن وفى هذه الأوقات فما رأى الفقهاء فى ذلك؟.

يقول الأستاذ الدكتور/ مصباح حماد: لم يتعرض أحد من الفقهاء لبيان حكم وسائل تقديم أو تأخير زمن الحيض إلا السادة المالكية، فقد تعرضوا لها عند بيان حكم تعاطى العلاج لرفع الدم أو إنزاله قبل وقته المعتاد[1]. ومجالنا هو الشق الأول وهو تعاطى العلاج لرفع الدم.

فيقول الصاوى (مسألة) من سماع ابن القاسم: من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد، فارتفع فيحكم لها بالطهر.

وعن ابن كنانة:

من عادتها ثمانية أيام مثلاً، فاستعملت الدواء بعد ثلاثة أيام مثلاً لرفعه بقية المدة، فيحكم لها بالطهر خلافاً لابن فرحون.

وقال بعض المالكية:

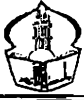
هذا العلاج مكروه مظنة الضرر[2].

من النص السابق يتضح أن لفقهاء المالكية قولان فى هذا الشق.

---

(1) مقال لفضيلته بجريدة صوت الأزهر عدد رمضان عام ١٤٢٣هـ صـ٧.

(2) الصاوى على الشرح الصغير ٢٠٨/١، بلغة السالك ٧٣/١.



القــول الأول:

مشروعية المعالجة مع الكراهة، وتأتى الكراهة من ناحية مظنـــة الضرر بالمرأة. وعلى كل حال فيحكم لها بالطهر من دم الحيض، ويثبـت لها حكم الطاهرات فتصلى وتصوم ويطؤها زوجها وبالجملة يجوز لـــها كل ما كان محرماً على الحائض، وهذا القول كما هـــو ظـاهر النـص لجمهور المالكية.

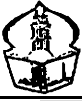
القــول الثانى:

عدم مشروعية المعالجة، ولا يحكم لها بالطهر وإنما هى حائض، وانفرد به ابن فرحون.

وأرى بناءاً على من قال بمشروعية المعالجة من المالكيـــة مـع الكراهة. أنه يجوز للمرأة أن تتناول من الأدوية ما يرفع عنها دم الحيض فى شهر رمضان، وإذا امتنع الدم فيحكم لها بالطهر من الحيـض قياسـاً على تناول الأدوية التى تؤخر نزول دم الحيض إلى ما بعد الحج فقد كان الصحابة –رضى الله عنهم– يسقون نساءهم منقوع شجر الأراك[1] فـــى الحج لمنع نزول دم الحيض فى ميعاده حتى لا يحرمن من آداء الشـــعائر فى الحرم بسبب الحيض.

وقياساً عليه يجوز للمرأة أن تتعاطى الأدويـــة المانعــة لـنزول الحيض فى شهر رمضان لتصومه كله ويسقط عنها القضاء.

([1]) الأراك: شجر من الحمض يستاك بقضبانه وهو نبـــات شـــجرى كثـير الفـروع والأوراق، خوار العود، وله ثمار حمراء داكنة تؤكل، وتنبت فى البلاد الحارة، ويوجد فى صحراء مصر الشرقية. المعجم الوجيز ١٣، المصباح المنير ١/١٠.



فإن قيل: إن النبى -ﷺ- قال لعائشة: "شئ كتبه الله على بنـــات آدم"[1] وقول عائشة -رضى الله عنها- كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضـــاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[2].

حيث دل الحديث الأول على أنه -ﷺ- لم يأمر عائشة بأن تتناول شيئاً لإيقاف نزول دم الحيض. ومن ثم فلا يجوز تناول أى علاج لتـأخير نزوله بل يبقى على طبيعته التى جعلها الله وفطر عليها بنات آدم.

كما دل الحديث الثانى على حرمة الصوم على الحائض وعليـــها قضاؤه دون الصلاة. فالقول بتناول ما يمنع نزول الحيض زيـــادة علـــى النص وهو لا يجوز.

وأجيب عن هذا:

بأنه ليس كل يطلب من النبى -ﷺ- أن ينص عليه بل يكفى أنه لم ينه عن ذلك ومهمة النبى -ﷺ- كانت لبيان الحكم الشرعى وقد بينه وهو أن الحائض لا تطوف وعليها قضاء الصوم دون الصلاة. ولم يحرم تناول ما يمنع من نزول الحيض فى شهر رمضان.

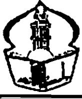
كما أن تناول الأدوية لرفع الحيض أمر دنيوى، فهى مسألة طبية، وليست من الأحكام الشرعية حتى يلزم بيانها.

ثم إن أحوال النساء تختلف بالنسبة لذلك. فقد يضـــر مثـــل ذلـــك الدواء بعضهن دون بعض، وقد يضر إحداهـــن فـــى حـــال دون حـــال. والمراجع فى ذلك التجربة أو الطبيبات المتخصصات فى طب النساء.

---

(1) سبق تخريجه صـــ١٧٠ من هذا البحث.

(2) سبق تخريجه صـــ١٦٥ من هذا البحث.



وإن قيل: إن عدم خروج الحيض قد يسبب أمراضاً للمرأة وقد يمنع الحمل، كما أن بقاءة مخالف لسنة الله الكونية فى المرأة فكأننا ننازع القدر.

أجيب عن هذا:

بأن الفيصل فى إصابتها بالمرض من جراء ذلك أو عدمه هو: التجربة أو الرجوع إلى أهل الطب فإن رأوا ضرراً يترتب على تناول الأدوية المانعة من نزل الحيض فيحرم تناولها، لأن من المعلوم أن حفظ النفس واجب فهو مقصد من مقاصد الشريعة قال تعالى: **﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**(1)، وقال تعالى: **﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**(2).

وإن رأوا عدم الضرر فلا مانع من استعمال وسائل منع نزول الحيض فى شهر رمضان لتصوم المرأة كل أيامه.

كما أن القول بأننا ننازع القدر غير مسلم به إذ ليس فى تناول الدواء منازعة للقدر، إذ لا شئ يغلب القدر، فما قدر يكون ولابد لقوله -ﷺ-: "ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن"(3).

كما أن النبى -ﷺ- أمر بالتداوى فقال: "تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءاً إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم"(4).

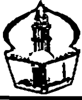
---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٩٥).

(2) سورة النساء: جزء من الآية رقم (٢٩).

(3) جزء من حديث رواه أبو داود فى سننه ٢/٧٤٠، حديث رقم (٥٠٧٥).

(4) المرجع السابق ٢/٣٩٦ حديث رقم (٣٨٥٥).



كما روى نه أنه قال: "إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداوا ولا تداووا بحرام[1].

ولو كان فى هذا منازعة للقدر فإن الفقير إذا طلب الكسب، والمظلوم إذا طلب النصر، والمصاب إذا طلب رفع مصيبته يكونون منازعين للقدر[2] وهذا لم يقل به أحد.

لذا أرى أنه يجوز للمرأة أن تتناول من الدواء ما يؤدى إلى منع نزول دم الحيض فى شهر رمضان بشرط أن يقرر أهل الاختصاص بالطب أو بالتجربة بأن ذلك لا يضر بصحتها عاجلاً أو آجلاً أو بطفلها إن كانت مرضعة. لأنه لم يردما يحرم ذلك من كتاب أو سنة. بل جاء فى مأثور الصحابة كما سبق أنهم كانوا يجيزون لنساءهم شرب ما يمنع نزول الحيض فى موسم الحج، فيجوز ذلك فى رمضان قياساً على الحج لإدراك فضيلة شهر رمضان. أما إذا ثبت طبياً أو بالتجربة أن داوء منع الحيض سيلحق بها ضرراً فيحرم تناوله لأن الضرر منهى عنه. كما أنها ليست فى حالة ضرورة فالله سبحانه وتعالى جعل لها وقتاً آخر للقضاء فيه. قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] والله تعالى أعلم.

---

(1) المرجع السابق ٢/٤٠٠ حديث رقم (٢٨٧٤).

(2) راجع: فى ذلك منبر الإسلام عدد رمضان ١٤٠٣ صـ٢٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ/ عطية صقر، ومنبر الإسلام عدد رمضان ١٤٢١ صـ١٣٢ وما بعدها، ومجلة الوعى الإسلامى العدد رقم ٤٤٥، عدد رمضان عام ١٤٢٣ صـ٩٦ إصدار إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية فى دولة الكويت.

(3) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).



المبحث السابع

أثر الحيض أو النفاس الطارئ على من أفطرت
فى نهار رمضان متعمدة قبل طروؤهما

إذا أفطرت المرأة فى نهار رمضان متعمدة ثم طرأ عليها الحيض أو النفاس فى ذلك اليوم. فلا خلاف بين الفقهاء فى أن القضاء واجب عليها.

واختلفوا فى وجوب الكفارة عليها وكان خلافهم على قولين:

القــول الأول:

لا كفارة عليها بسبب هذا العذر الطارئ وهو قول الحنفية وقول للمالكية والأصح عند الشافعية[1].

القــول الثانى:

تجب عليها الكفارة وهو قول الحنابلة والمشهور عند المالكية وقول الشافعية[2].

---

(1) بدائع الصنائع ٢/١٠٣٢، بلغة السالك ١/٢٣٢، المجموع ٦/٣٨٩، روضة الطالبين ٢/٢٤٤.

(2) الفواكة الدوانى ١/٤٨٣، المجموع ٦/٣٨٩، المغنى ٤/٢٠١.

الأدلـــة

أستدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه:

بأن الحيض دم مجتمع فى الرحم لا يخرج مرة واحدة. بل يخرج، شيئاً فشيئاً، فكان الدم موجوداً وقت إفطارها، لكنه لم يخرج وهذا يمنع من وجوب الكفارة عليها[1]، كما أن النفاس مرض والنفساء إذا أفطرت فـــلا كفارة عليها أصلاً لجواز الفطر للمريض[2] وعليه القضاء فقـــط فكذلـــك النفساء.

واستدل أصحاب القول الثانى لما ذهبوا إليه:

بأنها أفطرت متعمدة عالمة بحرمة الفطر فيجب عليـــها الكفـــارة لأنها استهانت بحرمة الصوم، وأفسدت صوماً واجباً.

كما أن الحيض والنفاس طرأ بعد وجوب الكفارة عليها. فلا تسقط الكفارة كما لو يطرأ عذر أصلاً[3].

المختـــار:

أن المرأة إذا أفطرت متعمدة دون أن تدرى بوجود العذر وكـــان موجوداً، فلا كفارة عليها لوجود شبهة وهى وجود الدم فى الرحم وهـو لا يخرج مرة واحدة والكفارة لا تجب مع الشبهة. وتأثم بفطرها قبل التحقـق من العذر والأعمال بالنيات.

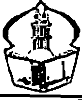
أما إذا أفطرت متعمدة ثم طرأ العذر فالراجح عندى هو القول بأن عليها الكفارة لأنها انتهكت حرمة الصوم قبل طروء العذر.

---

(1) بدائع الصنائع ٢/١٠٣٢.

(2) عوارض الصيام ١٩٢.

(3) المرجع السابق، الفواكة الدوانى ١/٤٨٣.



المبحث الثامن

حكم فطر الحامل والمرضع فى رمضان

إذا لم تخف الحامل والمرضع على أنفسهما أو ولديهما ضرراً من الصوم فصامتا صح صومهما ويجزئهما.

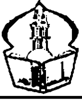
أما إذا أفطرتا، فإما أن تفطرا خوفاً[1] على أنفسهما من الضرر بسبب الصوم، أو خوفاً على أنفسهما وولديهما، أو خوفاً على الولد فقط، أو بسبب المرض أو السفر.

وأتناول هذا المبحث بعون الله فى ثلاثة مطالب.

---

(1) **الخوف المعتبر بالنسبة للحامل:** هو حدوث علة أو مرض يترتب عليه سقوط الجنين أو إصابتها بمرض يؤثر على صحتها الجسدية نتيجة الصوم ويعرضها والجنين للخطر فيباح لها الفطر – ومن الأمراض التى تصيب الحامل إقياء الحمل العنيدة والتشنج النفاسى أو الارتجاج النفاسى والتهاب الحويضة والكلى الحملى.

والخوف المعتبر بالنسبة للمرضع يكمن فى المشقة الشديدة لعدم وجود اللبن فى الأم أو قلته، وإنها بحاجة إلى المزيد من التغذية وأن صيامها يعرضها ورضيعها للخطر – الطب النبوى والعلم الحديث ٣٠٣/١، وما بعدها.



المطلب الأول

فطر الحامل والمرضع خوفاً على أنفسهما فقط
أو على أنفسهما وولديهما

إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما ضرراً من الصوم، أو على أنفسهما وولديهما بأن خافتا من إسقاط الجنين أو قلة اللبن للطفل فيهلك إذا صامتا، فلا خلاف بين الفقهاء[1] فى إباحة الفطر لهما وعليهما القضاء فقط.

والأصل فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2].

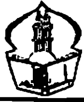
فليس المراد بالمرض فى الآية عين المرض، لأن المريض الذى لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر معه الصوم، والحمل والإرضاع فى حكمه فيدخلان تحت رخصة الإفطار كالمريض[3].

---

(1) المبسوط ٩٩/٣، سراج السالك ١٩٨/١، أسنى المطالب ٤٢٨/١، حواشى الشروانى ٤٤١/٣، مغنى المحتاج ٤٤٠/١، المغنى ٢١٩/٤، وما بعدها.

(2) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(3) بدائع الصنائع ١٠٢٢/٢.



وأمـــا السنـة:

فقد روى عن النبى -ﷺ- قال: "إن الله تعالى وضع عن المســافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام"[1].

فقد أخبر -ﷺ- بأن الله سبحانه وضع أى أسقط الصوم وشـــطر الصلاة عن المسافر زمن السفر وأباح له الفطر، فكذلك الحامل والمرضع يسقط عنهما الصوم لعطفهما على المسافر فى الحديث ويباح لهما الفطـــر وعليهما القضاء ولا كفارة عليهما كالمسافر[2].

أما القصر فى الحديث فهو حكم خاص بالمسافر فقط فإنه يقصـــر الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

وأمـــا الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على إباحة الفطر للحامل والمرضع إذا خافتـــا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وولدهما الهلاك، والعمل على هذا عنـد أهل العلم[3].

وأمـــا القياس:

فقالوا بقياس الحامل والمرضع على المريض الذى يرجى برؤه[4] فكما جاز له الفطر وعليه القضاء فكذلك الحامل والمرضع، ســواء كـــان

---

(1) سبق تخريجه صـــ٦٥ من هذا البحث.

(2) المبسوط ٣/٩٩.

(3) سنن الترمذى ٣/٥٩، نيل الأوطار ٤/٢٧٢.

(4) المجموع ٦/٢٩٣.



الفطر لغرض نفسه أو لغرض غيره، فإذا كـــانت الشـــدة تبيـــح الفطـــر للمريض فالحامل والمرضع أولى بذلك[١].

فإن قيل: إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما مع ولديهما فـــهو فطـــر ارتفق –انتفع– به شخصان فكان ينبغى الفدية قياساً على ما لو خافتا على ولديهما فقط.

أجيب عن هذا:

بأن الآية وهى قوله تعالى: : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَـــى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

وردت بعدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أو لا[٢]. وهذا إذا لحقتهما مشقة.

أما إذا لم تلحقهما مشقة، فهل يجوز لهما الإفطار أم لا؟.

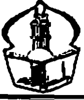
الحـــامل:

إذا لم يشق عليها الصوم وكانت قوية البنية وافـــرة الصحـــة ولا تخشى ضرراً فيجب عليها الصوم، وإن خيف عليها من الضرر فتمنـــع. وإن كان الصوم يجهدها أو يشق عليها قليلاً لكن لا يخشى عليها من ذلـك إن صامت كان لها الخيار بين الصوم والفطر.

---

(١) شرح منح الجليل ٤١١/١، المجموع ٢٩٤/٦.

(٢) مغنى المحتاج ٤٤٠/١، حواشى الشروانى ٤٤١/٣.



أمـــا المـــرضع:

فإن كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها، أو كان مضراً بـــها ولكن كان هناك مال للابن أو للأب أو للأم تستأجر منـــه مـــن يرضعـــه والولد يقبل غيرها فإنه يلزمها الصوم. وإن كان الصوم يضر بها وتخاف على نفسها أو على ولدها، والولد لا يقبل غيرها، أو يقبل غيرها ولا يوجد مال تستأجر منه، أو يوجد مال ولا يوجد من تستأجره لإرضاعـــه فإنـــه يلزمها الإفطار وعليها القضاء.

وإن كان الصوم يجهدها لكن لا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد لا يقبل غيرها، كان لها الخيار بين الصوم والإفطار(١).

---

(١) التاج والإكليل على مواهب الجليل ٤٤٧/٢، الخرشـــى ٢٦١/٢، منـــح الجليـــل ٤١١/١.



المطلب الثانى

فطر الحامل والمرضع خوفاً على الولد فقط

إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على الولد فقط، فلا خلاف بين الفقهاء[1] فى الترخيص لهما بالفطر، وإنما اختلفوا فيما يجب عليهما من حيث القضاء والإطعام، وكان خلافهم على خمسة أقوال:

القـول الأول:

يجب عليهما القضاء فقط – وبه قال الحنفية وهو قول للمالكية واختيار المزنى من الشافعية وقول للإباضية وهو مروى عن ابن عباس وبه قال الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير والضحاك والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وعكرمة وأبو عبيدة وأبو ثور[2].

---

(1) بدائع الصنائع ٢/١٠٢٢، الخرشى ٢/٢٦١، المجموع ٦/٢٩٣، ٢٩٥، مغنى المحتاج ١/٤٤٠، كشاف القناع ٢/٣١٢ وما بعدها، شرح النيل ٣/٣٩٠، تحفة الأحوذى ٣/٣٣٠.

(2) تبيين الحقائق ١/٣٣٦، بدائع الصنائع ٢/١٠٢٢ وما بعدها، المبسوط ٣/٩٩، التاج والإكليل ٢/٤٤٧، مغنى المحتاج ١/٤٤٠، المجموع ٦/٣٩٥، المغنى ٤/٢٢٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١/٧٧٤، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٣، عون المعبود شرح سنن أبى داود ٦/٤٣٢.



القـــول الثانى:

يجب عليهما القضاء والفدية، وبه قال الشافعية فى الصحيح عندهم وهو مذهب الحنابلة وقول للإباضية وبه قال الإمامية، ويروى ذلك عـــن مجاهد وسفيان وابن عمر وابن عباس[١].

القـــول الثالث:

لا يجب عليهما قضاء ولا فدية، وبه قال الظاهرية[٢].

القـــول الرابع:

لا قضاء عليهما وعليهما الفدية، وهذا القول يروى عن عبـــد الله ابن عمر وابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير وهو ظاهر قول سعيد بـــن المسيب[٣].

القـــول الخامس:

فرق بين الحامل والمرضع.

فالحامل يجب عليها القضاء فقط ولا فدية عليها.

---

(١) مغنى المحتاج ١/٤٤٠، المجموع ٦/٣٩٥، المغنى ٤/٢٢٠، شرح النيل ٣/٣٩٠، المختصر النافع صـــ٩٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١/٧٧٤، أحكـــام القـــرآن للجصاص ١/٢٢٣، تحفة الأحوذى ٣/٣٣٠.

(٢) المحلى لابن حزم ٦/٢٦٢.

(٣) بدايـــة المجتـــهد ١/٣١٠، المغنـــى ٤/٢٢١، المحلـــى ٦/٢٦٣، شـــرح النيـــل ٣/٣٩٠.



أما المرضع فعليها القضاء والفدية وهذا ما ذهب إليه المالكيـــة[1] والشافعية فى وجه لهم وهو قول عند الحنابلة وبه قال: الليث بن سعد[2].

وسبب الخلاف:

هو تردد شبههما بين الذى يجهده الصوم وبين المريـــض. فمـــن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط. ومن شبههما بـــالذى يجـــهده الصوم قال: عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قـــرأ: ﴿وَعَلَـــى الَّذِيـــنَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

أما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كـــل واحد شبهاً فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شـــبه المريـــض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام، ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح لكن يضعف هذا، فإن الصحيح لا يبـــاح الفطر.

ومن فرق بين الحامل والمرضع الحق الحامل بالمريض وأبقـــى حكم الرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذى يجهده الصوم[3].

---

(1) ويرى بعض المالكية أنه لا إطعام عليها كالحامل. وهو أحسن قياساً على المريض والمسافر، والحامل والمرضع كلاهما أعذر، التاج والأكليل علـــى مواهـــب الجليـــل ٢/٤٤٧ وما بعدها.

(2) بداية المجتهد ١/٣١٠، المدونـــة الكـــبرى ١/١٨٦، التـــاج والأكليـــل ٢/٤٤٧، المجموع ٦/٦٩٣، العزيز شرح الوجيز ٣/٢٤٠ وما بعدها، المغنى ٤/٢٢٠، أحكـــام القرآن للجصاص ١/٢٢٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١/٧٧٤، عـــون المعبـــود بشرح سنن أبى داود ٦/٤٣٢.

(3) بداية المجتهد ١/٣١٠ وما بعدها.



الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

على وجوب القضاء فقط على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد فقط بالكتاب والسنة والمعقول.

أمـــا الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أنها أوجبت القضاء على المريض الذى يرجى برؤه بقدر ما فاته من الصيام، ولا أثر للفدية فيه والحامل والمرضع فى حكم المريض والجامع هو: دفع الحرج والضرر، فيجب عليهما ما يجب على المريض وهو القضاء فقط، ولا فدية عليهما لأنه فطر أبيح لعذر، ومن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص وهذا لا يجوز[2].

ونـــوقش هذا:

بأن المريض أخف حالاً من الحامل والمرضع لأنه يفطر بسبب نفسه بخلاف الحامل والمرضع فإنما أبيح لهما الإفطار لمعنى فى غيرهما فتجب عليهما الفدية[3].

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(2) بدائع الصنائع ١٠٢٣/٢، الاختيار لتعليل المختار صــ٢٠٣، المغنى ٢٢٠/٤.

(3) المغنى ٢٢١/٤.



وأجيب عن هذا:

بأن المراد من المرض المذكور فى الآية ليس صورته، بل معناه وقد وجد فى الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فيدخلان فى الرخصة، فكان تقدير قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا** ﴾[1] فمن كان منكم به معنى يضره الصوم فعليه القضاء، والفقهاء متفقون على الفطر والقضاء للحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما، وخوفهما على والدهما كخوفهما على أنفسهما فوجب عليهما القضاء فقط[2].

أمـــا السنة فمنها:

١- ما رواه أنس بن مالك عن النبى -ﷺ- قال: إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام"[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبى -ﷺ- أخبر بأن الله سبحانه وتعالى وضع أى سقط الصوم عن الحامل والمرضع كوضعه عن المسافر لأنه عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شئ غيره – ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على وجه إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(٢) بدائع الصنائع ١٠٢٣/٢، التاج والإكليل ٤٤٧/٢، مغنى المحتاج ٤٤٠/١.

(٣) سبق تخريجه صـــ٦٥ من هذا البحث.

كما أن الحديث فيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، لأنه -ﷺ- لم يفصل بينهما. ولما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وإنما أبيح لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض الذى يرجى شفاؤه والمسافر[1] وهذان لا يجب عليهما إلا القضاء فكذلك الحامل والمرضع.

ونوقش هذا:

بأن سند هذا الحديث مضطرب وكذلك متنه فلا يصلح للاستدلال به. وعلى تقدير سلامته من الاضطراب فليس هو بمطابق لهذا الباب، إذ حقيقة وضع الصيام عنهما. أن لا قضاء عليهما ولا كفارة[2].

وأجيب عن هذا:

بأن الحديث رواة الخمسة وحسنه الترمذى وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم[3]، كما أن الحديث صريح فى عدم وجوب الفدية على الحامل والمرضع، وأن وجوب القضاء على المريض والمسافر مستفاد من قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[4].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٤/١.

(2) الجوهر النقى هامش السنن الكبرى للبيهقى ٢٣١/٤.

(3) سنن الترمذى ٥٩/٣، نيل الأوطار ٢٧١/٤ وما بعدها.

(4) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).



فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص وهذا لا يجوز إلا بدليل[1]. والحامل والمرضع فى معنى المريض والمسافر فلا يجب عليهما إلا القضاء فقط.

٢- ما روى عن قتادة عن الحسن قال: تقضيان صياماً بمنزلة المريض يفطر ويقضى والمرضع كذلك[2].

٣- وما روى عن ابن عباس قال: تفطر الحامل والمرضع فى رمضان، وتقضيان صياماً ولا تطعمان[3].

٤- سئل الحسن البصرى عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما وعلى ولديهما فقال: فأى مرض اشد من الحمل؟ تفطر وتقضى[4].

فدلت هذه الآثار على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما أو ولديهما وجب عليهما القضاء فقط كالمريض الذى يرجى شفاؤه.

وأما المعقول:

فإن الفدية تجب على المريض الميئوس من برؤه، والشيخ الفانى لأنهما لا يستطيعان الصوم، بخلاف الحامل والمرضع فإنهما يستطيعان الصوم بعد زوال عذرهما.

---

(1) بدائع الصنائع ١٠٢٣/٢.

(2) المصنف لعبد الرزاق ٢١٨/٤.

(3) المرجع السابق.

(4) التفسير الكبير للرازى ٦٩/٤.



كما أن الحامل والمرضع مأمورة كل منهما بصيانة الولد وحفظة إبان الحمل والإرضاع، وهذا لا يأتى بدون الإفطار عند الخوف فكانت مأمورة بالإفطار، والأمر بالإفطار مع الكفارة التى بناؤها على الوجوب عن الإفطار لا يجتمعان[1].

واستدل أصحاب القول الثانى:

على وجوب الفدية مع القضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد بالكتاب والأثر والقياس والمعقول.

أمــا الكتاب:

فقوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾**[2].

وجــه الاستدلال:

أن الآية أوجبت الفدية على الشيخ الفانى[3] والحامل والمرضع داخلتان فى عموم الآية فتجب عليهما الفدية[4] كما تجب على الشيخ الفانى. قال ابن عباس فى قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾** كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[5].

---

(1) العناية على فتح القدير ٢/٣٥٥.

(2) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(3) سمى فانياً إما لقربه من الفناء أو لأنه فنيت قواه. العناية على فتح القدير ٢/٣٥٦.

(4) المغنى ٤/٢٢٠.

(5) سنن أبى داود ١/٨٠٩ حديث رقم (٢٣١٨).



ونـــوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الـــوجه الأول:

قيل فى بعض وجوه التأويل: إن (لا) مضمرة فى الآيـــة، معنـــاه وعلى الذين لا يطيقونه، وهذا جائز فى اللغة قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾[1] أى لا تضلوا، وفى بعض القراءات وعلى الذين يطوقونـــه ولا يطيقونه.

كما أنه لا حجة لهم فى الآية لأن فيها شرع الفداء مـــع الصـــوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2] وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتماً بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3] وعندهم يجب الصوم والفداء جميعاً فدل على أنه لا حجة لهم فيها[4].

الوجـــه الثانى:

أن الفدية لو وجبت، إنما تجب جبراً للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء ولهذا لم تجب الفدية على المريض الذى يرجى برؤه والمســـافر فكذا الحامل والمرضع[5].

---

(1) سورة النساء: جزء من الآية رقم (١٧٦).

(2) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(3) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).

(4) بدائع الصنائع ١٠٢٣/٢.

(5) المرجع السابق، الإقناع ٤٨٧/١.



الـــوجه الثالث:

إن هذه الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُـــمْ﴾[1] ولم يبق حكمها إلا فى حق الكبير والمريض الميئوس من برؤه، بهذا قـال جمهور الفقهاء[2].

وأجيب عن هذا:

بأن الآية وإن نسخت إلا أن الرخصة باقية للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع، فإذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً[3].

ودفع بأن الحامل والمرضع يلحقهما الحرج فى نفسهما وولدهمـــا بسبب الصوم، والحرج عذر فى الفطر كالمرض والسفر فعليهما القضـــاء ولا كفارة عليهما لأنهما ليستا بجانيتين فى الفطر[4].

وأمـــا استدلالهم بالأثر:

فقد استدلوا بما روى عن ابن عمر أنه سئل عن امـــرأة صـــامت حاملاً فاستعطشت فى رمضان. فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مســـكيناً مداً ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته[5].

---

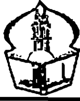
(1) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(2) أسنى المطالب ٢٢٨/١، سبل السلام ١٦٢/٢، نيل الأوطـــار ٢٧٣/٤، المحلـى ٢٦٥/٦.

(3) المهذب للشيرازى ٣٢٨/١، المجموع ٢٩٣/٦.

(4) المبسوط ٩٩/٣.

(5) السنن الكبرى للبيهقى ٢٣٠/٤.



ونـــوقش هذا:

بأنه قد ورد عن ابن عمر خلافه. فقد روى عنه أن امـــرأة مــن قريش سألته وهى حبلى فقال: أفطرى وأطعمى كــل يــوم مســكيناً ولا تقضى[1].

وإذا تعارض القولان سقط بهما الاستدلال.

وأمـــا استدلالهم بالقياس:

فقالوا: إن فطر الحمل والمرضع بسبب نفس عاجزة عن طريــق الخلقة (الجنين والرضيع) فتجب عليهما الفدية قياساً على الشيخ الفــانى، لأن الفدية تلزمه لعجزه عن الصوم فكذلك الحامل والمرضع[2].

ونوقش هذا القياس من وجهين:

الــوجه الأول:

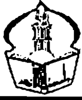
إنه قياس مع الفارق فلا يصلح للاستدلال به. فالشــيخ الفــانى لا يمكنه قضاء الصوم إذ لا يرجى زوال عذره فوجبت عليه الفدية. بخــلاف الحامل والمرضع فعذرهما طارئ يرجى زواله فيجب عليــهما القضــاء فافترقا. فلو أوجبنا الفدية عليهما مع القضاء لكان جمعاً بين البدلين وهــو غير جائز[3].

---

(1) المصنف لعبد الرزاق ٢١٨/٤، المحلى ٢٦٣/٦.

(2) المغنى ٢٢٠/٤ وما بعدها، كشاف القناع ٣١٣/٢.

(3) التفسير الكبير للرازى ٦٩/٣.



الـــوجه الثانـى:

إن الفدية على الشيخ الفانى ثبتت بالنص على خلاف القياس فـــلا يصح القياس عليه[1]، لأنه لا يجب عليه الصوم بالعمومات. ثم انتقل إلـــى الفدية لعجزه عن الصيام فأقيمت الفدية مقام الصيام فى حقـــه لعجـــزه[2] بخلاف الحامل والمرضع لقدرتهما على الصوم بعد زوال العذر فلا يجب عليهما إلا القضاء.

وأمـــا استدلالهم من المعقول:

فإن الحامل والمرضع يجب عليهما القضاء باعتبـــار منفعتـــهما بالفطر، وتجب عليهما الفدية باعتبار منفعة الولد لشفقتهما عليه وحرصـــاً على الإبقاء عليه[3].

ونـــوقش هذا:

بأن فطرهما يرجى له القضاء فلا يلزمهما الإطعـــام كـــالمريض الذى يرجى برؤه والمسافر.

ولا يجب الإطعام أيضاً باعتبار الولد، لأنه لا صوم على الولـــد فكيف يجب ما هو خلف عنه!.

كما لا يجب فى ما له شئ، ولو كان باعتباره لوجب فـــى مالـــه كنفقته ولتضاعف بتعدد الولد[4].

---

(1) العناية على فتح القدير ٢/٣٥٥.
(2) فتح القدير ٢/٣٥٦.
(3) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٦/٤٣٢.
(4) المبسوط ٣/٩٩ وما بعدها.



واستدل أصحاب القول الثالث:

على عدم وجوب القضاء والفدية على الحامل والمرضع إن أفطرتا من أجل الولد بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1].

وأما السنة:

١- قوله -ﷺ-: "من لا يرحم لا يرحم"[2].

وجه الاستدلال:

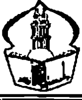
يتضح مما سبق أن رحمة الجنين والرضيع فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر، فالفطر فرض؛ وإذا كان الفطر فرضاً فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القئ فقط: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[3] وأما تكليف الحامل والمرضع إطعاماً فهذا لا يجوز لقوله -ﷺ-: "إن

---

(1) سورة الأنعام: جزء من الآية رقم (١٤٠).

(2) أخرجه: البخارى فى صحيحه ٤/٤٥، وأبو داود فى سننه ٢/٧٧٧ حديث رقم (٥٢١٨).

(3) سورة الطلاق: جزء من الآية رقم (١).



دماءكم وأموالكم عليكم حرام .."[1]، فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع[2].

٢- ما روى عن ابن عباس أنه سئل عن مرضع فى رمضان خشيت على ولدها فرخص لها ابن عباس فى الفطر. قال على: ولم يذكر قضاءاً ولا طعاماً[3].

وأما استدلالهم من المعقول:

فقالوا: إن الفقهاء لم يتفقوا على إيجاب القضاء ولا إيجاب الإطعام فلا يجب شئ من ذلك إذ لا نص فى وجوبه ولا إجماع[4].

فالحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على الولد فلا قضاء عليهما ولا إطعام[5].

ونوقش هذا الرأى من أربعة أوجه:

---

(١) جزء من حديث أخرجه ابن ماجة ٢/٢٤، حديث رقم (٣٧٤) وأخرجه الترمذى بلفظ "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام .." ٤/٤١١ حديث رقم (٢١٥٩) وقال: حسن صحيح.

(٢) المحلى ٦/٢٦٣.

(٣) المرجع السابق ٦/٢٦٤.

(٤) المرجع السابق ٦/٢٦٤.

(٥) المرجع السابق ٦/٢٦٢.



الـــوجه الأول:

أن ابن حزم جعل الفطر فرضاً على المســـــافر وأوجـــب عليـــه القضاء بعد زوال عذره[1]. والحبلى والمرضع يشبهان المســـافر بجـــامع الحرج فى كل فيجب عليهما القضاء إذا زال عذرهما كالمسافر.

الـــوجه الثانـى:

أن ما روى عن ابن عباس قد روى عنه خلافه – فقد روى عنـــه أنه قال: تفطر الحامل والمرضع فى رمضــــان، وتقضيـــان صيامـــاً ولا تطعمان[2]، كما روى عنه أيضاً أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر لـــه فى شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فـــــأفطرى وأطعمى عن كل يوم نصف صاع من حنطة[3] وفـــــى روايـــة أفطـــرى وأطعمى كل يوم مسكيناً ولا تقضى[4].

الـــوجه الثالث:

القول بأن الفقهاء لم يتفقوا على إيجاب القضاء ولا إيجاب الإطعام وهذا يؤدى إلى سقوطهما عن الحامل والمرضع غير مسلم به، لأن الفقهاء اختلفوا فى مسائل شتى ولم يسقط باختلافهم شئ.

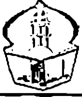
---

(1) المرجع السابق ٦/٢٤٣.

(2) سبق تخريجه صـــ٢٠٧ من هذا البحث.

(3) مصنف عبد الرزاق ٤/٢١٩.

(4) المحلى ٦/٢٦٣.



الــوجه الرابع:

أن قوله: لا نص ولا إجماع فى وجوب القضاء أو الفديــة علــى الحبلى والمرضع غير مسلم به أيضاً.

فالقضاء منصوص عليه بقوله تعالى: : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ والحبلى والمرضع من قبيل المرضــى حكماً ومعنى، فيجب عليهما القضاء بعد زوال العذر كالمريض والمسافر.

أما الفدية فمنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَــهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ فقد أوجب سبحانه على الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة الفدية، والحبلى والمرضع تشبهان ذلك فالقول بسقوط القضاء والفدية عــن الحامل والمرضع لم يقل به أحد غيره.

واستدل أصحاب القول الرابع:

على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد فلا قضــاء عليهما، وعليهما الفدية بالكتاب والسنة.

أمــا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[1].

وجــه الدلالة من الآية:

أنها أوجبت الفدية على الشيخ الفانى ولم توجب عليه القضاء، لأنه لا يطيق الصوم، ويلحق به الحامل والمرضع فتجب عليهما الفدية قال ابن

([1]) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

عمر وابن عباس: لا قضاء عليهما والآية تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام[1].

ونوقش هذا:

بأن الآية وإن أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء إلا أننا أخذناه من دليل أخر وهو قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[2] والحامل والمرضع يشبهان المسافر والمريض فيجب عليهما القضاء.

كما أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾[3]. فلا تصلح للاحتجاج بها، وعلى فرض أنها ليست منسوخة فهى للشيخ الكبير والمرأة الهرمة. والحامل والمرضع لا يشبهان ذلك، لأنه لا يمكن إيجاب القضاء على الشيخ الكبير لشيخوخته وزمانته، أما الحامل والمرضع فهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة الزوال فيجب عليهم القضاء كالحائض والنفساء.

كما يرى أهل العلم أن الحمل والإرضاع مرض من الأمراض، فالإطعام لازم فى حق لم يطق الصوم لكبره، والفدية تجب جبراً للفائت ومعنى الجبر يحصل بالقضاء فى حق الحامل والمرضع كالمريض الذى يرجى شفاءه والمسافر[4].

---

(1) المغنى ٤/٢٢١.

(2) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(3) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(4) المغنى ٤/٢٢١، بدائع الصنائع ٢/١٠٢٣، الموطأ للإمام مالك صـ٢٧٤، سبل السلام ٢/١٦٢.



وأمـــا السنة فمنها:

١- ما روى عنه -ﷺ- أنه قال فى الحامل والمرضع "إذا خافتـــا علـــى ولديهما أفطرتا وافتدتا"[١].

٢- ما روى عن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو ترضع: أنـــت مـــن الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء – أى الفدية – وليس عليـــك القضاء[٢].

٣- ما روى عن عبد الله بن عمر قال: الحامل إذا خشيت على نفسها فـــى رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها[٣].

فدلت هذه الأحاديث على وجوب الفديـــــة فقـــط علـــى الحـــامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد ولم توجب عليهما القضاء.

ونـــوقش هذا من وجهين:

الـــوجه الأول:

أن حديث الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وافتدتـــا لا يصلح للاحتجاج به، فقد قال ابن حجر: هذا الحديث لا أعرفـــــه بـــهذا اللفظ[٤].

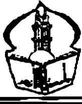
---

(١) تلخيص الحبير ٢/٤٥٤.

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه ٢/٢٠٦، وصحح إســـناده، تلخيـــص الحبـــير ٢/٤٥٥، المحلى ٦/٢٦٣.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٤/٢١٨.

(٤) تلخيص الحبير ٢/٤٥٤.



الـــوجه الثانى:

إذا كان قد روى عن ابن عباس وابن عمر سقوط القضاء عنـــهما فقد روى عنهما عدم سقوطه.

فقد روى عن ابن عباس قوله: تفطر الحـــامل والمرضـــع فـــى رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان[1].

وسئل ابن عمر عن امرأة صامت حاملاً فاستعطشت فى رمضان، فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً مداً ثم لا يجزيها فـــإذا صحـــت قضته[2].

وإذا تعارضت الأقوال فلا تكون حجة على إيجاب الإطعام فقـــط ولا إيجاب القضاء فقط.

واستدل أصحاب القول الخامس:

والذى فرق بين الحامل والمرضع فأوجب على الحامل القضـــاء فقط، أما المرضع فأوجب عليها القضاء والفدية.

استدلوا بان الحامل تفطر خوفاً على الجنين فوجب عليها القضـــاء لأنها أفطرت بعذر لمعنى فيها فهى بمنزلة المريض الذى يرجى برؤه.

أما المرضع ليست بمريضة وإنها أفطرت لمعنى منفصل عنـــها وهو الرضيع، فوجب عليها القضاء عن نفسها والإطعام عن الولد، ولأنـــه

---

(1) سبق تخريجه صـــ٢٠٧.

(2) سبق تخريجه صـــ٢١٠.



يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، فإن الحمل متصل بها والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها(١).

ونوقش هذا:

بأن القول بالتفرقة بين الحامل والمرضع فى الحكم معارض بما رواه أنس بن مالك عن النبى -ﷺ- أنه قال: "إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام"(٢) فلم يفرق الحديث بين الحامل والمرضع.

كما أن المحافظة على الولد واجبة فتأخذ المرضع حكم الحامل فلا يجب عليها إلا القضاء.

وقال ابن حزم:

ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من الصحابة والتابعين(٣).

القول المختار:

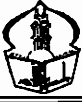
وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة فى هذه المسألة. وأرى أن المختار هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم بوجوب القضاء فقط على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد، وذلك لقوة ما استدلوا به والإجابة عما ورد على أدلتهم من مناقشات ورد أدلة المخالفين لهم، مما أدى إلى عدم التعويل عليها.

---

(١) المدونة ١/١٨٦، بداية المجتهد ١/٣١٠، المجموع ٦/٢٩٣، العزيز شرح الوجيز ٣/٢٤٠ وما بعدها، المغنى ٤/٢٢٠.

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٥ من هذا البحث.

(٣) المحلى ٦/٢٦٤.



كما أن قولهم بالقضاء فقط يتسم بطابع اليسر الذى أمرت به الشريعة الإسلامية.

ولأن عذرهما طارئ متيقن الزوال كالمسافر والمريض الذى يرجى برؤه، كما أن قولهم بعدم وجوب الفدية عليهما فيه دفع الحرج والمشقة عنهما.

لكن إذا كانت المرأة ولوداً لا تنتهى من الإرضاع حتى تحمل، أو تحمل وهى ترضع ولدها ولم تستطع الصوم حتى بلغت سن اليأس(١) ولم تستطع القضاء ففى هذه الحالة تكون كالمريض الميئوس من برؤه أو كالشيخ الهرم فتجب عليها الفدية.

---

(١) وهو: السن الذى لا تلد المرأة بعده وقدَّره بعضهم بخمسين سنة لقول عائشة - رضى الله عنها- إذا بلغت المراة خمسين سنة لا ترى قرة عين. أى لا تلد وقدره بعضهم بخمس وخمسين سنة، وقيل: ستون، وقيل: خمسة وسبعون، وقيل: سبعون، وقيل: غير مقدر بمدة - راجع: لسان الحكام صـ٣٣١، فتح القدير ٣١٨/٤، البحر الرائق ١٥١/٤.



المطلب الثالث

فطر الحامل والمرضع لعذر آخر كالمرض أو السفر

إذا كانت الحامل أو المرضع مريضتين أو مسافرتين فأفطرتا بنية الترخص بالمرض أو السفر. فإن كان المرض مزمناً لا يرجى الشفاء منه فتجب الفدية عليهما كالشيخ الفانى.

وإن كان المرض غير مزمن ويرجى الشفاء منه فعليهما القضاء كالمسافر ولا فدية عليهما بلا خلاف لأن الإفطار للسفر أو المرض مباح لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

أما إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على الولد لا بنية الترخص بالسفر أو المرض.

ففى وجوب الفدية وجهان عند الشافعية[2].

الوجه الأول:

عليهما القضاء والفدية كما لو لم تكن مسافرة أو مريضة.

الوجه الثانى:

لا فدية عليهما وهو الأصح عندهم لأنها مسافرة أو مريضة والسفر والمرض شبهة فى درء الفدية، ولا يوجبان إلا القضاء فقط.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(٢) المجموع ٦/٢٩٤، الإقناع ١/٤٨٨، مغنى المحتاج ١/٤٤٠.



الفصل الرابع

أعذار أخرى غير ما تقدم تمنع من الصوم وتبيح الفطر للرجل والمرأة على حد سواء

من وجوه اليسر والتخفيف فى الشريعة الإسلامية أنها أجازت الفطر لمن لا يقدر على الصوم وذلك لكبر سنه أو من يقوم بأعمال شاقة فى نهار رمضان، أو من اشتد به الجوع والعطش والشبق، والمجاهد فى سبيل الله، وفرق الإنقاذ، أو من يكره على الإفطار، والصبى والمجنون والمغمى عليه، والنائم فى نهار رمضان، ويتضمن هذا الفصل ثمانية مباحث أتناولها بالتفصيل على النحو التالى:

المبحث الأول

رخصة الفطر للشيخ الفانى والمرأة الفانية ونحوهما[1]

وما يجب على من أفطر بسبب ذلك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

رخصة الفطر للشيخ الفانى والمرأة الفانية

من مظاهر التخفيف فى الشريعة الإسلامية أن الله يسر على عباده فيما أوجبه عليهم من فرائض، فلم يكلفهم بما ليس فى وسعهم فقال سبحانه ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2] ومن هذا اليسر إباحة الفطر لمن لم يقدر على الصوم كالشيخ[3] الهرم والمرأة العجوز فى شهر رمضان وعليهما الفدية.

---

(١) كالمريض الذى لا يرجى برؤه.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (٢٨٦).

(٣) الشيخوخة مصدر شاخ يشيخ. والشيخ من أدرك الشيخوخة وهى غالباً عند الخمسين وهو فوق الكهل ودون الهرم، والكهل من جاوز الثلاثين وخطه الشيب، وقيل: هو من بلغ الأربعين والهرم هو من يبلغ أقصى الكبر ويطعن فى السن جداً ولا يستطيع الصوم فى أى فصل من فصول السنة - المعجم الوجيز صـ٣٥٦، المصباح المنير ١/١٢٥، ٢/١٨٨، سراج السالك ١/١٩٩.



فإن قدر كبير السن ونحوه على الصوم فى زمن آخر وجب عليه الصوم ولا قضاء عليه ولا فدية[١].

فإن أفطر مع القدرة على الصوم أثم وعليه القضاء والكفارة[٢]، لأن من شرط الفدية استمرار العجز عن الصوم.

فإن قيل: إن القدرة على الصوم بعد حصول الفدية لا تبطل الفدية كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم، وهنا قد حصل المقصود وبرأت الذمة عما وجب عليه.

أجيب عن هذا:

بأن الفدية هنا على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف، لأن دوام العجز إلى الموت شرط صحة هذا الخلف، فإن الشيخ الفانى هو الذى يزداد ضعفه كل وقت إلى موته[٣].

وقد اختلف الفقهاء فى النص الذى أباح الفطر للشيخ الهرم ولم يوجب عليه القضاء.

فيرى الحنفية[٤] أن الأصل فى ذلك قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾**.

---

(١) البحر الرائق ٣٠٨/٢، سراج السالك ١٩٩/١، المجموع ٢٨٢/٦، المغنى لابن قدامة ٢٢١/٤.

(٢) سراج السالك ١٩٩/١، الفواكه الدوانى ٤٧٥/١.

(٣) العناية على شرح فتح القدير ٣٥٦/٢ وما بعدها، البحر الرائق ٢٠٨/٢.

(٤) المبسوط ١٠٠/٣، تبيين الحقائق ٣٣٧/١، العناية على شرح فتح القدير ٢٥٦/٢.



فقيل فى بعض وجوه التأويل: إن حرف (لا) مضمر فى الآية: معناه وعلى الذين لا يطيقونه، والعرب تحذف (لا) إذا كان موضعها ظاهر، كقوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[1] أى لا تفتأ وكقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾[2] أى لئلاً تضلوا.

ويرى المالكية والشافعية[3] أن عدم وجوب الصوم على الشيخ الكبير ونحوه مستفاد من آيات كثيرة منها: قوله الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] وتكليف الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة بالصوم فيه حرج وتكليف بما لا يطاق فكان مرفوعاً.

---

(١) سورة يوسف: جزء من الآية (٨٥).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية رقم (١٧٦).

(٣) أسهل المدارك ٤٢٨/١، المهذب للشيرازى ٣٢٦/١، أسنى المطالب ٢٢٨/١.

(٤) سورة الحج: جزء من الآية رقم (٧٨).



المطلب الثانى

ما يجب على من أفطر بسبب كبر السن ونحوه

الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ومن فى حكمها[1] إذا عجز عن الصوم فى جميع السنة فأفطرا.

فلا خلاف بين الفقهاء فى سقوط الصوم عنهما ولا قضاء عليهما.

كما أنه لا خلاف بينهم فى أنه لو قدرا على الصوم وصاما أجزاهما الصوم ولا قضاء عليهما ولا فدية. وإنما اختلفوا فى وجوب الفدية عليهما، ومقدارها، والقدر الواجب إطعامه، وهل يجزئ إخراج القيمة وهل تسقط الفدية بالإعسار أم لا تسقط؟.

وأبين ذلك بالتفصيل فى أربع مسائل أذكرها على النحو التالى:

المسألة الأولى:

خلاف الفقهاء فى وجوب الفدية على من أفطر بسبب كبر السن ونحوه.

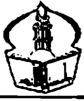
اختلف العلماء فى وجوب الفدية وعدمها على من أفطر لكبر السن والمريض الذى لا يرجى شفاؤه. وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية فى الصحيح عندهم إلى القول بوجوب الفدية، وهو قول على وابن عباس، وأبو هريرة وأنس وسعيد بن

---

(١) كالمريض الذى لا يرجى برؤه.



جبير وطاوس وإسحاق وقيس بن السائب والثورى والأوزاعى وبه قال الزيدية، وهو قول للإمامية فى الأظهر وقول عند الإباضية(١).

القـول الثانى:

وذهب المالكية والظاهرية إلى القول بعدم وجوب الفدية وهو قول ربيعة ومكحول وأبو ثور واختاره الطحاوى من الحنفية وزيد بن أسلم وهو قول للشافعية والإمامية والإباضية واختاره ابن المنذر(٢).

إلا أن الإمام مالك قال: يستحب له الإطعام(٣).

وسبب الخلاف:

يرجع إلى قراءة من قرأ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِوقُونَهُ﴾.

فمن أوجب العمل بالقراءة التى لم تثبت فى المصحف إذ وردت من طريق الآحاد العدول قال: الشيخ منهم.

ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكمه حكم المريض الذى يتمادى به المرض حتى يموت(٤).

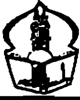
---

(١) بدائع الصنائع ١٠٢٤/٢، فتح القدير ٣٥٦/٢، البحر الرائق ٣٠٨/٢، المجموع ٢٨٢/٦، الإقناع ٤٨٧/١، المغنى لابن قدامة ٢٢١/٤ وما بعدها، شرائع الإسلام ١٠٨/١، الدرارى المضية ٢٤/٢، شرح النيل ٣٨٨/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤٧٧/١، أحكام القرآن للجصاص ٢١٩/١، عون المعبود ٤٣٤/٦.

(٢) الموطأ صـ٢٧٣، أسهل المدارك ٤٢٨/١، المحلى ٢٦٢/٦، المجموع ٢٨٢/٦، شرح الكنز للعينى ١٠٤/١، تبيين الحقائق ٣٣٧/١، شرائع الإسلام ١٠٨/١، شرح النيل ٣٨٨/٣، تفسير القرآن للقرطبى ٧٧٤/١.

(٣) بداية المجتهد ٣١١/١، أسهل المدارك ٤٢٨/١، سبل السلام ١٦٣/٢.

(٤) بداية المجتهد ٣١١/١.



الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

وهم جمهور الفقهاء على وجوب الفدية على من عجز عن الصوم لكبر السن ونحوه كالمريض الذى لا يرجـــى بــرؤه بالكتــاب والســنة والإجماع والمعقول.

أمــا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وجــه الاستدلال:

أن المراد من الآية الشيخ الفانى إما على إضمار حرف (لا) فـــى الآية كما بينا(1) وإما على الإضمار (كانوا) أى وعلى الذين لا يطيقونه أى الصوم ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين(2). فدلت الآية علــــى وجــوب الفدية على الشيخ الكبير ونحوه إذا عجز عن الصوم.

ونــوقش هذا:

بأن هذه الآية منسوخة – كما ورى عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية كان من أراد أن يفطر ويفدى فعل، حتى أنزلت الآية التى بعدها فنسختها(3).

---

(1) راجع: صــ٢٠٩ من هذا البحث.

(2) بدائع الصنائع ٢/١٠٢٤.

(3) صحيح البخارى ٣/٩١، فتح القدير ٢/٣٥٦، تبيين الحقائق ١/٣٣٧.



وأجيب عن ذلك:

بما روى عن عطاء أنه سمع ابن عباس -ﷺ- يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِوقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

قال ابن عباس:

ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[1].

كما روى أن ابن عباس قرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِوقُونَهُ﴾ يعنى يكلفونه فلا يقدرون على صيامه إلا بجهد ومشقة فجاز لهم الفطر وعليهم الفدية.

كما ورد أن الآية عامة فنخست فى الصحيح المقيم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وبقيت الآية محكمة فى الكبير والمريض الذى لا يقدر على الصوم، أو يقدر بجهد ومشقة[2].

ورواية ابن عباس تقدم على رواية سلمة، لأن قول ابن عباس مما لا يقال فيه بالرأى بل عن سماع، فيقدم قول ابن عباس لأنه الأظهر وأن فهمه من الآية أقرب، ولأنه أفقه من غيره[3].

---

(١) صحيح البخارى ٣/٩١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/٢١١، مقدمات ابن رشد على المدونة ١/١٨٢.

(٣) تبيين الحقائق ١/٣٣٧، شرح فتح القدير ٢/٢٥٦، سبل السلام ٢/١٦٣.



وأمـــا السنة فمنها:

١- ما روى عن ابن عباس -ﷺ- قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطـــر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه[١].

٢- ما روى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قـــال: إذا ضعـــف عـــن الصوم أطعم عن كل يوم مدا[٢].

٣- ما روى عن ابن المسيب قال: إذا لم يطق الصيام، افتدى مكان كـــل يوم إطعام مسكين مداً من حنطة[٣].

فهذه النصوص دلت على وجوب الفدية على الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم ولا القضاء ومن فى حكمه، وعليهم إطعام مسكين عن كل يوم.

وأمـــا الإجماع:

فإن الصحابة -رضى الله عنهم- أجمعوا على وجوب الفدية على الشيخ الكبير والمرأة العجوز ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلـــك فكـــان إجماعاً[٤].

وأمـــا المعقول:

فإن الصوم لزم الشيخ الكبير ومن فى حكمه لشهود الشهر، وإنمـــا أبيح الفطر لهم لعدم إطاقة الصيام. وعذر الشـــيخوخة والمـــرض ليـــس

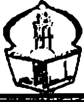
---

(١) أخرجه: الدارقطنى فى سننه ٢/٢٠٥ وصحح إسناده، سبل السلام ٢/١٦٢.

(٢) المهذب للشيرازى ١/٣٢٦.

(٣) المصنف ٤/٢٢٤.

(٤) تبيين الحقائق ١/٣٧٧، فتح القدير ٢/٣٥٦.



بعرض زائل حتى يستطيع القضاء بعد ذلك فوجبت الفدية عليهم كمن مات وعليه الصوم[1]، كما أن الصوم لما فات هؤلاء مست الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية، وتجعل مثلاً للصوم شرعاً فى هذه الحالة للضرورة كالقيمة فى ضمان المتلفات[2].

واستدل القائلون بعدم وجوب الفدية على الشيخ الكبير ومن فى حكمه بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب:

فقد استدلوا بقوله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.**

وأما السنة:

فقد استدلوا بقوله -ﷺ-: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[3].

وجه الاستدلال:

أن الآية تفيد بأنه لا يكلف أحد إلا بما فى وسعه، والصوم ليس فى وسع الشيخ الكبير والمرأة العجوز ومن فى حكمهما فيسقط عنهم، وإذا سقط الصوم سقط بدله وهو الإطعام، وأما القول بإيجاب الإطعام عليهم بعد سقوط الصوم لا دليل عليه. كما أن الحديث يفيد بأن الأموال محرمة

---

(١) المبسوط ٣/١٠٠، البحر الرائق ٢/٣٠٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٢٤.

(٣) سبق تخريجه صـ٢١٣ وما بعدها من هذا البحث.



فلا تحل إلا بنص أو إجماع، ولا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص أو إجماع[1].

ونوقش هذا:

بأن الفدية على الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا لم يستطيعا الصوم ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول[2].

وليس فى الفدية غرامة أو أكل أموال الناس بالباطل، بل فى إخراجها امتثالاً لأمر الشارع وبراءة للذمة.

أما القياس:

فإن الشيخ الكبير ونحوهما أفطرا بعذر فكانا كالمريض إذا مات قبل أن يصح، والمسافر إذا مات حال السفر، وكالصبى والمجنون، وقد سقط عن كل هؤلاء فرض الصوم ولم تجب عليهم الفدية فكذلك لا تجب على الشيخ الكبير ونحوه[3].

ونوقش هذا:

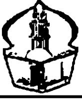
بأنه قياس مع الفارق فلا يصلح للاستدلال به لأمرين:

---

(١) المحلى ٦/٢٦٣.

(٢) راجع: أدلة الجمهور صـ٢٢٩ - ٢٣٢ من هذا البحث.

(٣) المنتقى للباجى ٢/٧٠، المهذب ١/٣٢٦، شرح فتح القدير ٢/٣٥٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١/٧٧٤.



الأمــر الأول:

أن السفر والمرض كلاهما عذر موجب للقضاء بالنص وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. فـإذا قام المسافر وشفى المريض وجب عليهما القضاء وسقطت الفدية.

أما إذا مات المسافر حال السفر والمريض قبل الشفاء فلا يلزمهما شئ[2] بخلاف الكبر فإنه عذر لا يتوقع زواله فهو مسقط للأداء والقضـاء فوجبت الفدية خلفاً عن الصوم.

الأمــر الثانى:

إن الصبى والمجنون لا يجب عليهما شئ بالنص، وهو مـا رواه علىُ عن النبى -ﷺ- أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عـن النـائم حتـى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[3].

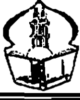
أما الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فقد وجبت عليهم الفدية بـالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٤).

(٢) مغنى المحتاج ١/٤٤٠، المغنى ٤/٢٢٢.

(٣) أخرجه: أبو داود فى سننه ٢/٥٤٦ حديث رقم (٤٤٠٣) ورواه البخـارى فـى صحيحه تعليقاً قال علىُ: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيـق، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ - صحيح البخـارى ٣/٣٣٨ ورواه الترمذى فى سننه ٣/٤٥٣ بلفظ رفع القلم عن ثلاثة. عن النائم حتى يسـتيقظ، وعـن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل. حديث رقم (١٤٢٣) قال: حسن غريـب، والعمل على هذا عند أهل العلم.



القــول المختار:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فى حكم وجـــوب الفديـــة وعـــدم وجوبها على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ونحوهما إذا عجزوا عن الصوم فى حينه أو فى أى فصل من فصول السنة وبيان أدلتهم.

فإنى أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بوجوب الفديـــة على الشيخ الكبير ونحوه إذا عجزوا عن الصوم هو المختار عندى لظهور أدلتهم ودفع ما ورد عليها من اعتراض، وضعف ما تمسك به من خالفهم.

ولأن المسنين إذا شق عليهم الصوم ســـقط عنـــهم ولا يطـــالبون بالقضاء. وكذلك المرضى الميئوس من شفائهم.

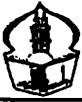
وسقوط الصوم إلى بدل وهو الفدية أولى من سقوطه لا إلى بدل.

كما أن الآية التى أوجبت القضاء على المريض والمسافر، هـــى التى أوجبت الفدية على العاجز عن الصوم لكبر ونحوه، إذ لا يتوقع زوال هذا العذر عنهم فتجب عليهم الفدية – والله تعالى أعلم.

المســـألة الثانية:

خلاف الفقهاء فى مقدار الفدية.

اختلف القائلون بوجوب الفدية أو باستحبابها على الشيخ الكبـــير والمرأة الكبيرة ونحوهما فى مقدار الإطعام. والمشهور من ذلك قولان:



القـــول الأول:

يرى أن مقدار الفدية نصف صـــاع[1] مـــن حنطـــة أو صـــاع من غيره عن كل يوم أفطره من رمضان، ويجـــوز فـــى الفديـــة طعـــام الإباحة أكلتان مشبعتان، وهذا قول الحنفية وهو قول للإباضيـــة والمؤيـــد بالله[2].

القـــول الثانى:

يرى أن مقدار الفدية مد[3] من الطعام بمد النبى -ﷺ- من الـــبر والشعير وغيرهما من أقوات البلد وهو قول المالكية والشافعية، وبه قـــال طاوس وسعيد بن جبير والأوزاعى وهو قول للإباضية[4]. والمشهور عند الإمامية[5].

---

(١) الصاع أربعة أمداد - ومقداره بالكيل المصرى قد حان - الصيام أركانه وشروطه للدكتور/ محمد عبد المنعم خميس صـــ٧٩.

(٢) المبسوط ٣/١٠٠، الهداية على فتح القدير ٢/٣٥٧، شرح الكنز للعينـــى ١/١٠٣، شرح النيل ٣/٣٨٣، نيل الأوطار ٤/٢٧٤.

(٣) المد: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتيـــن ولا مبســـوطتين، ويقـــدر بـــالكيل المصرى بثلث قدح وبالوزن رطل وثلث عند أهل الحجاز: ورطلان عند أهل العـــراق المصباح المنير ٢/١٤٠، مختار الصحاح صـــــ٦١٨، الصيـــام أركانـــه وشـــروطه صـــ٧٩.

(٤) المنتقى للباجى ٢/٧٠، روضة الطالبين ٢/٢٤٦، المجموع ٦/٢٨٤، شرح النيـــل ٣/٣٨٣.

(٥) وقيل: مدان جواهر الكلام ١٧/٣٣.



وروى عن أحمد[1] مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو أقط[2].

وسبب الخلاف:

هو معارضة القياس للأثر.

أما القياس:

فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها.

أما الأثر:

فما روى فى بعض طرق حديث الكفارة أن العرق كان فيه خمسة عشر صاعاً، لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعاً على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دلالة ضعيفة، وإنما يدل على أن بدل الصيام فى هذه الكفارة هو هذا القدر[3].

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٠٧/٤، كشاف القناع ٢٠٩/٢.

(٢) **الأقط**: بضم الهمزة وكسر القاف وبإسكانها مع تثبيت الهمزة لبن محمض يابس غير منزوع الزبد يطبخ أو يطبخ به – المعجم الوجيز ص٢١، مغنى المحتاج ٤٠٦/١.

(٣) بداية المجتهد ٣١٦/١.



الأدلـــــــة

استدل أصحاب القول الأول:

على أن مقدار الفدية نصف صاع من بر أو صاع من غيره بما يلى:

أولاً: أن الوجه فى إيجاب الفدية نصف صاع من بر:

١- ما روى عن ابن عباس وقيس بن السائب وعائشة وأبى هريرة وسعيد ابن المسيب فى الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم نصف صاع بر[١].

٢- بالقياس على فدية الأذى، وقد أوجب النبى -ﷺ- على كعب بن عجزة فى فدية الأذى إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين[٢].

ثانياً: وأما الوجه فى إيجاب الصاع من غير البر، قوله -ﷺ- لسلمة بن صخر "فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً"[٣] والوسق ستون صاعاً فيكون نصيب كل مسكين صاعاً.

ونـــوقش هذا:

بأن هذا الحديث مختلف فيه فلا يصلح للاستدلال به[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٢/١، السنن الكبرى للبيهقى ٢٧١/٤.

(٢) صحيح مسلم ٢٨٩/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٢/١.

(٣) **أخرجه:** أبو داود فى سننه ٦٧٣/١ وما بعدها حديث رقم (٢٢١٣).

(٤) المغنى ٢٠٨/٤.



واستدل أصحاب القول الثانى:

على أن الفدية مد من الطعام بأدلة كثيرة منها:

١- ما روى عن ابن عباس قوله: إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل سوم مداً مداً[١].

٢- ما روى عن ابن عمر قوله: إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً[٢].

فدل على أن الإجزاء بمد هو قول ابن عبـــاس وابـــن عمـــر ولا مخالف لهما من الصحابة[٣].

ونـــوقش هذا:

بأنه قد ورد عن ابن عباس وعن الصحابة خلاف ذلك.

فقد روى عن ابن عباس وقيس بن السائب وعائشة وأبى هريـــرة وسعيد بن المسيب أن الفدية نصف صاع بر.

وهذا قول عضده الأكثر من الصحابة والتابعين[٤] فالقول بأنـــه لا مخالف لابن عباس وابن عمر قول غير مسلم به.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٧١.

(٢) سبق تخريجه صـــ٢٣١.

(٣) المنتقى للباجى ٢/٧٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٢.



القــول المختار:

هو أن الفدية إطعام مسكين عن كل يوم سواء كان ذلــك مــداً أو صاعاً أو نصف صاع، لأن الآية ذكرت فدية طعام مسكين من غير فـرق أو تحديد فى ذلك[1].

كما روى أن أنس لما ضعف عن الصوم عاماً صنع جفنة[2] مــن ثريد[3] ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم[4] من غير أن يحدد ذلك بصــاع أو نصف أو مد، كما أنه لم يأت فى المرفوع ما يدل على التقدير، فيكفى فى الفدية إطعام المسكين وإشباعه من غالب قوت البلد أو من قوت المفــدى وقوت أهله، فإن أخرج المفدى أجود من قوت بلده أجزأه، وإن كان أنقص من قوته لم يجزئه، والله تعالى أعلم.

المســألة الثالثة: العدد الواجب إطعامه فى الفدية وهل يجــزئ إخــراج قيمة الفدية نقداً؟:

من أفطر لعذر كالمرض أو الكبر ولم يستطع القضـــاء فــى أى فصل من فصول السنة وجبت عليه الفدية وهى إطعام مسكين عن كل يوم أفطره، وهذا مما لا خلاف فيه عند جمهور الفقهاء.

---

(١) عوارض الصيام صـ١٣٦.

(٢) **جفنة:** أى قصعة – المعجم الوجيز صـ١٠٩.

(٣) **الثريد:** هو ما يفت من الخبز ثم يبل بمرق – المعجم الوجيز صـ٨٣.

(٤) سنن الدارقطنى ٢/٢٠٧.



وإنما وقع الخلاف بينهم فيما لو كرر المكفر الإطعـــام لمســكين واحد عن عدة أيام أفطرها، فهل يجزئه ذلك أم لابد من إطعام عدد مـــن المساكين بقدر عدد الأيام التى أفطرها؟.

وكان خلافهم على قولين – والخلاف هنا كالخلاف فيما لو كـــرر المظاهر إطعام مسكين واحد لمدة شهرين فى كفارة الظهار. وقـــد ســبق بيان ذلك الخلاف فى الظهار(١) فلا داعى لتكراره.

وأما إخراج قيمة الفدية نقداً فقد اختلف الفقهاء فى إخراجها نقـــداً كاختلافهم أيضاً فى إخراج قيمة الإطعام نقداً فى كفارة الظهار، والخـلاف هنا كالخلاف هناك وقد قدمت تحقيق ذلك فى الظهار(٢) فليرجع إليه مـــن شاء.

المسألة الرابعة: الإعسار بالفدية:

إذا وجدت الفدية على الشيخ الكبير والمريض الميئوس من شـفائه وكان معسراً فهل تلزمه إذا أيسر أم تسقط عنه؟.

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

---

(١) راجع: بحثنا الظهار وكفارته فى الشريعة الإســـلامية دراســة فقهيـــة مقارنـــة صـــ٢٢٣.

(٢) البحث السابق صـــ٢٤٩.



القـــول الأول:

ذهب إلى أن من لم يقـــدر علـــى الفديـــة لعســـرته يســـتغفر الله ويستقيله[1] وتسقط عنه ولا يلزمه أداؤها ولو أيسر بعد ذلك وهذا قـــول الحنفية وقول للشافعية ورواية للحنابلة[2].

القـــول الثانى:

تلزمه الفدية وتكون ديناً فى ذمته إلى اليسار ولا تسقط عنه وهـــو قول الشافعية وظاهر كلام الإمام أحمد[3].

الأدلـــــــة

استدل أصحاب القول الأول:

على سقوط الفدية بالإعسار بالمنقول والمعقول.

أمـــا المنقول:

فقوله تعالى: **﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾**[4].

---

(١) أى يطلب من الله أن يقيله عثرته ويصفح عنه – المعجم الوجيز صـــ٥٢٣.

(٢) فتح القدير ٢/٢٥٧، كنز البيان صـــ٤٨، رد المحتار على الدر المختـــار ٢/١١٩ ط إحياء التراث العربى، المجموع ٦/٢٨٣، المبدع ٣/١٧.

(٣) المجموع ٦/٢٨٣، أسنى المطالب ١/٤٢٨، المبدع ٣/١٧.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (٢٨٦).



وجـــه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه لم يكلف عباده بما فوق طاقتـــهم وبمـــا لا تســـعه قدرتهم، والشيخ الكبير والمريض الميئوس من شفاءه ونحوهم قد عجــزوا عن أداء الفدية حال وجوبها فتسقط عنهم ولا يجب عليهم شئ.

وأمـــا المعقول:

فإن من وجبت عليه الفدية وعجز عنها تسقط عنه كما فى زكـــاة الفطر إذا عجز عنها.

ونـــوقش هذا:

بأن هذه الفدية تخالف زكاة الفطر، لأن زكاة الفطر لها أمد تنتهى إليه، أما هذه لا أمد لها تنتهى إليه[1] فتثبت فى ذمته إلى اليسار.

واستدل أصحاب القول الثانى:

على عدم سقوط الفدية بالإعسار بالمنقول والمعقول.

أمـــا المنقول:

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[2].

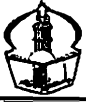
وجـــه الدلالة من الآية:

إنها أوجبت أن يَنظر المعسر عامة لضيق من جهة عدم المال إلى وقت اليسار، فيدخل فيه الشيخ الفانى والمريض الميئوس مـــن بـــرؤه إذا أعسر. فالفدية لا تسقط كالكفارة وكالقضاء فى حق المريض والمسافر.

---

(١) فتح البارى ١٤٩/٤.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (٢٨٠).



وأمـــا المعقول:

فإن حق الله تعالى المالى إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبـت فى ذمته، وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره[1].

كما أن الفدية بدل عن الصوم الواجب الذى لا يسقط بالعجز فكـذا بدله.

القــول المختار:

هو القول الثانى القائل بثبوت الفدية فى ذمته إذا كان معسراً، فإن أيسر لزمته، فإن لم يفد حتى مات لزم إخراجها من تركته إن كـان لـه تركة، وإن لم يحدث له يسار ومات معسراً فتسقط عنه لأنه لم يكن بوسعه الأداء.

---

(١) أسنى المطالب ١/٤٢٨.



المبحث الثانى

فـي إباحة الفطر فى نهار رمضان لشدة الجوع أو العطش أو الشبق وللاستذكار والامتحان ولأصحاب الأعمال والمهن الشاقة والمجاهد فى سبيل الله وفرق الإنقاذ البحرى والدفاع المدنى ونحوهم وما يجب عليهم

وفيه ستة مطالب:

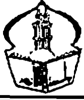
المطلب الأول

إباحة الفطر فى نهار رمضان لشدة الجوع والعطش وما يجب على من أفطر بسبب ذلك

لا خلاف بين الفقهاء فيمن اشتد به الجوع أو العطش فـى نـهار رمضان وفاق حد طاقته واحتماله وخشى على نفسه الهلاك أو نقصـان بعض الحواس إذا صام وذلك عن طريق تجربة أو إخبار طبيب مسلم ثقة عدل أنه يباح(١) له الفطر ولو كان مقيماً صحيح البـدن ويحـرم عليـه الصوم(٢)، فإن لم يفطر حتى هلك أو حلت آفة بجسده، فقد خالف ما أمـر

(١) التعبير بإباحة الصوم لا ينافي وجوبه كما صرح بذلك الغزالى ونحـوه – أسـنى المطالب ١/٤٢٢.

(٢) مجمع الأنهر ١/٢٤٩، الفواكه الدوانى ١/٤٧٥، أسنى المطالب ١/٤٢٢، روضة الطالبين ٢/٢٣٤، الكافى للمقدسى ١/٣٤٥، المحلى ٦/٢٢٩.



به الشرع وهو المحافظة على النفس وعدم إلقاءها فـــى التهلكـــة، قـــال سبحانه: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(1).

وأنه ترك ما يسر الله به على عباده فيما كلفهم به ورفع الحـــرج عنهم قال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(2).

وقال -ﷺ-: "فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم"(3).

وقال أيضاً: "إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحـــداً إلا غلبـــه فسددوا وقاربوا وأبشروا"(4).

ما يجب على من أرهقه الجوع والعطش فأفطر فى نهار رمضان:

ذهب ابن حزم إلى أن الجوع والعطش إن خرج بـــه إلـــى حـــد المرض فعليه القضاء، وإن لم يخرج به إلى حد المرض فصومه صحيـــح ولا قضاء عليه لأنه مغلوب مكره مضطر(5).

وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُـــمْ إِلَيْهِ﴾(6) ولم يأت من القرآن ولا السنة بإيجاب قضـــاء علـــى مكـــره أو مغلوب، بل أسقط الله القضاء عمن زرعه القئ وأوجبه على من تعمده(7).

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (195).

(2) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (185).

(3) سبق تخريجه صـــ37 من هذا البحث.

(4) سبق تخريجه صـــ11 من هذا البحث.

(5) المحلى 6/229.

(6) سورة الأنعام: جزء من الآية (119).

(7) المحلى 6/229.



وذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أنه يجب عليه القضاء مطلقاً بلغ حد المرض أو لم يبلغ، ويقضى ولو فى فصل الشتاء فإن قدر على الصوم ولم يصم كان آثماً وعليه القضاء والكفارة.

أما إذا لم يقدر على الصوم كأن استمر به هذا العذر فهو كالشيخ الفانى أو المريض الذى لا يرجى برؤه فيسقط عنه الصوم وعليه الفدية[2].

وإن أتعب نفسه فى شئ أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة فى قول للحنفية وقيل: لا تلزمه[3].

ولكن هل يمسك من أرهقه الجوع والعطش بقية اليوم الذى أفطر فيه أم يستديم الفطر؟.

للمالكية فى ذلك قولان:

القـول الأول:

استدامة الفطر فى بقية يومه بالأكل والشرب والجماع وهو قول سحنون، لأنه لما جاز له الفطر فى يومه مع العلم بأن اليوم رمضان فجاز له أن يستديم الفطر كالمريض والمسافر.

---

(١) رد المختار على الدر المحتار ٢/١١٥، ط إحياء التراث العربى، سراج السالك ١/١٩٩، المجموع ٦/٢٨٣، الكافى للمقدسى ١/٣٤٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/١١٥، د إحياء التراث العربى، الفواكه الدوانى ١/٤٧٥، الخرشى ٢/٢٤٢.

(٣) مجمع الأنهر ١/٢٤٩.



القــول الثانى:

ليس له استدامة الفطر بعد زوال عذره وهو قول ابن حبيــب لأن الفطر جاز للضرورة، فإذا زالت رجع إلى أصل التحريم.

قــال اللخمى:

والقول الأول أقيس لأنه فطر لوجه مباح كالمســتعطش إذا كــان يعلم أنه لا يقدر على الصوم إلا أن يشرب فى نهاره مرة واحدة فلـــه أن يبيت الفطر ويأكل ويصيب أهله(1).

ولو كان برجل مرض ويحتاج فى نهار رمضان إلى الشئ اليسير من الدواء ليشربه لم يؤمر بالصيام ولا بالكف عما يضطر إليه(2).

وأما الإباضية فمنهم من قال: إن كان محتاجاً إلى الماء وخـــاف من الضرر إن شرب الماء وحده ولم يسبقه أكل فله أن يخلطه بعســل أو دقيق وعليه القضاء.

وإن لم يخف ضرراً من شرب الماء وحده لم يجز به إلا المـــاء وإن كان محتاجاً للطعام وحده لم يجز له إلا الشرب، إلا إذا تعذر الأكـــل بدون الشرب معه أو قبله أو بعده، ولا يأكل إلا بقدر ما يحفظ به نفســـه ومنهم من قال: لا يعرف حد لمضطر بالعطش دون الشبع.

وذكر بعضهم أن من اضطر إلى الشرب فشرب ثم أكــل عالمــاً بوجوب القضاء عليه، أو اضطر إلى الطعام فأكل ثم شرب، أو أكــل أو

---

(1) المنتقى للباجى ٢/٥٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/٣٩٥.

(2) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٣٩٢.



شرب ضرورة ثم زاد على ذلك تأميناً على نفسه انهدم صومه ووجبت عليه الكفارة المغلظة، قياساً على ما لو صح المريض ولم يخف ضرراً فأكل أو شرب[1].

وأما المستعطش مبالغة في العطش وهو من لا يصبر عن شرب الماء لعلة أو خلقة، والعطاش داء يصيب الإنسان وغيره فيشرب الماء فلا يروى ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار[2] فله أن يفطر إذا بلغ منه الجهد، ولا يعد الشرب إلى غيره، فإن برئ قضى وإن لم يقدر فلا شئ عليه عند المالكية[3].

وقال الإمامية:

إن برئ قضى وإن لم يبرأ يتصدق عن كل يوم بمد[4] يؤيد هذا القول ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة بن عمار قال: سألت طاوساً عن أمي وكان بها عطاش فلم تستطع أن تصوم رمضان، فقال: تطعم كل يوم مسكيناً مدبر[5].

---

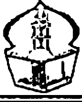
(١) شرح النيل ٣/٣٣٦ وما بعدها.

(٢) المعجم الوجيز صـ٤٢٣، سراج السالك ١/١٩٩.

(٣) مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٢/٤١٤.

(٤) المختصر النافع صـ٩٦.

(٥) المصنف ٤/٢٢٣.



المطلب الثانى

إباحة الفطر لشدة الشبق[1] فى نهار رمضان

من اشتد به الشبق وخاف أن ينشق ذكره أو أنثياه[2] ومثانته[3] إن لم يجامع فى نهار رمضان فيباح له الجماع لأنه كالمريض الخائف على نفسه، فله أن يطأ زوجته[4] لأن هذا مما تدعوا إليه الضرورة وعليه القضاء ولا كفارة عليه، فإن تعذر القضاء لدوام شبقه فعليه الفدية كالشيخ الفانى[5] فإن أمكن دفع شهوته بغير جماع كالمباشرة دون الفرج ونحو ذلك لم يجز له الجماع حتى لا يفسد صوم زوجته لعدم الضرورة.

لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز الزيادة على ما تندفع به الضرورة كأكل الميتة أبيح عند الضرورة لسد الرمق[6] فلم يبيح ما ورائها كالشبع من الميتة، أو كالصائل[1] إذا اندفع بالأسهل لا ينتقل إلى

---

(١) **الشبق:** هو ذروة النشاط الجنسى ويصحبه قذف المنى بما يحويه من الحيوانات المنوية من قضيب الرجل فى مهبل المرأة – الموسوعة الطبية الحديثة (١١٦٦/٨).

(٢) **هما:** الغدتان اللتان تنتجان الهرمون التناسلى الذكرى الهام – المعجم الوجيز صـ٢٦، الموسوعة الطبية الحديثة ٨٣٤/٨.

(٣) وهى العضو الذى يختزن فيه البول قبل إخراجه وهو كيس أجوف ذو جدر عضلية ويوجد أسفل البطن يوصله بالكليتين أنبوبتان يعرفان بالحالب – المرجع السابق ١٦٦٣/١١.

(٤) حاشية العدوى على الخرشى ٢٣٩/٢، المبدع ١٥/٣، كشاف القناع ٣١١/٢.

(٥) الفروع ٢٩/٣.

(٦) **الرمق:** أى ما يمسك قوة الشخص ويحفظها – المصباح المنير ١٥٥/١.

كالشبع من الميتة، أو كالصائل[1] إذا اندفع بالأسهل لا ينتقل إلى غـــيره. فإن جامع بعد دفع شهوته وجبت عليه الكفارة.

فإن كان له امرأة أخرى أمة أو كتابية أو مجنونة أو طهرت مـــن الحيض نهاراً فله أن يطأها، ولا يفسد صـــوم المســلمة بـــالوطء لعـــدم الضرورة إليه.

وإن كانت له امرأتان إحداهما مفطرة بسبب الحيض والأخــــرى صائمة فأيهما يطأ؟.

للحنابلة فى ذلك وجهان:

الــوجه الأول:

وطء الصائمة أولى لأن الله تعالى نص على النـــهى عـــن وطء الحائض فى كتابه قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيـــضِ قُـــلْ هُـــوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَـــإِذَا تَطَـــهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2].

ولأن وطأها فيه أذى لا يزول بالحاجة إليه.

(١) الصائل: هو الذى يثب ويسطو على غيره ليقهره - المعجم الوجـــي صـــ٣٧٤، المعجم الوسيط ٥٢٩/١، مختار الصحاح صــ٣٧٣.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (٢٢٢).



القـــول الثانــى:

يتخير لأن وطء الصائمة يفسد صيامـــها فتتعـــارض المفســـدتان فيتساويان[1].

وأما المريض الذى ينتفع بالجماع فى مرضه فحكمه حكـــم مـــن خاف تشقق فرجه، وعليه القضاء فإن تعذر القضاء لدوام شـــبقه فعليـــه الفدية كالكبير الذى عجز عن الصوم[2].

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٣١/٤، الشرح الكبير للمقدسى على المغنى ١٤٤/٤.

(٢) كشاف القناع ٣١١/٢، المبدع ١٥/٣.



المطلب الثالث

إباحة الفطر للاستذكار وآداء الامتحان فى نهار رمضان

ترد أسئلة كثيرة إلى لجان الفتوى من بعض الطلاب المدارس والجامعات تتضمن أنهم سيؤدون الامتحان فى بعض أيام من رمضان، ولابد لهم فيها من بذل الجهد فى المذاكرة والتحصيل أستعداداً للامتحان فهل يعد ذلك عذراً يبيح لهم الفطر شرعاً فى هذه الأيام لأجل الامتحان والاستذكار وعليهم القضاء بعد ذلك أم لا؟.

وللإجابة عن هذا السؤال:

أولاً: بالنسبة للامتحان:

فإنه لا يعد فى ذاته عذراً يبيح الفطر، وكم أداه أناس وهم صيلم، ولكن إذا غلب عن ظن أحد هؤلاء الطلاب وهو صحيح مقيم خوف المرض إذا صام مع آداء الامتحان إما بإمارة ظهرت أو بتجربة وقعت، وإما بإخبار طبيب حاذق لا مجرد التوهم والتخيل فإنه يباح له الفطر شرعاً حفاظاً على مستقبله[1] وعدم أخذ الغير مكانه، والشرع الحنيف فيه من اليسر والتخفيف ما لا يخفى.

فالطالب الذى لا يستطيع أداء الامتحان مع الصوم لبلوغه حداً من الإعياء يضر به وهو مضطر لآداء الامتحان اضطرار الفقير إلى عيشه،

---

(١) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية لفضيلة الشيخ/ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية سابقاً ١/٣٤٢ وما بعدها.



ولابد منه فى وقته المحدد له وفى تركه فيه مضرة له فيباح لـــه الفطـــر وعليه القضاء فى أيام أخر ليس فيها هذه الضرورة.

أما إذا استطاع أداء الامتحان مع الصوم بدون أن يلحقه مرض أو إعياء ضار فإنه يجب عليه الصوم ويحرم عليه الفطر[1].

ثانيـــاً: أما بالنسبة للاستذكار:

فإن استطاع الطالب أن يرتب أوقاتاً للمذاكرة ليلاً دون أن يؤثـــر ذلك على أدائه فى الامتحانات، وجب عليه أن يفعل ذلك ويحـــرم عليـــه الفطر.

وأما إذا كان لا يمكنه الاستذكار إلا نهاراً وكان الصيام يضعفـــه جداً عن التحصيل حل له الفطر وعليه القضاء[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فقه الصيام دراسة فقهية مقارنة للإستاذ الدكتور/ حسين عبـــد المجيـد حسـين صـــ٢٨٣ وما بعدها.

المطلب الرابع

إباحة الفطر لأصحاب الأعمال والمهن الشاقة فى نهار رمضان

قد يكون المسلم صحيحاً مقيماً لكنه يقوم بعمل شاق في نهار رمضان لكسب نفقته ونفقة من يعولهم، ولا يجد للرزق سبيلاً غير هذا العمل الشاق، كالخباز والحداد والحصاد وعمال المناجم والمحاجر وصهر الحديد ونحوهم ممن يقومون بأعمال شاقة يشق معها الصوم(١) بسبب ما يتعرض له الجسم من فقد كميات ضخمة من السوائل والأملاح والتى بفقدها تؤثر على أجهزة الجسم.

فهؤلاء وأمثالهم إن استطاعوا الصوم مع قيامهم بهذه الأعمال وجب عليهم الصوم وإن أفطروا أثموا.

وإن خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضو، أو خافوا ضياع أسرهم إن تركوا هذه الأعمال، فإنه يباح لهم الفطر وعليهم القضاء، وذلك للضرورة سواء كانوا يعملون لأنفسهم أو بالأجر أو تبرعاً(٢).

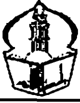
ودليل إباحة الفطر لهؤلاء وأمثالهم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٣).

---

(١) ويدخل فى ذلك المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة إذا شق عليهم الصوم.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/١١٥، ط دار إحياء التراث العربى، الفواكه الدوانى ١/٤٧٥، حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ٣/١٨٥، كشاف القناع ٢/٣١٠.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٩٥).



كما أنه لو ترك عمله هذا والذى لا يجد أو لا يجيد غيره، فإنه قد يسأل الناس وسؤال الناس حرام[1]، فكان الفطر له أولى وعليه القضاء ولا يجوز الفطر لمن يقوم بالأعمال الشاقة فى نهار رمضان إلا بتوافر ستة شروط.

الشرط الأول:

إذا خاف الإنسان على نفسه ضرراً أو مشقة شديدة من الصوم مع هذا العمل. ويثبت الضرر بالتجربة أو بإخبار طبيب مسلم ثقة متخصص فإذا ثبت ذلك فيجوز له الفطر، كذلك إن خاف هلاك زرعه أو ماشيته، أو يخشى سرقة ماله ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها فجاز له الفطر قياساً على جواز قطع الصلاة وهى أقل من الصوم.

كذلك يجوز الفطر لمن أجر نفسه فى عمل شاق مدة معلومة فجاء رمضان، وإن كان عنده ما يكفيه خلال شهر رمضان إذا لم يرض المستأجر يفسخ الإجارة[2].

الشرط الثانى:

ألا يوجد عنده ما يكفيه وعياله خلال شهر رمضان، ولم يجد عملاً لا يؤدى به إلى الفطر ويضره ترك هذا العمل الشاق فيباح له الفطر، أما من كان عنده ما يكفيه وعياله طوال شهر رمضان ولا يضره

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/١١٥، ط دار إحياء التراث العربى.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق ٢/٢٠٤، الفتاوى الهندية ١/٢٠٨، الفواكه الدوانى ١/١٧٥، كشاف القناع ٢/٣١٠.



ترك هذا العمل، أو وجد عملاً لا يضعفه عن الصوم فلا يجوز له أن يتركه ويقوم بالعمل الشاق إذ لا ينبغي للناس أن يتكلفوا من العمل ما يمنعهم من آداء فرائض الله[1].

الشرط الثالث:

أن يتعذر عليه العمل ليلاً أو نصف النهار، لأن من أمكنه العمل ليلاً لا يجوز له الفطر، إلا إذا لم يكفه حاجته فيجوز له العمل نهاراً ويفطر.

ومن أمكنه العمل نصف النهار فلا يجوز له الفطر، قياساً على أقصر يوم من أيام الشتاء، لكن يقال: إن طول النهار وقصره لا دخل له فى الكفاية، لأن الحاجة تختلف صيفاً وشتاءاً وغلاء ورخصة وكثرة العيال وقلتهم، فيرجع ذلك إلى نية العامل ويفوض إليه حملاً على الصلاح[2].

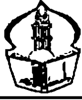
الشرط الرابع:

ألا يمكنه تأخير هذا العمل إلى ما بعد رمضان. فإن أمكن تأخيره لم يجز له الفطر.

---

(١) منحة الخالق ٢/٢٠٤، التاج والإكليل ٢/٣٩٥، كشاف القناع ٢/٣١٠، الفروع ٣/٢٨.

(٢) منحة الخالق ٢/٢٠٤، رد المحتار على الدر المختار ٢/١١٥، ط دار إحياء التراث العربى، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٤.



الشرط الخامس:

ألا يقصد بهذا العمل وما يترتب عليه من مشقة لمحض الفطر فمن قصد ذلك يعامل بنقيض مقصوده فلا يباح له الفطر. كالمسافر إذا قصد بسفره محض الرخصة ليفطر[1]. أو ليجامع.

الشرط السادس:

أن ينوى الصوم ليلاً ولا يفطر إلا عند حصول المشقة كشدة الجوع والعطش[2]، فيفطر وينوى بفطره الرخصة فإذا تحققت هذه الشروط جاز له الفطر وإلا فلا.

ما يجب على من يقوم بعمل شاق فى رمضان ولم يجد غيره وأفطر لعذر المشقة.

العمل الشاق إما أن يكون دائماً إلى أخر العمر أو غير دائم.

فإذا كان العمل الشاق دائماً إلى أخر العمل ولم يجد العامل كفايته وعياله إلا باحتراف هذا العمل فيجب عليه أن يبيت نية الصوم من الليل.

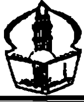
فإن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل عادة وخشى الهلاك أو التلف سقط عنه الصوم ويباح له الفطر وعليه الفدية[3] قياساً على الشيخ الفانى والمريض الذى لا يرجى برؤه.

---

(١) بلغة السالك ١/١٣٩، الروض المربع ١/١٣٩.

(٢) الفواكه الدوانى ١/٤٧٥.

(٣) رد المحتار ٢/١١٥، طبعة دار إحياء التراث العربى.



ولا يجب عليه الإيصاء بالفدية، لأن وجوب الإيصاء بالفدية فرع وجوب القضاء، ولم يجب علة القضاء.

أما إذا لم تلحقه مشقة ولم يخف ضرراً فلا يجوز له الفطر، فإن أفطر أثم.

وأما إذا كان العمل الشاق غير دائم ولم يحتمل الصوم أفطر وعليه القضاء فى أيام آخر، قياساً على المسافر والمريض الذى يرجى برؤه إذا زال عذرهما بالإقامة والشفاء.

المطلب الخامس

إباحة الفطر للمجاهد فى سبيل الله فى نهار رمضان

أجاز الفقهاء[1] الفطر للمجاهد فى سبيل الله فى نهار رمضان إذا كان الصوم يضعفه عن القتال. لأن القتال يحتاج إلى الإفطار ليتقوى به المجاهد، سواء كان المجاهد مسافراً للقاء العدو أو مقيماً[2].

وكذلك يباح له الإفطار إذا حاصر العدو بلدة من بلدان المسلمين[3].

فإذا كان الفطر أبيح للمسافر لمجرد السفر، فإباحة الفطر للمجاهد أولى، لأن القوة فى السفر تختص بالمسافر، والقوة هنا للمجاهد

---

(١) البحر الرائق ٢/٣٠٣، مجمع الأنهر ١/٢٤٩، كشاف القناع ٢/٣١٠ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) زاد المعاد ٢/٤٦.



والمسلمين. كما أن مشقة الجهاد أعظم من مشـــقة الســفر، والمصلحــة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر[1].

والمجاهد يباح له الفطر فى حالتى الحرب والسلم.

فأما فى حالة الحرب:

فيباح له الفطر فى أى مرحلة من مراحـــل الحــرب. دفاعــاً أو هجوماً أو دعماً أو معاونة أو احتياطاً وفى أى سلاح من الأسلحة. ويجب عليه القضاء متى تمكن من ذلك.

وأما فى حالة السلم:

فإن كان النظام العسكرى يحتم على المقاتل تلقى التدريبات الشاقة والإعداد والمناورات أو التمركز أو الاستعداد للمواجهة والاشـــتباك مــع العدو لدى صدور الأوامر إليه بذلك. فله أن ينوى الصوم عن رمضان فى كل ليلة كأصحاب الأعمال الشاقة[2].

فإن لحقته مشقة أفطر ولا أثم عليه، لأن وجود الزاد مع المقـــاتل يرفع من معنوياته القتالية ويكون أكثر اطمئناناً واستقراراً وأقوى رغبـــة فى القتال حتى النصر. ثم يقضى بعد ذلك ما أفطره من رمضان.

وإن لم يخف من الضعف ولم تلحقه مشقة من الصوم أتم صومـــه وكذلك المدنيون الذى يتطوعون فى الحرب والمقاومة. والأدلة على إباحة الفطر للمجاهد ثابتة بالكتاب والسنة.

---

(١) الفواكه الدوانى ١/٢٧٥، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى ٣/١٨٥.

(٢) الطب النبوى ١/٣١٠ وما بعدها.



فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1]، وقد فسر النبى -ﷺ- القوة بالرمى[2]، والرمى لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء[3].

ومن السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز الفطر للمقاتل ومنها:

١- ما روى عن أبى سعيد الخدرى قال: لما بلغ النبى -ﷺ- مر الظهران فأذننا بلقاء العدو، فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون[4].

٢- ما روى عنه أيضاً أنه قال: سافرنا مع رسول الله -ﷺ- إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله -ﷺ-: "إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم" فكانت رخصة. فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً أخر، فقال: "إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا" وكانت عزمة فأفطرنا[5].

---

(١) سورة الأنفال: جزء من الآية رقم (٦٠).

(٢) سنن أبى داود ٢/١٧ حديث رقم (٢٥١٤) وابن ماجة ٢/٩٤٠ حديث (٢٨١٣).

(٣) زاد المعاد ٢/٤٧.

(٤) سنن الترمذى ٣/٥٩٤، حديث رقم (١٦٨٤) وقال: حسن صحيح.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/١٧٨ وما بعدها، عون المعبود ٧/٤٢ وما بعدها، شرح معانى الآثار للطحاوى ٢/٦٥ وما بعدها.



فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن من وصل فى سفره إلى موضع قريب من العدو فالفطر له أولى. وإذا كان لقاء العدو متحتماً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن القتال إذا لم يفطر لذا قال -ﷺ- فى عام الفتح لأصحابه: "تقووا لعدوكم"[1].

فرخص بالفطر للمجاهد عند لقاء العدو وعند الإعداد للمواجهة وعليه القضاء فى أيام أخر.

(١) موطأ الإمام مالك صـ٢٦٢.

المطلب السادس

إباحة الفطر لفرق الإنقاذ البحرى والدفاع المدنى ونحوهم إذا لم يتمكنوا من القيام بأعمالهم إلا بالفطر فى نهار رمضان

إذا شاهد أحد أفراد الدفاع المدنى سواء كان من فرق الإنقاذ البحرى أو النجدة أو الإغاثة أو الإطفاء ونحوهم أدمياً معصوماً أو حيواناً محترماً مشرفاً على الغرق أو الحرق أو معرضاً للموت أو لتلف عضو من أعضائه تحت الأنقاض أو ما ماثل ذلك وجب عليه الإنقاذ[1]. فإن أمكن الإنقاذ مع المحافظة على صومه لم يجز له الفطر، وإذا لم يتمكن من الإنقاذ إلا بالفطر ليتقوى به وجب له الفطر، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وعليه القضاء بعد ذلك، لأن فطره ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمضطر والخلاص لغيره[2]. وهل تلزمه الفدية أم لا؟.

ذهب الحنابلة[3] إلى أنه لا تلزمه الفدية وهو قول للشافعية[1]، لأنه كالمسافر والمريض لا يجب عليهما إلا القضاء فكذلك المنقذ وذهب الشافعية[2] فى الأصح عندهم إلى لزوم الفدية كالمرضع.

---

(١) والإنقاذ ليس واجباً على فرق الدفاع المدنى فحسب بل هو واجب كل من يقدر على الإنقاذ.

(٢) المجموع ٣٧٣/٦، الإقناع ٤٨٨/١، أسنى المطالب ٤٢٩/١، الروض المربع ١٣٩/١، كشاف القناع ٣١٤/٢، تصحيح الفروع ٣٧/٣.

(٣) كشاف القناع ٣١٤/٢.



القــول المختار:

أنه ينوى الصوم من الليل فإن تطلب عمله الفطر أفطـــر وعليـــه القضاء فقط، ولا تلزمه الفدية لأنه أفطر ضرورة لإنقاذ نفـــس محترمـــة والقول بقياسه على المرضع فى وجوب الفدية عليه قول بعيد عن القيـاس فلا يحتج به.

وإن دخل الماء فى حلقه دون قصد صح صومه كمن طار إلـــى حلقه غبار أو دقيق[3] لأن ذلـــك مـــن قبيـــل الضـــرورات التـــى تبيـــح المحظورات.

وإن أفطر لإنقاذ مال فقط وجب عليه القضاء ولا فديـــة عليـــه، لأنه فطر لم يرتفق به إلا شخص واحد ولا يجب الفطر لأجله بـــل هـــو جائز[4].

---

(١) المجموع ٦/٣٧٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) كشاف القناع ٢/٣١٤.

(٤) الإقناع ١/٤٨٨، مغنى المحتاج ١/٤٤١.



المبحث الثالث

حكم صوم المكره

قد يجبر المكلف على إفساد صومه بالأكل أو الشرب أو الوطء فيفطر خوفاً على نفسه من القتل أو إتلاف عضو من أعضائه ولا يقدر على دفع ما هدده به المكره. وأتناول هذا المبحث بالتفصيل في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

إكراه الصحيح المقيم والمريض والمسافر على الفطر

قد يقع الصائم تحت تأثير الإكراه(1) فيقدم على الفطر مكرهاً.

والمكره قد يكون صحيحاً مقيماً، وقد يكون مريضاً أو مسافراً وأتناول ذلك فى مسألتين:

---

(1) الإكراه لغة: القهر وأكرهه على الأمر قهره عليه.

والإكراه اصطلاحاً: هو حمل الغير على أمر ممتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به فائت الرضا بالمباشرة. المعجم الوجيز صـ٥٢٣، كشف الأسرار للبزدوى ٣٨٣/٤.

وشروط الإكراه خمسة:

١- أن يكون الإكراه من قادر كسلطان أو تغلب كاللص ونحوه.

٢- أن يغلب على ظن المكره "بفتح الراء" نزول الوعيد به فى الحال أن لم يجبه إلى طلبه.

٣- عجز المكره "بفتح الراء" عن دفع إكراه المكره "بكسر الراء" بهرب وغيره.

٤- كون الشيئ المكره به متلفاً نفساً أو عضواً أو موجباً غماً يعدم الرضا أما السب والشتم فليس بإكراه.

٥- كون المكره "بفتح الراء" ممتنعاً عما أكره عليه لحق الله أو العبد – رد المحتار ١٢٢/٥ وما بعدها، مغنى المحتاج ٢٨٩/٣ وما بعدها، المغنى ١٢١/١٠.



المسألة الأولى: إكراه الصحيح المقيم على الفطر:

إذا أكره الشخص الصحيح المقيم على الفطر إكراهاً ملجئاً[1]، بأن هدده شخص بالقتل أو بقطع عضو من أعضائه إذا لم يمتثل لأمره فإنه يباح له الفطر، والصوم أفضل. فلو أمتنع عن الإفطار وصبر حتى قتل فإنه يثاب عليه، لأن وجوب الصوم كان ثابتاً قبل الإكراه. وإذا كان الصوم واجباً حال الإكراه والإفطار حراماً، كان حق الله قائماً، فهو بامتناعه بذل نفسه لإقامة حق الله طلباً لمرضاته فيثاب عليه.

أما لو كان الإكراه غير ملجئ كما لو هدده بسلب ماله أو بالحبس إن لم يفطر. فلا يباح له الفطر، وكذلك إن هدد بقتل ولده. لأنه لا يعذر بصيانة نفس غيره.

المسألة الثانية: إكراه المريض والمسافر على الفطر:

أما لو أكره المريض أو المسافر وكانا صائمين. فإن الإفطار يباح لهما سواء كان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ، فإن امتنع المريض أو المسافر عن الفطر حتى قتل كان آثماً، لأن الله أباح الفطر للمريض والمسافر أصلاً دون إكراه.

والفرق بين المريض والمسافر وبين الصحيح المقيم.

أن الصوم واجب على الصحيح المقيم، قبل الإكراه من غير رخصة الترك أصلاً فلما أكره رخص له فى ترك الصوم لا فى إسقاط

---

(١) **الإكراه الملجئ:** هو ما يفسد الرضا ويعدم الاختيار ويوجب الإلجاء ويكون التهديد فيه بقتل النفس أو إتلاف عضو. والإكراه غير الملجئ هو ما يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء، ويكون التهديد فيه بالضرب الشديد أو القيد أو الحبس، تبيين الحقائق ٥/١٨١.

الوجوب، فكان الوجوب قائماً. فإن امتنع عن الفطر كان له الأجر لأنه أخذ بالعزيمة. وبذل نفسه لإقامة حق الله تعالى.

أما المريض والمسافر. فإن الوجوب مع رخصة الترك كان ثابتاً قبل الإكراه، فكان للإكراه أثر أخر لم يكن ثابتاً قبله، وليس ذلك إلا إسقاط الوجوب رأساً وإثبات الإباحة المطلقة[1]. فيباح له الأكل بل يجب عليه فإن امتنع حتى قتل أثم لوجود الرخصة.

المطلب الثانى

الإكراه على إفساد الصوم بالأكل أو الشرب

قد يكره شخص غيره على إفساد صومه تحت التهديد بالقتل أو بقطع عضو من أعضائه إذا لم يمتثل لأمر المكره وينفذ ما أمره به وهو الأكل أو الشرب، فيقوم المكره بفعل ما أكره عليه بنفسه وهو ذاكر لصومه، أو يفعل به المكره بأن يصب الماء أو الطعام فى حلقه مكرهاً أو نائماً. وأبين ذلك فى مسألتين:

المسألة الأولى: أفسد المكرَه صومه بنفسه تحت التهديد وهو ذاكر لصومه:

اختلف الفقهاء فى حكم صوم المكره إذا أفسد صومه بنفسه تحت التهديد وهو ذاكر لصومه على رأيين:

---

(١) البحر الرائق ٢/٣٠٥، بدائع الصنائع ٢/١٠٢٢، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ٣٩٨.



الـــرأى الأول:

يرى بطلان صومه ويجب عليه القضاء بذلك قال الحنفية ما عـدا زفر وبه قال المالكية وهو قول للشافعية والإباضية[1].

الـــرأى الثانى:

لا يبطل صومه ويجزئه ولا كفارة عليه بهذا قال زفر من الحنفية والحنابلة وابن حزم والزيدية وهو قول للشافعية والإباضية[2].

الأدلـــــة

استدل أصحاب الرأى الأول:

على عدم صحة صوم المكره بما يلى:

١- إن المقصود من الصوم معناه وهو كونه وسيلة إلى الشكر والتقـــوى وقهر الباعث على الفساد، ولا يحصل شئ من ذلك إذا وصل الغـــذاء إلى جوف الصائم.

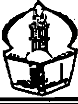
٢- إن ركن الصوم وهو الإمساك قد فات بسبب لا يغلب وجوده ويمكـــن التحرز منه فى الجملة، وبفواته لا يبقى معه الصـــوم فيجـــب عليـــه القضاء، كمن فاته ركن من أركان الصلاة[3].

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٠٨/٢ وما بعدها، تبيين الحقائق ٣٢٢/١، المنتقى ٥٣/٢ ومـــا بعدها، مغنى المحتاج ٤٣٠/١، شرح النيل ٤٢٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٠٨/٢، تبيين الحقائق ٣٢٢/١، كشاف القناع ٣٣٠/٢، شـــرح منتهى الإرادات ٤٤٩/١، المحلى ٢٢٤/٦، السيل الجـــرار ٥٠/٢، مغنـــى المحتـــاج ٤٣٠/١، شرح النيل ٤٢٣/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٠٠٩/٢.



٣- إن الفطر حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه كما لو أكل لدفع الضرر والجوع[1] فيجب عليه القضاء.

واستدل أصحاب القول الثانى:

على صحة المكره لما ذهبوا إليه بما يلى:

١- بما روى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه جعل حكم المكره كحكم الناسى لأنه معطوف عليه. والناسى معفو عنه شرعاً بالنص. فقد روى عن أبى هريرة -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[3].

والمكره أعذر من الناسى، لأن الناسى وجد منه الفعل حقيقة وانقطعت نسبته عنه شرعاً بالنص، وهذا لم يوجد منه الفعل أصلاً، وكما

---

(١) مغنى المحتاج ١/٤٣٠.

(٢) أخرجه: الحاكم فى المستدرك ٢/٢١٦ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، والحديث حسنه النووى فى الأربعين الأحاديث النووية صـ١٠٧، وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس بلفظ "إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان .. الخ" وقال: إسناده صحيح إن سلم من الإنقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير فى الطريق الثانى ١١١، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس ١/٦٩٥ حديث رقم (٢٠٤٥).

(٣) صحيح مسلم ٣/٢١٢، الدارقطنى ٢/١٧٨.



لا يفسد صوم الناسى فكذلك لا يفسد صوم المكره بل عدم فساد صوم المكره أولى(١).

ونــوقش هذا من وجهين:

الــوجه الأول:

إن حديث "تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فهذا فى حكم الآخرة. وأما فى حكم الدنيا فليس على إطلاقه بدليل أن من أتلف مالاً وهو مكره لم يبرأ من مطالبة صاحبه.

الــوجه الثانى: هناك فرق بين الإكراه والنسيان:

١- أن الإكراه عذر لا يغلب وجوده.

أما النسيان فهو عذر يغلب وجوده. كما أن النسيان من قبل من له الحق وهو المولى -ﷻ- والإكراه من قبل غيره فافترقا.

٢- أن المكره مخاطب بالأكل لدفع الضرر عن نفسه أما الناسى فليس مخاطباً بأمر ولا نهى(٢).

القــول المختار:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى: القائل: بصحة صوم المكره ولا كفارة عليه لأنه مضطر لذلك لدفع الضرر عن نفسه ولا حيلة له فى الامتناع، فيصح صومه لانتفاء القصد والفعل منه، ولا يأثم بالفطر ولا يجب عليه شئ لأنه مغلوب على أمره. والله تعالى أعلم.

---

(١) البدائع ١٠٠٨/٢، مغنى المحتاج ٤٣٠/١.

(٢) المرجع السابق، البحر الرائق ٢٩٢/٢.



المســألة الثانية:

أفسد المكِره صوم المكَره بأن صب الماء أو الطعام فـــى حلقــه مكرهاً أو كان نائماً.

اختلف الفقهاء فى حكم صوم المكره إذا وصل الماء إلى حلقــه أو جوفه مكرهاً أو كان نائماً وكان خلافهم على قولين:

القــول الأول:

يرى أن صومه صحيح ولا شئ عليه، بذلك قال الشــافعية فــى الأظهر عندهم وبه قال الحنابلة وابن حزم[1]. لقوله -ﷺ-: "تجــاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

القــول الثانى:

يفسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه، بذلك قال المالكية وبه قال الحناطى والرافعى فى رواية شاذة ومردودة[3]. وقالوا: إذ لا فرق بين أن يفعل المكره ما أكره عليه بنفسه أو يفعله غيره.

القــول المختار:

هو القول الأول القائل بأن صوم المكره صحيح. لأنــه مضطــر معدوم الاختيار فلا شئ عليه وصومه صحيح لقوله -ﷺ-: "تجــاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4].

---

(١) المهذب للشيرازى ٣٣٥/١، روضة الطالبين ٢٢٧/٢، المجموع ٣٦٨/٦، كشـاف القناع ٣٢٠/٢، المحلى ٢٢٤/٦.

(٢) سبق تخريجه صـــ٢٦٩ من هذا البحث.

(٣) الخرشى ٢٥٠/٢، المدونة ١٨٦/١، المجموع ٣٦٨/٦.

(٤) سبق تخريجه صـــ٢٦٩ من هذا البحث.



المطلب الثالث

الإكراه على إفساد الصوم بالجماع فى نهار رمضان

الإكراه على الجماع فى نهار رمضان قد يقع على المرأة، كما يقع على الرجل وأتناول ذلك فى مسألتين:

المسألة الأولى: إكراه المرأة على الجماع فى نهار رمضان:

إذا أكرهت المرأة على الجماع فى نهار رمضان، أو جومعت وهى نائمة فإن الفقهاء قد اختلفوا فى حكم صومها وما يجب عليها على رأيين:

الرأى الأول:

يفسد صومها ويجب عليها القضاء ولا تجب عليها الكفارة ولو طاوعته فى وسط الجماع، لأنها طاوعته بعد ما صارت مفطرة.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية ما عدا زفر[1] وبه قال المالكية[2]

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٠٩/٢، الجوهرة النيرة ١٨٠/١، الهداية شرح بداية المبتدى ١٣٠/١.

(٢) هذا عند المالكية فى التى جومعت وهى نائمة فعليها القضاء ولا كفارة عليها. أما التى أكرها زوجها فعليها القضاء وفى وجوب الكفارة عليها وجهان:



والحنابلة[١]، وقول الإباضية[٢] وبه قال الحسن والثورى والأوزاعى[٣].

الرأى الثانى:

يرى أن صومها صحيح ولا قضاء عليها ولا كفارة. وهو قول زفر من الحنفية[٤] والشافعية[٥] وابن حزم[٦] وهو قول للإباضية[٧] وهو قول عبيد الله بن الحسن وأبو سليمان وغيرهم[٨].

أحدهما: أن الكفارة عليه لأن أكرهها على ما يوجب الكفارة ولا ذنب لها كما لو أكرهها على الوطء فى الحج فيكفر عنها بعتق أو إطعام والولاء لها وبهذا قال جمهور أصحاب مالك.

الثانى: لا كفارة عليه ولا عليها وبه قال سحنون. لأن الكفارة لم تجب عليها فلم تجب عليه من أجلها. وأما القياس على الحج فلا يصح، لأن الحج عمده وخطؤه سواء. وإذا قلنا يكفر عنها فقد قال المغيرة يكفر عنها بعتق أو إطعام والولاء لها. المدونة ١٨٦/١، حاشية الرهونى ٣٦٢/٢، المنتقى للباجى ٥٤/٢.

(١) المغنى ١٩٧/٤.

(٢) شرح النيل ٤٢٤/٣ ، ٤٦٥.

(٣) المغنى ١٩٧/٤.

(٤) بدائع الصنائع ١٠٠٩/٢.

(٥) قال الشافعية: إن قهرها على الوطء بربط أو غيره فصومها صحيح وعلى زوجها الكفارة، وإن أكرهها بغير ذلك حتى مكنته من نفسها ففى فطرها قولان أصحهما أن صومها صحيح والثانى فسد صومها وعليهما الكفارة وتكون الكفارة عليه وحده قطعاً - المجموع ٣٦٨/٦ ، ٣٨٢..

(٦) المحلى لابن حزم ٢٢٤/٦.

(٧) وعلى زوجها ما على مفسد رمضان عمداً من وزر وكفارات وقضاء زيادة على ما لزمه من ذلك لنفسه بجماع - شرح النيل ٤٢٥/٣.

(٨) المحلى ٢٢٥/٦.



الأدلـــــة

استدل أصحاب الرأى الأول:

على وجوب القضاء على المكرهة بما يلى:

١- الجماع فعل ينافى الصوم وبالوطء يفسد صومها به كالصلاة والحـــج ويوجب عليها القضاء.

٢- إن الإكراه عذر مبيح للفطر كالمرض والسفر، وهما يوجبان القضـــاء عند زوال العذر، فكذلك الإكراه يوجب القضاء.

٣- إنه جماع فى الفرج، والصوم عبادة يفسدها الوطء. فيجـــب عليـها قضاء اليوم الذى جومعت فيه وهى مكرهة.

واستدلوا على عدم وجوب الكفارة على المرأة المكرهة عليها بمـا يلى:

١- إن المرأة معذورة فى هذا غير عاصية، فانعدمت الكفارة لعدم القصد.

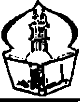
٢- أن الكفارة تجب بالجناية الكاملة، وهذه ليست بجنايـــة، لأن الإكـــراه يرفع المأثم، والكفارة تجب لرفع المأثم ولا إثم هنا[١].

واستدل أصحاب الرأى الثانى:

على أن المرأة المكرهة لا قضاء عليها ولا كفارة بما يلى:

---

(١) الجوهرة النيرة ١/١٨٠.



١- ما روى عن أبى هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"(١).

وجـه الاستدلال:

أن الله سبحانه أسقط القضاء على الناسى، فيقاس عليه المكره. بل العذر هنا فى الإكراه أبلغ من الناسى لعدم القصد(٢).

ونـوقش وجه الاستدلال:

بأن إلحاق شئ بشئ إنما يصح لو كان فى معناه من كل وجـه. والأمر هنا ليس كذلك، فالنسيان يغلب وجوده، أما الإكـراه فـهم نـادر الوجود(٣)، كما أن الأكل يعذر فيه بالنسيان بخلاف الجماع(٤).

٢- ما روى عن أبى هريرة -رضي الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: "من ذرعه القئ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض"(٥).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أنه دل عليه أن القئ إذا حصل بغير اختيـار للصـائم فصومـه صحيح وليس عليه قضاء(١)، ولا كفارة، والإكراه على ما يفسد الصـوم

---

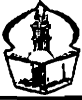
(١) سبق تخريجه صـ٢٦٩ من هذا البحث.

(٢) الهداية ١٣٠/١.

(٣) العناية على شرح فتح القدير ٣٨٠/٢.

(٤) المغنى ١٩٧/٤.

(٥) أخرجه: الترمذى فى سننه ٦٢/٣ حديث رقم (٧٢٠) وقال: حسن غريب، وأبـو داود ٧٢٤/١ حديث رقم (٢٣٨٠) وابن ماجة ٥٣٦/١ حديث رقم (١٦٧٦).



حصل للصائم كذلك بغير اختياره فكان صومه صحيحاً وليس عليه قضاء ولا كفارة.

٣- إن المكره مغلوب على أمره وكل ما غلب عليه الصائم فلا قضاء عليه ولا كفارة – والمرأة ملجئة أو نائمة ولم يوجد منها فعل، فلم تفطر قياساً على ما لو صب فى حلقها ماء بغير اختيارها[٢].

الرأى المختار:

بعد عرض الآراء وأدلتها فى هذه المسألة فإن المختار عندى هو الرأى الثانى القائل: بأن المكرهة على الوطء صومها صحيح ولا قضاء عليها ولا كفارة، وذلك لما استدلوا به من النصوص التى لا توجب القضاء ولا غيره على الناسي ومن ذرعة القيئ لحصول ذلك بغير اختيار منهما، والمكره كذلك فهو معدوم الاختيار – كما أنه لم يأت نص من القرآن أو السنة يوجب القضاء على مكره مغلوب على أمر –والله تعالى أعلم–.

المسألة الثانية: إكراه الرجل على الوطء فى نهار رمضان:

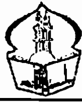
إكراه الرجل على الوطء له حالتان:

أما أن يكون الإكراه على الوطء من الغير أو من امرأته.

---

(١) المهذب للشيرازى ١/٣٣٥.

(٢) المغنى ٤/١٩٧.



الحالة الأولى:

الإكراه من الغير على وطء زوجته فى نهار رمضان.

إذا أكره الغير رجلاً على وطء زوجته[1] ففعل فاختلف الفقهاء فى إيجاب القضاء والكفارة عليه.

فأما القضاء: فقد أوجبه عليه الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول للإباضية[2]. لأن صومه فسد بالوطء فوجب عليه القضاء.

وقال الشافعية إن صومه صحيح ولا يجب عليه القضاء[3] وهو قول للإباضية[4] لأن الفعل حصل بغير اختياره.

وأما الكفارة فقال الحنفية وأكثر أصحاب الإمام مالك والحنابلة فى رواية وقول للشافعية بعدم وجوبها على الزوج[5].

---

(١) أما لو أكره على الزنا بامرأة أو طئها بشبهة فتجب كفارتان على كل واحد منهما كفارة. وقيل: تجب على الرجل كفارة ولا شيئ عليها إن قلنا: أن الكفارة عنه خاصة، وإن قلنا: عنه وعنها فعليها فى مالها كفارة أخرى، المجموع ٣٨٣/٦.

(٢) البحر الرائق ٢٩٧/٢، حاشية الرهونى ٢٦٢/٢، المغنى لابن قدامة ١٩٨/٤، شرح النيل ٤٢٣/٣.

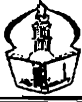
(٣) وهذا إذا لم ينزل. فإن أنزل فللشافعية وجهان:

أحدهما: لا يبطل صومه، لأنه لم يبطل بالإيلاج فلم يبطل بما حدث منه وهو الإنزال.

والثانى: يبطل صومه وعليه القضاء، لأن الإنزال لا يحدث إلا عن قصد واختيار، المجموع ٣٦٩/٦.

(٤) شرح النيل ٤٢٣/٣.

(٥) البحر الرائق ٢٩٧/٢، حاشية الرهونى ٢٦٢/٢، المغنى لابن قدامة ١٩٨/٤، المجموع ٣٦٩/٦.



واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلى:

١- قوله -ﷺ-: "تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[١]" فالحديث لم يوجب شيئ على المخطئ والناسى والمكره لوجود العذر[٢].

٢- إن الكفارة تجب على من جامع باختياره، ويأثم به فى نهار رمضان، وهذا لم يأثم به لأنه مكره فلم تجب عليه كفارة.

٣- إن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه لعدم الإثم.

وذهب بعض المالكية والحنابلة فى رواية والشافعية فى قول إلى وجوب القضاء والكفارة على الزوج[٣]. أما القضاء فلما مر.

وأما الكفارة فلأنه لا يتصور إكراه الرجل على الوطء، لأنه لا يمكن أن يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة فكان كغير المكره فوجبت عليه الكفارة.

الحالة الثانية: إكراه المرأة زوجها على الجماع فى نهار رمضان:

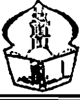
إذا أكرهت المرأة زوجها على الجماع فى نهار رمضان بأن غلبته فى حال اليقظة على نفسه، أو كان عضوه منتشراً فى حال نومه

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٦٩ من هذا البحث.

(٢) المغنى لابن قدامة ١٩٨/٤.

(٣) حاشية الرهونى ٢٦٢/٢، المغنى ١٩٨/٤، المجموع ٣٦٩/٦.



فاستدخلته فى فرجها بغير اختياره ولا قصد منه فجامعها مكرهاً. فما الذى يجب عليهما؟.

أما الرجل فقال الحنفية: يجب عليه القضاء والكفارة.

أما القضاء فلفساد صومه بالوطء.

وأما الكفارة فلأن الجماع لا يتصور منه إلا بعد الانتشار واللذة وذلك دليل الاختيار. وقيل إن الكفارة تجب عليهما. والأصح عند الحنفية والذى عليه الفتوى أنه لا تجب عليه الكفارة، لأن الانتشار مما لا يملكه[1].

وإنما يجب عليه القضاء وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. لأن الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى فيه حالة الاختيار والإكراه كالحج.

وقال ابن عقيل:

لا قضاء عليه ولا كفارة وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الشافعى لأن ذلك حصل بغير اختياره فلم يفطر به كما لو طار إلى حلقه دقيق أو غبار[2].

أما المرأة التى أكرهت زوجها على الوطء فإنه يجب عليها القضاء والكفارة[3].

---

(١) البحر الرائق ٢٩٧/٢، الجوهرة النيرة ١٨٠/١.

(٢) الشرح الكبير للمقدسى على المغنى ١٩٨/٤، المجموع ٣٦٨/٦.

(٣) الجوهرة النيرة ١٨٠/١، المجموع ٣٦٨/٦.



المبحث الرابع

حكم صوم الصبى

من شروط وجوب الصوم البلوغ[1] ومن ثم فلا خلاف بين الفقهاء فى أن الصبى لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ، وإنما الخلاف فى صوم الصبى إذا بلغ عشراً وكان مطيقاً للصوم فهل يجب عليه الصوم أم لا؟.

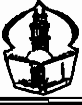
كما وقع الخلاف بين الفقهاء أيضاً فيمن بلغ فى نهار رمضان، هل يمسك بقية اليوم الذى بلغ فيه، وهل يجب عليه قضاؤه، وقضاء ما مضى من شهر رمضان أم؟.

وأبين أقوال الفقهاء وأدلتهم فى ذلك فى ثلاثة مطالب على النحو التالى:

---

(1) وتحديد سن البلوغ مختلف فيه بين الفقهاء فبعضهم قدره بخمس عشرة سنة وهو قول الشافعى وأحمد والأوزاعى وأبو حنيفة فى رواية عنه وأبو يوسف ومحمد وابن وهب وأصبغ وابن الماجشون من المالكية وعمر ابن عبد العزيز. وبعضهم قدرة بثمانى عشرة سنة فى الغلام وبسبع عشرة سنة فى الجارية وهو قول أبى حنيفة فى الرواية الأخرى. وقال بعضهم: لا حد للبلوغ بالسن ولا يبلغ الشخص حتى يحتلم وهو قول داود ومالك فى رواية. ولكل منهم أدلة لا يتسع المقام لسردها.

راجع: مغنى المحتاج ١/١٦٦، البدائع ١/٤٤٧٠، أسهل المدارك ٣/٤، المغنى ٦/٢٣١.



المطلب الأول

بلوغ الصبى عشراً وهو مطيق للصوم

اختلف الفقهاء فى حكم صوم الصبى الذى بلغ عشراً وكان مطيقاً للصوم على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول:

يستحب للولى أن يأمره بالصوم ليتمرن عليه ويتعوده كالصلاة إذا أطاقه. بهذا قال: جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى(1).

القـــول الثانى:

لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ ولو كان مطيقاً للصوم بذلك قـــال جمهور الفقهاء(2).

القـــول الثالث:

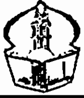
إذا بلغ الغلام عشراً وأطاق الصوم فإنه يجب عليه ويؤمـــر بـــه ويضرب عليه ليتعود كالصلاة، فإن أفطر لعذر فعليه القضاء. وبهذا قـــال جماعة من السلف كعطاء والحسن وقتادة، وبعض أصحاب الإمام أحمـــد ابن حنبل وابن الماجشون من المالكية(3).

---

(1) فتح البارى ٤/٢٠٠، نيل الأوطار ٤/٢٣٢.

(2) بدائع الصنائع ٢/١٠٠١، بلغة السالك ١/٢٢٤، الشرح الصغـــير علـــى أقـــرب المسالك ١/٦٨٠، المجموع ٦/٢٧٦، المغنى ٤/٢٣٧، المبدع ٣/١١، جواهر الكـــلام ٢/١٧.

(3) المغنى ٤/٢٣٧، الممبدع ٣/١١، فتح البارى ٤/٢٠١.



الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

على أنه يستحب للولى أن يأمر الصبى بالصوم بالقيـــاس علـــى الصلاة. إلا أنه لما كان الصوم أشق من الصلاة فـــاعبترت لـــه الطاقـــة بخلاف الصلاة، فقد يطيق الصلاة ولا يطيق الصوم. ولـــذا يســتحب أن يؤمر بالصوم ولا يجب عليه[1].

واستدل أصحاب القول الثانى:

على أنه لا يجب على الصبى صوم ولو كان مطيقاً حتـــى يبلـــغ بالسنة والقياس والمعقول.

أمـــا السنة:

فقد روى عن النبى -ﷺ- أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثـــة: عـــن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلـــم، وعـــن المجنـــون حتـــى يعقل"[2].

وجـــه الاستدلال:

أن النبى -ﷺ- أخبر عن رفع القلم عن الصبى حتى يحتلـــم أى يبلغ، فيمتنع القول بتكليفه بصوم وغيره قبل البلوغ ســـواء كـــان مطيقـــاً للصوم أم غير مطيق، بلغ عشر سنين أو لم يبلغ، فزمان الصبا ليس زمن التكليف للصبى[3].

---

(1) المغنى ٤/٢٣٧.

(2) سبق تخريجه صـــ٢٣٤ من هذا البحث.

(3) المجموع ٦/٢٧٦.



وأمـــا القياس:

فإنه لا يجب عليه الحج فكذلك لا يجب عليه الصوم بجامع أن كلاً منهما عبادة بدنية(١).

وأمـــا المعقول:

فإن الصبى لضعف بنيته وقصور عقله واشتغاله باللهو واللعـــب يشق عليه تفهم الخطاب وآداء الصوم، فأسقط الشرع عنه العبادات قبـــل البلوغ(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث:

على أنه إذا بلغ الغلام عشراً وأطاق الصوم وجب عليه بالســـنة والقياس.

أمـــا السنة:

فما روى عن النبى -ﷺ- أنه قال: "إذا صام الغلام ثلاثـــة أيـام متتابعة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان"(٣).

فدل الحديث على أن من أطاق الصوم وجب عليه.

ونـــوقش هذا من وجهين:

الـــوجه الأول:

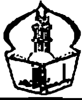
أن هذا الحديث مرسل، والمرسل لا يصح الاحتجاج بمثله.

---

(١) المغنى ٤/٢٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٠١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/١٥٤.



الـــوجه الثانى:

أن الوجوب فيه محمول على الاستحباب. وسمى واجبـــاً تـــأكيداً لاستحبابه[1]، كقوله -ﷺ-: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"[2].

وأما استدلالهم بالقياس:

فقالوا إن الصوم عبادة بدنية كالصلاة وقد أمر النبى -ﷺ- بـــأن يضرب الصبى على الصلاة متى بلغ عشراً فقال: "علموا الصبى الصـــلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر"[3] والصوم كالصلاة فهما مـــن أركان الإسلام.

ونـــوقش هذا:

بأن قياس الصوم على الصلاة قياس مع الفارق لأن الأمر بضرب الصبى فى سن العاشرة على الصلاة لا يدل على الوجوب – لأن العبادات وغيرها لا تجب على الصبى قبل البلوغ سواء كان مطيقاً للعبـــادة أم لا. وإنما الضرب على سبيل الاستحباب للتمرين على العبادة لكى يعتادهـــا لا للوجوب.

كما أن الصوم أشق من الصلاة، فقد يطيق الصلاة من لا يطيـــق الصوم فالمشقة فى الصلاة أقل[4].

---

(1) المغنى لابن قدامة ٤/٢٣٧.

(2) صحيح مسلم ٢/٤٩٦، سنن أبى داود ١/١٤٧، حديث رقم (٣٤١).

(3) أخرجه: الترمذى فى سننه ٢/٢٠١، حديث رقم (٤٠٧) وقـــال: حســـن صحيـــح والعمل عليه عند بعض أهل العلم.

(4) الشرح الكبير للمقدسى على المغنى ٤/١٤٠.



القـــول المختار:

ما ذهب إليه القول الأول بأن الصبى لا يجب عليه شئ حتى يبلغ ولكن يستحب لوليه أن يأمره بالصوم إذا بلغ عشراً وكان مطيقاً للصـــوم وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: فى تدريبه على الصوم وهو صغير اقتداء بالسلف الصالح فى تربية أبناءهم فقد كانوا يدربون النشئ على الصوم. فقد روى عن الربيـــع بنت معوذ قالت: أرسل النبى -ﷺ- غداة عاشـــوراء إلـــى قـــرى الأمصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبـــح صائمـــاً فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبـــة من العهن[1]. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكـــون عند الإفطار[2].

فدل الحديث على مشروعية تمرين الصبيان على الصيـــــام، لأن صوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان، كما روى عن عمـــر ابن الخطاب -رضي الله عنه- قال لرجل شرب الخمر فى نهار رمضان: ويحـــــك، وصبياننا صيام فضربه[3].

ثانيـــاً: إن ما نراه اليوم من رجال يجاهرون بالفطر وليس لديهم أعـــذار تبيح لهم ذلك زاعمين عدم استطاعتهم الصوم، فـــــهم إلا صبيـــان الأمس الذين لم يتدربوا على الصوم صغاراً فلو تدربوا لشبوا علـــى الصوم وعرفوا دينهم وأقاموا شعائره.

---

(1) هو الصوف المصبوغ.

(2) صحيح البخارى ١/٢٩٦.

(3) المرجع السابق، فتح البارى ٤/٢٠١.



المطلب الثانى

بلوغ الصبى فى نهار رمضان السن الذى يوجب عليه الصوم

إذا بلغ الصبى أثناء نهار رمضان فإنه يلزمه صوم ما يستقبله من شهر رمضان باتفاق الفقهاء لأنه صار من أهل الخطاب.

وإنما وقع الخلاف بينهم فى حكم إمساك بقية اليوم الذى بلغ فيه، صائماً كان أو مفطراً.

وأتناول ذلك فى مسألتين:

المسألة الأولى: بلوغ الصبى فى نهار رمضان صائماً:

إذا بلغ الصبى فى نهار رمضان وكان قد نوى الصوم من الليل وصام فهل يلزمه إمساك بقية اليوم الذى بلغ فيه أم لا؟.

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول:

قال بوجوب إمساك بقية اليوم الذى بلغ فيه الصبى، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة[1].

---

(1) شرح الكنز للعينى ١/١٠٤، البحر الرائق ٢/٣١٠، حاشية العدوى على الخرشى ٢/٢٣٩، الدسوقى والشرح الكبير ١/٤٧١، مغنى المحتاج ١/٤٣٧، روضة الطالبين ٢/٢٣٨، الكافى للمقدسى ١/٣٤٤، المبدع ٣/١٣.



القــول الثانى:

لا يلزمه إمساك بقية اليوم بل يستحب وهو قول للشافعية والحنابلة فى رواية[1].

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

القائل بوجوب إمساك بقية اليوم بما يلى:

١- إن زمن رمضان وقت شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، وذلك بصوم بقية اليوم، فإن عجز عـــن الصـــوم فيجـــب تعظيمـــه بالإمساك تشبيهاً بالصائمين قضاء لحقه بالقدر الممكن ونفياً لتعريض نفسه للتهمة[2].

٢- إن نية الصوم حصلت ليلاً فيجزئه الصوم كالبالغ، ولا يمنع أن يكون أول الصوم نفلاً وباقيه فرضاً قياساً على ما لو شرع فى صوم يـــوم تطوعاً ثم نذر إتمامه[3].

واستدل أصحاب القول الثانى:

على عدم وجوب الإمساك، بل يستحب له ذلك.

---

(1) مغنى المحتاج ٤٣٨/١، روضة الطالبين ٢٣٨/٢، الكافى للمقدسى ٣٤٤/١.

(2) بدائع الصنائع ١٠٣٦/٢.

(3) مغنى المحتاج ٤٣٧/١ وما بعدها.



بأن الصوم عبادة بدنية وقد بلغ الصبى فى أثنائها بعد مضى بعض أركانها، والعبادة لا تتجزأ فيلزمه إعادتها كالصلاة والحج إذا بلغ بعد الوقوف[1]. ويستحب له إمساك بقية اليوم لحرمة الوقت.

وأجيب عن ذلك:

بأنه زمن مضى فى حال صباه فلم يلزمه الصوم فيه كما لو بلغ بعد انتهاء شهر رمضان[2].

المسألة الثانية: بلوغ الصبى فى نهار رمضان مفطراً:

اختلف الفقهاء فى حكم إمساك بقية اليوم الذى بلغ فيه الصبى ولم يكن نوى الصوم من الليل على قولين:

القول الأول:

يلزمه إمساك بقية اليوم وهو قول الحنفية وقول للشافعية وهو مذهب الحنابلة[3].

القول الثانى:

لا يلزمه الإمساك وإنما يستحب له لحرمة الوقت وهو قول المالكية والشافعية فى الأصح ورواية للحنابلة[4].

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٣٨/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البحر الرائق ٣١٠/٢، تبيين الحقائق ٣٣٩/١، مغنى المحتاج ٤٣٨/١، المغنى لابن قدامة ٢١٣/٤ ، ٢٣٨.

(٤) الدسوقى والشرح الكبير ٤٧١/١، حاشية العدوى على الخرشى ٢٣٩/٢، مغنى المحتاج ٤٣٨/١، المغنى ٢٣٨/٤.



الأدلــــة

استدل أصحاب القول الأول:

لما ذهبوا إليه بأنه يجب عليه الإمساك لحق الوقـت، وقـد أدرك وقت الإمساك وإن لم يدرك وقت الصوم[1] ولتعذر إمساك الجميع وجـب عليه أن يأتى ما قدر عليه وهو الإمساك لقوله -ﷺ-: "فإذا أمرتكم بشـئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه"[2].

واستدل أصحاب القول الثانى:

على أنه لا يلزمه الإمساك بما يلى:

١- بما روى عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره[3].

فدل على أن من أبيح له الفطر من أول النهار لعذر فله أن يستديم الفطـر كما لو دام عذره، إلا أنه يستحب له الإمساك.

٢- إن الصبى لا يلزم بالصوم، والإمساك تبع له فله أن يستديم الفطر فهو أشبه بالمريض والمسافر[4]. لكن يستحب له الإمساك.

القـول المختار:

هو القول بأنه يستحب للصبى إمساك بقية اليوم الذى بلغ فيه، ولا يجب عليه الإمساك سواء كان نوى الصوم من الليل أو لم ينوه لأنه غـير مكلف به لعذره، فلا معنى لإلزامه به، وإنما يستحب له الإمساك لحرمـة الوقت وخروجاً من الخلاف -والله تعالى أعلم-.

---

(١) مغنى المحتاج ١/٤٣٨.

(٢) سبق تخريجه صـ٣٧ من هذا البحث.

(٣) سبق تخريجه صـ١٤٨ من هذا البحث.

(٤) أسنى المطالب ١/٤٢٤.



المطلب الثالث

حكم قضاء الصبى لليوم الذى بلغ فيه وما مضى من شهر رمضان قبل بلوغه

إذا بلغ الصبى فى نهار رمضان، فهل يجب عليه قضاء اليوم الذى بلغ فيه وما مضى قبله من شهر رمضان أم لا؟.

أتناول ذلك بمشيئة الله تعالى فى مسألتين:

المسألة الأولى: قضاء الصبى اليوم الذى بلغ فيه:

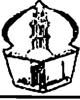
اختلف الفقهاء فى حكم قضاء اليوم الذى بلغ فيه الصبى وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

لا يجب عليه قضاء اليوم الذى بلغ فيه الصبى، سواء صامه أم أفطر فيه، وسواء كان قبل الزوال أو بعده وهو ما ذهب إليه الحنفية ما عدا زفر وبه قال المالكية وهو قول الشافعية فى الأصح والحنابلة فى رواية وهو قول عبيد الله بن الحسن والليث[1].

---

(١) تبيين الحقائق ٣٣٩/١، الفواكه الدوانى ٤٧٧/١ وما بعدها، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٤٧٢/١، مغنى المحتاج ٤٣٨/١، نهاية المحتاج ١٨٨/٣، العزيز شرح الوجيز ٢٢٠/٣، المغنى لابن قدامة ٢٣٨/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٣١/١.



القــول الثانى:

يجب عليه قضاء ذلك اليوم وهو قول زفر من الحنفيـــة وقــول للشافعية واختاره أبو الخطاب من الحنابلة[1].

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

القائل بعدم قضاء الصبى لليوم الذى بلغ بما يأتى:

١- إن الصوم لم يجب على الصبى فى أول اليوم لعذر الصبا لأن أهليـة الوجوب منعدمة، ومن لم يجب عليه الصوم لا يجب عليه القضاء.

٢- عدم التمكن من زمن يسع الأداء والتكميل عليه لا يمكن، فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن[2].

واستدل أصحاب القول الثانى:

القائل بأنه يجب على الصبى قضاء اليوم الذى بلغ فيه بما يأتى:

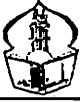
١- إن الصوم عبادة بدنية، وقد بلغ فى أثنائها بعد مضى بعض أركانـــها فلزمته إعادتها كالصلاة والحج إذا بلغ بعد الوقوف.

٢- أنه أدرك جزءاً من وقت الفرض، ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل، كما يصوم فى الجزاء عن بعض مد يوماً[3].

(١) تبيين الحقائق ١/٣٣٩، مغنى المحتاج ١/٤٣٨، نهاية المحتاج ٣/١٨٨، المغنـى ٤/٢٣٨.

(٢) مغنى المحتاج ١/٤٣٨.

(٣) المرجع السابق.



القــول المختار:

هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم القائل بأن الصبــى لا يلزمــه قضاء اليوم الذى بلغ فيه، لأن الصوم لم يجب عليه فى أولــه والصــوم لا يتجزأ وجوباً وجوازاً، وإذا لم يجب عليه الصــوم فــلا يجــب عليــه القضاء.

المسألة الثانية: قضاء الصبى ما مضى من الشهر قبل بلوغه:

اختلف الفقهاء فى قضاء الصبى لما مضى من شهر رمضان قبل بلوغه على قولين:

القــول الأول:

لا يجب عليه القضاء سواء كان قد صامه أو أفطره وسواء كــان من شهر رمضان الحاضر، أو ما مضى من رمضانات سابقة على بلوغه وهو قول أهل العلم[1].

القــول الثانى:

يلزمه القضاء وهو قول الأوزاعى[2].

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٠١/٢، الفواكه ٤٧٧/١ وما بعدها، المجموع ٢٧٦/٦، مغنــى المحتاج ٤٣٧/١، المهذب ٣٢٥/١، الكافى ٣٤٤/١، المغنى لابــن قدامــة ٢٣٨/٤، شرح النيل ٣٩٣/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٣/١.

(٢) المغنى ٢٣٨/٤.



الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

لما ذهبوا إليه بما يأتى:

١- قوله -ﷺ-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[١] فالصوم وغيره مرفوع عن الصبى قبل بلوغه. فما مضى قبل التكليف لم يلزمه الشارع به لا أداء ولا قضاء.

٢- الصبى يشق عليه فهم الخطاب وأداء الصوم، لذا أسقط الشارع عنه العبادات ومنها الصوم، وإذا لم يجب عليه الصوم حال الصبا لم يجب عليه القضاء.

٣- لو وجب على الصبى القضاء لوجب عليه الصوم فى الصغر، وإن أيام الصغر تطول، فكان إيجاب القضاء عليه بعد بلوغه فيه مشقة وحرج.

واستدل صاحب القول الثانى:

على ما ذهب إليه بأن الصبى ما دام مطيقاً للصوم وأفطر فإنه يلزمه القضاء[٢].

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٣٤ من هذا البحث.

(٢) المغنى ٤/٢٣٨.



ونـــوقش:

بأنه زمن مضى فى حال صباه فلم يلزمه قضاء الصوم فيه كمـــا لو بلغ بعد مضى رمضان[1].

القـــول المختار:

هو القول الأول لقوة ما استدلوا به وضعف دليل المخالف لهم كما أنه لو وجب على الصبى قضاء ما مضى لوقع فى مشقة وحرج ومبنـــى التشريع الإسلامى قائم على التيسير والتخفيف ورفع الحرج.

---

(١) المرجع السابق.

المبحث الخامس

حكم صوم المجنون

لا خلاف بين الفقهاء[1] فى أن الصوم لا يجب على المجنون حال جنونه[2] لرفع التكليف عنه لقوله -ﷺ-: "رفع القلم عن ثلاثة" ومنها "المجنون حتى يفيق" ومن كان مرفوعاً عنه القلم لا يتوجه اليه الخطاب بأداء شئ من العبادات ومنها الصوم، كما أن الصوم يفتقر إلى نية الإمساك ولم توجد من المجنون فلم يكن من أهل الأداء. كما أن السبب الموجب للصوم وهو شهود الشهر غير متحقق معه ومن ثم لا يجب عليه الصوم.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء فيمن زال عنه الجنون أثناء شهر رمضان فإنه ينوى الصوم من حين إفاقته، لأنه علم بوجوب الصوم عليه وزال عنه العذر الموجب للفطر[3].

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٠٣/٢، أسهل المدارك ٤٢٨/١، المجموع ٢٧٧/٦، المبدع ١١/٣.

(٢) الجنون لغة: زوال العقل.

وشرعاً: هو اختلال بالعقل يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، فهو اضطراب عقلى شديد ينفى المسئولية ويذهب القدرة على سلامة التفكير وبذلك تسير أفكار الشخص وأعماله فى غير الاتجاه المعترف به من الجميع - المعجم الوسيط ١٤١/١، المعجم الوجيز صـ١٢٢، التعريفات للجرجانى صـ٧٠ ط مصطفى الحلبى، الموسوعة الطبية الحديثة ٦٨٥/٥.

(٣) المبسوط ٨٨/٣، المحلى ٢٢٧/٦.



وإنما محل الخلاف في وجوب القضاء وعدمه على من امتد جنونه طوال شهر رمضان، ومن أفاق أثناء الشهر.

وأبين ذلك بالتفصيل فى مطلبين:

المطلب الأول

الجنون الممتد

من استغرق جنونه الشهر كله كأن جن قبل دخول رمضان ولم يفق إلا بعد انتهاءه فهل يجب عليه القضاء أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

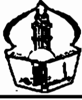
لا يجب عليه القضاء وهو قول الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة على المعتمد وهو قول الظاهرية والزيدية والإباضية[١].

القول الثاني:

يجب عليه قضاء الشهر إذا أفاق ولو بعد سنين كثيرة، سواء طرأ عليه الجنون بعد البلوغ أو بلغ مجنوناً، وهو قول المالكية[١] ووجه عند الشافعية وأحمد فى رواية[٢].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ١٢٨/١، البدائع ١٠٠٣/٢، المبسوط ٨٧/٣، المجموع ٢٧٧/٦، العزيز شرح الوجيز ٢٢٠/٣، المبدع ١٨/٣، المحلى ٢٢٦/٦ وما بعدها، البحر الزخار ٢٢٩/٣، شرح النيل ٣٩٣/٣.



الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

على عدم وجوب القضاء بالكتاب والسنة والمعقول.

أمـــا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3].

وجـــه الدلالة:

أن الصوم يجب على من شهد الشهر وكان مكلفاً والمجنون ليس بأهل للتكليف، فهو فى حكم من لم يشهده، فلم يجب عليه صوم الشهر ومن ثم لا يجب عليه القضاء[4].

أمـــا السنة فمنها:

قوله -ﷺ-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[5].

---

(١) وهذا قول الإمام مالك وابن القاسم خلافاً لابن حبيب، والمدنيين قالوا: إن كثرت كالعشرة فلا قضاء وإن قلت السنون كالخمسة فعليه القضاء - بلغة السالك ٢٣٠/١، مواهب الجليل ٤٢٢/٢.

(٢) المجموع ٢٧٧/٦، المبدع ١٨/٣.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٨/١.

(٥) سبق تخريجه ٢٣٤ من هذا البحث.



وجه الدلالة من الحديث:

أن المجنون غير مكلف بالصوم ولا بالقضاء لرفع القلم عنه وعدم تكليفه.

وأمـــا المعقول:

فإن الجنون الممتد قلما يزول، فلو قلنا بوجوب القضاء عليه لوقع فى حرج إذ يتضاعف عليه القضاء. والحرج مرفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وبقوله -ﷺ-: "يسروا ولا تعسروا"[2].

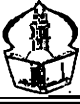
واستدل أصحاب القول الثانى:

على وجوب القضاء بالمعقول ومنه:

١- إن الجنون معنى يزيل العقل ولا يمنع وجوب الصوم كالإغماء[3] فيجب عليه القضاء قياساً على المغمى عليه.

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

(١) سورة الحج: جزء من الآية رقم (٧٨).
(٢) صحيح البخارى ١٩/١، سنن أبى داود ٦٦٧/٢، حديث رقم (٤٧٩٤).
(٣) الإغماء: هو فقد الحس والحركة فجأة لعارض ويحدث غالباً من قصور مدد الدم إلى الدماغ، وينشأ ذلك من رد فعل عصبى يترتب على أسباب كالخوف أو الجوع أو الألم أو الوقوف طويلاً فى غرفة ذات هواء فاسد أو عدة أسباب أخرى، ويشعر المرء بدوار يعتريه شحوب ويحس بالضعف والفتور ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيام حقيقته – المعجم الوجيز صـ٤٥٥ وما بعدها، مختار الصحاح صـ٤٨٢، كشف الأسرار للبزدوى ٢٧٩/٤، التعريفات للجرجانى صـ١٠٧، ط دار الكتاب العربى، الموسوعة الطبية الحديثة ١٠٧/١.



الأمر الأول:

إن المجنون لا يلزمه القضاء بالنص وهو قوله -ﷺ-: "رفع القلم عن ثلاثة .. الحديث" فهو غير مطالب بالأداء والقضاء ينبنى عليه.

أما المغمى عليه فالقضاء واجب عليه بعد إفاقته لأنـــه مطـــالب بالأداء.

الأمر الثانى:

قياس المجنون على المغمى عليه قياس مع الفارق، لأن الإغمـــاء يفارق الجنون. فالإغماء مرض يغشى العقل ولا يرفع التكليف ولا تطـول مدته ولا تثبت به الولاية على صاحبه ولا يتحقق معه الحرج ويدخل على الأنبياء[1]، وما فات بالإغماء يوجب القضاء.

أما الجنون فهو نقص يزول به العقل ويرتفع به التكليف وتطـول مدته ويتحقق معه الحرج وتثبت به الولاية على صاحبه فيكـون بمنزلـة الصغير، ولا يحدث للأنبياء، وما فات بالجنون لا يوجب القضاء[2].

٢- إن الجنون مرض، والمريض يجب عليه القضاء عند برؤه[3] لقولـــه تعالى: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـــرَ﴾**، فكذلك المجنون يجب عليه القضاء عند إفاقته.

---

(١) يجوز فى حق الأنبياء قليل الإغماء لا كثيرة.

(٢) فتح القدير ٣٦٦/٢، المجموع ٢٧٧/٦، العزيز شرح الوجيز ٢٢٠/٣.

(٣) بلغة السالك ٢٣٠/١.



ونـــوقش هذا:

بأن المجنون لا يجب عليه القضاء بنص الحديث "رفع القلم عن ثلاثة .. الحديث" فقد دل على رفع التكليف عن المجنون حال جنونه فلا يجب عليه الأداء ولا القضاء، بخلاف المريض فإنه يجب عليه القضاء بالنص وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٣- إن المجنون إذا أفاق فإنه يجب عليه القضاء بأمر جديد كقضاء الحائض والنفساء[١].

ونـــوقش هذا:

بأن قياس الجنون على الحيض والنفاس قياس مع الفارق لأن الحيض والنفاس لا يمنعان وجوب الصوم وإنما يؤخرانه ويوجبان القضاء بعد زوال العذر، بخلاف الجنون فإنه يمنع الأداء إذا وجد فى جميع الشهر ومن ثم لا يجب القضاء[٢].

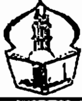
القـــول المختار:

بعد عرض الآراء وما استدل به كل رأى فى هذا الشأن، أقـــول: إن لم يكن للشخص سبب فى جنونه وكان الجنون قضاء وقدراً فلا يجب عليه القضاء كما ذهب إلى ذلك أصحاب الرأى الأول وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة المخالفين لهم، كما يؤيد الرأى

---

(١) شرح منح الجليل ٢٩٧/١.

(٢) المغنى ١٦٤/٤.



الأول أن قضاء الصوم لا يجب إلا على المسافر والمريض بالنص، وكذا الحائض ويقاس عليها النفساء.

كما يجب القضاء على متعمد الفطر، والمجنون ليس بواحد من هؤلاء وبالتالى فلا يجب عليه القضاء.

أما إذا كان للشخص سبب فى حدوث جنونه كأن تعاطى شيئاً غير مشروع متعمداً فأفقده عقله فى رمضان كله أو بعضه فهو متعد بذلك، فإذا أفاق وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم. والله تعالى أعلم.

المطلب الثانى

الجنون غير الممتد

إذا أفاق المجنون أثناء شهر رمضان وجب عليه صوم ما بقى من الشهر بلا خلاف بين الفقهاء، وإنما الخلاف فى قضاء ما مضى من الأيام حال جنونه، كما اختلفوا فى قضاء اليوم الذى أفاق فيه، وأتناول بعون الله وتوفيقه هذا المطلب فى مسألتين:

المسألة الأولى: قضاء المجنون ما مضى من شهر رمضان حال جنونه:

اختلف الفقهاء فيما لو أفاق المجنون أثناء شهر رمضان هل يقضى ما مضى من الشهر حال جنونه أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

يجب عليه قضاء ما فاته حال جنونه سواء أفاق فى وسط الشهر أو فى أوله أو جن قبل الشهر ثم أفاق فى آخره، وهو قول الحنفية ما عدا



الإمام زفر، وهو قول المالكية وقول للشافعية والإباضية ورواية عن الحنابلة[1].

القـــول الثانـى:

لا يجب عليه قضاء ما فاته حال جنونه ويصوم ما أدرك فقط، وبه قال الإمام زفر من الحنفية وهو الأصح عند الشافعية وهو رواية عن الحنابلة وقول للإباضية[2].

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول:

على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول.

أمـــا الكتاب:

فمنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3].

وجـــه الاستدلال:

إن المراد شهود بعض الشهر، فكان تقدير الآية فمن شهد منكم الشهر فليصم الشهر كله لأنه فرض واحد، ولأن الضمير يرجع إلى

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ١٢٨/١، بدائع الصنائع ١٠٠٣/٢، الكافى لابن عبد البر صـ١١٧، المجموع ٢٧٧/٦، شرح النيل ٣٩٣/٣، المغنى ٢٣٩/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٠٣/٢، العزيز شرح الوجيز ٢٢٠/٣، روضة الطالبين ٢٣٨/٢، المغنى ٢٣٨/٤، المبدع ١٨/٣، شرح النيل ٣٩٣/٣.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).



المذكور دون المضمر، والمجنون الذى لم يستغرق جنونه الشهر كله قد شهد بعض الشهر والجنون عارض أعجزه عن صوم بعض الشهر مع بقاء الخطاب فيلزمه القضاء كالمغمى عليه[1].

فإن قيل: إن قولكم بأن من شهد بعض الشهر فليصم الشهر كله يلزم على ظاهره أنه يجب على الكافر الذى أسلم فى بعض الشهر صوم الشهر كله وكذا الصبى الذى بلغ فى بعضه[2].

أجيب عن هذا:

بأن الكافر لو أسلم أثناء الشهر لا يجب عليه قضاء ما مضى بالنص. وهو قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[3].

وقوله -ﷺ-: "الإسلام يجب ما قبله"[4] فهذه النصوص دلت على أن الإسلام يسقط ما قبله ومن ثم فلا يجب على من أسلم قضاء ما مضى قبل إسلامه.

وأما الصبى الذى بلغ فى نهار رمضان فمختلف فى حكم قضاء اليوم الذى بلغ فيه[5].

---

(١) شرح العناية على فتح القدير ٢/٣٦٧، المبسوط ٢/٨٨.

(٢) حاشية سعدى جلبى على فتح القدير ٢/٣٦٧.

(٣) سورة الأنفال: جزء من الآية رقم (٣٨).

(٤) مسند الإمام أحمد ٤/١٩٩ ط دار الفكر.

(٥) راجع صـ ٢٩٠ وما بعدها من هذا البحث.



فإن قيل: يجوز أن يمنع من ذلك مانع وهو عدم الأهلية فيما مضى، وكل من لا يجب عليه الأداء لا يجب عليه القضاء.

أجيب عن هذا:

بأن الأهلية للوجوب بالذمة وهى صفة صار بها الإنسان أهلاً للإيجاب والاستيجاب وهى موجودة لأنها بالآدمية[1].

وأما المعقول فمنه:

١- إن الواجب قد فات عن وقته وقدر على قضائه من غير حرج، فيلزمه القضاء قياساً على النائم وغيره[2]، بخلاف القضاء عند استغراق الشهر كله ففيه حرج.

٢- فوات صوم بعض الشهر مع القدرة على استدراكه فى أيام أخر بلا حرج يوجب القضاء.

٣- إنه أدرك جزءاً من شهر رمضان وهو مكلف وقادر على أدائه فيلزمه صومه ويقضى ما فاته، كما لو أفاق فى جزء من يوم رمضان.

واستدل أصحاب القول الثانى:

على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أما السنة:

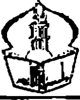
فما روى عن النبى -ﷺ- قوله: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[3].

---

(١) حاشية سعدى جلبى على فتح القدير ٢/٣٦٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٠٤، الهداية شرح بداية المبتدى ١/١٢٨.

(٣) سبق تخريجه صـ٢٣٤من هذا البحث.



فقد دل الحديث على أن المجنون لم يخاطب بالصوم حال جنونه، ومن ثم لا يجب عليه قضاء ما مضى من الصوم، لأنه صوم فات فى حال سقوط التكليف لنقص فلا يجب كما لو فات حال الصغر(١).

وأما المعقول فمنه:

١- إن المجنون لو استوعب جنونه الشهر كله فإنه لا يجب عليه القضاء فى الكل، فإذا وجد فى بعضه يمنع القضاء بقدره اعتباراً للبعض بالكل.

٢- بالقياس على الصبى إذا بلغ فى بعض الشهر فإنه لا يجب عليه القضاء، والصبى أحسن حالاً من المجنون، فالصبى ناقص العقل فى بعض أحواله عديم العقل فى بعض أحواله، والمجنون عديم العقل بعيد عن الإصابة عادة، وإذا كان الصغر فى بعض الشهر يمنع وجوب القضاء فالجنون أولى(٢).

المسألة الثانية: قضاء المجنون لليوم الذى عقل فيه:

اختلف الفقهاء فى المجنون إذا أفاق أثناء نهار رمضان هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

لا يلزمه قضاء اليوم الذى أفاق فيه وهو قول الشافعية فى الصحيح عندهم وهو رواية للحنابلة(٣).

---

(١) المجموع ٦/٢٧٧.

(٢) المبسوط ٣/٨٨.

(٣) مغنى المحتاج ١/٤٣٨، العزيز شرح الوجيز ٣/٢٢٠، المبدع ٣/١٢، الكافى للمقدسى ١/٣٤٤.



القــول الثانى:

يلزمه القضاء وهو قول للشافعية وظاهر مذهب الحنابلة وبه قــال أبو ثور والظاهرية[1].

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه:

بأنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً فلم يلزمه القضاء كما لو استمر العذر، كما أنه لم يدرك من وقت العبادة ما يمكنه من الآداء فيه فأشبه ما لو زال عذره بعد خروج الوقت[2].

واستدل أصحاب القول الثانى:

على ما ذهبوا إليه: بأنه أدرك جزءاً من وقت العبادة ولا يمكـــن فعله إلا بيوم فيكمل ويلزمه القضاء كما لـــو أدرك جــزءاً مــن وقــت الصلاة[3].

القــول المختار:

هو أن المجنون لا يجب عليه قضاء ما مضى من الشـــهر قبـل إفاقته، ولا اليوم الذى أفاق فيه، لأنه لم يكن مأموراً بالصوم حال جنونــه، وكان القلم لم يزل مرفوعاً عنه ولم تتوافر لديه نية الصوم فلذا لا يجـــب عليه القضاء والله تعالى أعلم.

---

(١) المراجع السابقة، المحلى ٦/٢٢٧.

(٢) الكافى للمقدسى ١/٣٤٤.

(٣) المرجع السابق.



المبحث السادس

حكم صوم المغمى عليه

الإغماء لا يؤثر على أهلية الوجـوب ولا الأداء إلا أنـه يمنـع الخطاب حال الإغماء. فيتأخر الأداء إلى وقت الإفاقة وبالتالى لا يصـح الصوم من المغمى عليه حال الإغماء.

وقد يستغرق الإغماء جميع نهار رمضان، وقد يستغرق جزءاً منه ثم يفيق، وقد يستغرق رمضان كله، وأتناول هذا المبحث بمشيئة الله فـى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

الإغماء المستغرق يوماً كاملاً من شهر رمضان

إذا أغمى على المسلم طوال النهار رمضان فأما أن يكون قد نوى الصوم من الليل أو لم ينو.

فإذا لم ينو المسلم الصوم من الليل وأغمى عليه قبل الفجر ولـم يفق حتى غربت الشمس فلا يصح صومه عند جمـهور الفقـهاء حـال الإغماء لعدم وجود النية والتى هى أحد أركان الصوم، كما أن زوال عقله لا يجعله مخاطباً بالصوم ويجب عليه القضاء بعد إفاقته، لأن الإغمـاء لا يزيل التكليف(١).

---

(١) الشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقى ١/٤٧٨، المجموع ٦/٢٧٨، الروض المربع ١/١٣٩.



وقال المزنى يصح صومه ولكن لا يلزمه لأنه غير مكلف ويجب عليه القضاء(1).

أما لو نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه قبل الفجر ولم يفق إلا بعد غروب الشمس فقد اختلف الفقهاء فى حكم صومه على قولين:

القـــول الأول:

لا يصح صوم هذا اليوم وعليه القضـــاء وهـــو قـــول المالكيـــة والشافعية والحنابلة والظاهرية وقول للإمامية والإباضية(2).

القـــول الثانى:

يرى صحة صوم هذا اليوم ولا قضاء عليه وهو قـــول الحنفيـــة والمزنى وابن شريح وقول عند الإمامية والإباضية(3).

---

(1) المجموع ٦/٢٧٨.

(2) بلغة السالك ١/٢٣١، الخرشى ٢/٣٤٨، المجمـــوع ٦/٢٧٨، المغنـــى ٤/١٦٣، المحلى ٦/٢٢٨، شرائع الإسلام ١/١٠٢، شرح النيل ٣/٣٩٤.

(3) البحر الرائق ٢/٣١٢، الهداية شرح بداية المبتدى ١/١٢٨، المهذب للشـــيرازى ١/٣٤٠، المجموع ٦/٢٧٨، المغنى ٤/١٦٣، شرائع الإسلام ١/١٠٢، شـــرح النيـــل ٣/٣٩٤.



الأدلــــة

استدل جمهور الفقهاء على عدم صحة هذا اليوم:

بأن الصوم هو الإمساك مع النية، أما الإمساك فلقوله -ﷺ- يقول الله تعالي فى الحديث القدسى: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنـــه لـــى وأنا أجزئ به، يدع شهوته وطعامه من أجلى"(١) فأضاف تـــرك الطعـــام والشراب والشهوة إليه(٢)، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليـــه فلم يجزئه(٣).

وأما النية فلأنها أحد ركنى الصوم فلا تجزئ وحدها كالإمساك لا يجزئ وحده(٤)، كما أن الإغماء نوع من المرض والمريض يجب عليـــه القضاء.

واستدل أصحاب القول الثانى:

لما ذهبوا إليه: بأن الإمساك المقرون بالنية وجد فى هذا اليـــوم، لأن حال المسلم لا يخلو من النية فى ليالى رمضان، والإغماء بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم(٥).

---

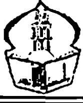
(١) صحيح الإمام مسلم ٣/٢٠٨.

(٢) كما جاء فى صحيح البخارى "يترك طعامـــه وشـــرابه وشـــهوته مـــن أجلـــى" ١/٢٨٦.

(٣) المغنى ٤/١٦٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المهذب للشيرازى ١/٣٤٠.



ونـــوقش هذا من وجهين:

الوجـــه الأول:

أن النية أحد أركان الصوم فلا تجزئ وحدها كالإمساك لا يجـزئ وحده[1] كما سبق.

الــوجه الثانى:

قياس الإغماء على النوم قياس مع الفارق لأن الإغمــــاء يفـــارق النوم من وجوه منها:

١- الإغماء يزيل العقل فأشبه الجنون ولا يمكن إزالته بفعل أحد بخـــلاف النوم فإنه عادة لا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نبه النائم انتبه.

٢- الإغماء مرض عارض يستولى على العقل أكثر من النوم ولا يختاره الإنسان. بخلاف النوم فإنه جبلة وعادة، فهو أمر طبيعى يباح فعلــــه لما فيه من راحة للبدن ويختاره الإنسان فى بعض أحواله.

٣- الإغماء قد يخلو منه البعض طوال حياتهم، بخلاف النوم فلا يخلو منه إنسان طوال حياته.

٤- الإغماء يزيل أصل القوة وإن لم يزل أصل العقل، بخلاف النــــوم لا يزيل أصل القوة وإن أوجب العجز عن استعمالها.

---

(١) المغنى ٤/١٦٣.

٥- المغمى عليه يخرج عن أهلية الخطاب بدليل سقوط ولايته على ماله، ولا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة بالإغماء. بخلاف النائم فهو من أهل الخطاب ويقضى ما فاته من الصلاة[1].

فقياس الإغماء على النوم قياس غير سديد فلا يصلح للاستدلال به.

القــول المختار:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم صحة صوم المغمى عليه، وعليه القضاء وإن كان قد نوى الصوم لعدم وجود الإمساك.

كما أن الإغماء وإن منع من الخطاب بالصوم حال وجوده، فإن له أصلاً أخر فى إيجاب القضاء وهو قوله تعالى: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً﴾** وإطلاق اسم المريض على المغمى عليه جائز سائغ فوجب اعتبار عمومه فى إيجاب القضاء عليه وإن لم يكن مخاطباً به حال الإغماء.

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى ٤/٧٥، حاشية الأزميرى على مرآة الأصــول ٢/٤٤١، تيسير التحرير ٢/٣٦٦، الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى صــ٧٨، مغنى المحتاج ١/٤٣٢، العزيز شرح الوجيز ٣/٢٠٨، المغنى ٤/١٦٣، الإغماء وأثره على الأحكـام الشرعية للأستاذ الدكتور/ محمد عبد السميع فرج الله ، منشور بمجلة كلية الشـريعة والقانون، بأسيوط، العدد الحادى عشر، الجزء الأول، صــ٣١١.



المطلب الثانى

الإغماء المستغرق جزءاً من نهار رمضان

من نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه بعد الفجر أو قبله ثم أفاق فى جزء من النهار ولم يأكل ولم يشرب ولم يطأ صح صومه باتفاق الفقهاء[1] ولا يجب عليه القضاء لوجود النية والإمساك. ويجب عليه إمساك بقية يومه لسقوط العذر إلا أن الفقهاء اختلفوا فى تحديد الجزء الذى أفاق فيه.

فيرى الحنفية والحنابلة والظاهرية والشافعية فى الأظهر[2] أن المغمى عليه إذا أفاق فى أى جزء من النهار صح صومه سواء كانت الإفاقة فى أول النهار أو فى آخره.

واستدلوا على ذلك:

بأن الإفاقة متى حصلت فى جزء من النهار صح صومه كما لو وجدت أول النهار[3].

---

(١) الكافى لابن عبد البر ١٢٣، العزيز شرح الوجيز ٢٠٨/٣، المغنى ١٦٣/٤، شرح النيل ٣٩٤/٣.

(٢) تبيين الحقائق ٢٤٠/١، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٣٢٣/٢، العزيز شرح الوجيز ٢٠٩/٣، المغنى ١٦٣/٤، كشاف القناع ٣١٥/٢، المحلى ٢٢٧/٦.

(٣) المغنى ١٦٣/٤.

ويرى الشافعية:

فى قول إن أفاق المغمى عليه أول النهار صح صومه ولا يقضى وهو قول عند المالكية وإلى هذا القول مال ابن الصلاح وصححه الغزالى والفارقى[1].

واستدلوا على ذلك:

بأن الإفاقة أول النهار معتبرة ليحصل حكم النية فى أولـــــه، لأن أول النهار هو حالة الشروع فى الصوم، فينبغى أن تجتمع فيـــه صفـــات الكمال ولهذا خص أول الصلاة باشتراط النية فيه.

ونـــوقش هذا:

بأن النية حصلت من الليل فيستغنى عن ذكرها فى النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم[2] بقية يومه.

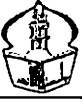
أما المالكية فقالوا:

إن الإغماء اليسير من اليوم لا ينقض الصوم، فإن أغمى عليه كل اليوم أو معظمه لا يجزئه الصوم وإن سلم أوله، وإن أغمى عليـــه قبـــل الفجر بلحظه واستمر بعدها بلحظة وجب عليه القضاء، وإن أغمى عليـــه نصف النهار أو أقله وسلم أوله فلا قضاء عليه وهذا يوافق الشافعية فـــى

---

(١) مغنى المحتاج ٤٣٣/١، العزيز شرح الوجيز ٢٠٩/٣، بلغـــة السـالك ٢٣١/١، حاشية العدوى على كفاية الطالب ٥٧٤/١، المغنى ١٦٣/٤.

(٢) المغنى ١٦٣/١، كشاف القناع ٣١٤/٢.



القول الثانى، وإن أغمى عليه قبل الفجر ولم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه الصوم.

فعند المالكية:

من أغمى عليه كل اليوم أوجله (معظمه) فلابد من القضاء سلم أوله أو لا.

وإن أغمى عليه أقل من الجل الشامل للنصف. فإن سلم أوله أجزأه وإلا فلا.

وهذا قول الإمام مالك وأصحابه إلا عبد الملك، فإنه شرط فى الإغماء أنه إذا اتصل بمرض قبله أو بعده فلا يصح معه الصوم. وإلا فيصح صومه المغمى عليه كالنائم(1).

ويرى الإباضية:

أنه إذا لم يبيت النية من الليل فلا يجزئه الصوم مطلقاً.

وإن بيت النية: فإن أغمى عليه بعد الفجر ومضى عليه أكثر النهار أو أقله فلهم قولان:

القول الأول:

عليه قضاء كل يوم وقع فيه الإغماء.

---

(1) الكافى لابن عبد البر ١٢٣، بلغة السالك ٢٣١/١، حاشية العدوى على كفاية الطالب ٥٧٤/١.

القــول الثانى:

لا قضاء عليه إلا إذا أفطر بأكل أو شرب أو جماع. وإن أغمـــى قبل الفجر. أوجب عليه قضاء كل يوم طلع فجره علــــى مــن لا يعقــل صومه[1].

القــول المختار:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بــأن الشــخص إذا نــوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه وأفاق فى أى جزء من النهار ولم يفطــــر بأكل أو شرب أو جماع صح صومه ولا يجب عليه القضاء، وذلك لتوافر أركان الصوم الشرعى وهو الإمساك والنية.

المطلب الثالث

الإغماء المستغرق شهر رمضان كله

اختلف الفقهاء فيمن أغمى عليه طوال شهر رمضان ثم أفاق بعــد مضيه هل يجب عليه القضاء أم لا؟.

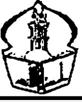
وكان خلافهم على رأيين:

الــرأى الأول:

يرى أن من استغرق إغماءه الشهر كله وجب عليه القضاء بذلــك قال جمهور الفقهاء من الحنفيــة والمالكيــة والشــافعية والحنابلــة فــى الأصح[1].

---

(١) شرح النيل ٣/٣٩٤.



الـــرأى الثانى:

لا يجب عليه القضاء وهو رأى الحنفية وابن سريج من الشـــافعية والحسن البصرى وبه قال الظاهرية(٢).

الأدلـــــة

استدل أصحاب الرأى الأول:

على ما ذهبوا إليه بما يلى:

١- الإغماء مرض والمرض عذر فى تأخير الصــــــوم ولا يســـقطه لأن الإغماء يضعف القوى ولا يزيل العقل.

٢- الإغماء مغط على العقل غير رافع للتكليف ولا تطول مدته ولذا جعل المغمى عليه شاهداً للشهر حكماً.

٣- المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية، وهذا يدل على أنه مكلف فيجـــــب عليه القضاء بعد زوال العذر.

واستدل أصحاب القول الثانى:

على ما ذهبوا إليه: بقوله -ﷺ-: "رفع القلم عـــن ثلاثـــة: عـــن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتـــى يحتلـــم وعـــن المجنـــون حتـــى يعقل"(٣).

---

(١) فتح القدير ٢/٣٦٦، المبسوط ٣/٨٧، حاشية الدسوقى والشرح الكبـــير ١/٤٧٩، المجموع ٦/٢٧٨، روضة الطالبين ٢/٢٣٦، المبدع ٣/١٨.

(٢) المبسوط ٣/٨٧، المجموع ٦/٢٧٨، المبدع ٣/١٨، المحلى ٦/٢٢٦.

(٣) سبق تخريجه صـــ٢٣٤ من هذا البحث.



وجـــه الاستدلال:

أن المجنون رفع عنه القلم فهو غير مخاطب، والمغمـــــى عليـــه كالمجنون فيبطل صومهما ولا قضاء عليهما كالصلاة.

ونــوقش هذا:

بأن قياس المغمى عليه على المجنون قياس مع الفارق فلا يصـــح للاستدلال. لأن الإغماء يغاير الجنون(١) لأنه أخف منه وأما سقوط قضـــاء الصلاة فللمشقة فيها بتكررها(٢).

الرأى المختار:

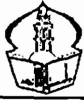
هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بوجوب القضاء على مـــن استغرق إغماءه شهر رمضان كله، وذلك لقوة ما استدلوا به مـــــن أدلـــة وسلامتها من المعارضة ولم تسلم أدلة المخالفين لهم من المناقشة.

كما أن المغمى عليه فى معنى المكلف، ولا تلحقه مشقة ولا حرج فى القضاء فوجب عليه القضاء.

---

(١) راجع: صــ ٢٩٩ من هذا البحث.

(٢) مغنى المحتاج ١/٤٣٧، نهاية المحتاج ٣/١٨٧.



المبحث السابع

حكم صوم النائم

إذا أصيب الإنسان بمرض النوم[١] قبل حلول شهر رمضان ثم أفاق بعده فهو على الخلاف فى الجنون والإغماء المستغرق جميع شهر رمضان[٢].

أما لو كان الإنسان صحيحاً ونوى الصوم من الليل ونام ثم أستيقظ أثناء النهار ولو لحظة صح صومه بلا خلاف بين الفقهاء[٣]. وإنما وقع الخلاف بينهم فيما لو لم يستيقظ الصائم إلا بعد غروب الشمس فهل يصح صومه أم لا؟ اختلفوا فى ذلك على قولين:

---

(١) **النوم لغة:** غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ولهذا قيل: هو آفة لأن النوم أخو الموت، وهو فترة راحة للبدن والعقل تغيب الإرادة والوعى جزئياً أو كلياً، وتتوقف فيها جزئياً الوظائف البدنية.

والنوم اصطلاحاً: فترة طبيعة تحدث للإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع قيامه. وهو ضرورى من ضرورات الحياة، فى أثناءه تهبط كل عمليات الجسم لتأخذ الأنسجة والأعضاء قسطها من الراحة بعد نشاطها فى اليقظة، وهو حيوى للدماغ بصفه خاصة فاذا زاد عن حده الطبيعى كان مرضاً. المصباح المنير ١٨٤/٢، المعجم الوجيز ٦٤١، كشف الأسرار للبزدوى ٢٧٧/٤ وما بعدها، الموسوعة الطبية الحديثة ١٨٧١/١٣.

(٢) راجع: صـ٢٩٦ وصـ٣١٥ من هذا البحث.

(٣) تبيين الحقائق ٣٤٠/١، مغنى المحتاج ٤٣٢/١، المغنى لابن قدامة ١٦٤/٤، المحلى ٢٢٨/٦.



القــول الأول:

- يرى أن صومه صحيح إذا لم يقع منه ما يبطل الصـــوم، وتــبرأ ذمته ويسقط عنه القضاء. وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والصحيح عند الشافعية[1] والإباضية[2].

القــول الثانى:

لا يصح صومه وعليه القضاء وهو قول للشافعية قاله أبو الطيـب ابن سلمة وأبو سعيد الأصطرخى وهو قول للإباضية[3].

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

لما ذهبوا إليه بأن النوم لا يسقط شيئاً من العبادات، ولا يجب بــه ولاية لأحد بسببه ولا يزيل الإحساس بالكلية، وإن أهلية النائم باقية فـــهو كالمستيقظ ينتبه إذا نبه، ويجد الألم فى حالة نومه، ولهذا يجب عليه قضاء الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء[4].

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٤٠ وما بعدها، الخرشى ٢/٢٤٨، المغنــى ٤/١٦٤، المحلــى ٦/٢٢٨، مغنى المحتاج ١/٤٣٢.

(٢) إلا إذا اتصل نومه يومين، فإنه يعيد الثانى عند مشترط التجديد للنية كـــل ليلـــة. شرح النيل ٣/٣٩٥.

(٣) مغنى المحتاج ١/٤٣٢، أسنى المطالب ١/٤١٨، شرح النيل ٣/٣٩٥.

(٤) أسنى المطالب ١/٤١٨.



واستدل أصحاب القول الثانى:

لما ذهبوا إليه بالقياس على المغمى عليه فى جميع نهار رمضان فإنه لا يصح صومه فكذلك النائم[1].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن قياس النائم على المغمى عليه قياس مع الفارق كما بينا سابقاً[2]، فلا يصح الاستدلال به.

الرأى:

بعد بيان أثر النوم على الصوم عند الفقهاء وبيان محل النزاع وما استدل به كل منهم ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة.

أرى أن الصائم إذا كان لا يجد سبيلاً للرزق إلا بالعمل ليلاً كالحارس والخباز والحصاد ونحوهم. أو من يقوم الليل لله قانتاً، أو من يتقى ما ينقص الصوم كالكذب والغيبة[3] أو سماعها من غيره ونحو ذلك، فهؤلاء إن نووا الصوم قبل الفجر ثم غلب عليهم النوم ولا يستيقظوا إلا بعد غروب الشمس ولم يحصل منهم ما يبطل الصوم فإنه يصح صومهم ولا قضاء عليهم غير أنه فاتهم فضل أداء الصلوات فى أوقاتها، وفضيلة الاجتهاد فى العبادة وذكر الله تعالى نهاراً.

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٢٠٨/٣، مغنى المحتاج ٤٣٢/١.

(٢) راجع: صـ ٣١٠ من هذا البحث.

(٣) وقال الأوزاعى يبطل الصوم بالغيبة والكذب. الميزان الكبرى للشعرانى ١٧٠/٢.



أما من يقضى ليل رمضان فيما حرمه الله ثم ينام قبل الفجر أو عند سماع أذانه ولا يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فأرى أنه يجب عليه القضاء، وذلك جمعاً بين القولين ما أمكن والله تعالى أعلم بالصواب.



المبحث الثامن

إسلام الكافر فى نهار رمضان وأثر ذلك على صومه

لما كانت الصحف والمجلات الدينية[1] تطالعنا بين الحين والآخر على من هداهم الله وشرح صدورهم للإسلام فاعتنقوه وأسلموا بعد الكفر وأشهروا إسلامهم وأقروا بالتوحيد بالرغم مما يعانيه المسلمون اليوم من أعداء الإسلام فى كل مكان. لذا رأيت أن أشير بإيجاز إلى حكم صوم من أسلم خلال شهر رمضان وأثر ذلك على صومه، فأقول، وبالله التوفيق.

لا يوجد خلاف بين الفقهاء فى أن من أسلم أثناء شهر رمضان فإنه يجب عليه صوم ما يستقبل منه[2] لقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾.

والكافر أسلم فى بعض شهر رمضان، فيستأنف ما بقى من الشهر لأنه شاهد له.

ولما روى عن قتادة فى النصرانى واليهودى الذى يسلم فى بعض شهر رمضان قال: يصوم ما بقى من الشهر[3].

---

(١) ومنها صحيفة صوت الأزهر واللواء الإسلامى وعقيدتى ومجلة الأزهر ومنبر الإسلام ومنار الإسلام والوعى الإسلامى وغير ذلك.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى ١/١٢٧ وما بعدها، سراج السالك ١/١٩٣، الكافى للمقدسى ١/٣٤٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/١٧٠.



كما أنه لا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا قضاء على الكافر الأصلى فيما مضى من رمضانات قبل إسلامه. لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

فدلت الآية على أن ما مضى قبل الإسلام معفو عنه ومن ذلك الصوم فلا يجب عليه قضاؤه ولقوله -ﷺ- لعمرو بن العاص: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله"[2].

فدل الحديث على أن ما كان قبل الإسلام يسقطه الإسلام ويمحو أثره.

وإنما الخلاف بين الفقهاء فى إمساك بقية اليوم الذى أسلم فيه الكافر، وهل يجب عليه قضاؤه، وقضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه أو لا يجب؟.

وأوضح ذلك بمشيئة الله تعالى فى ثلاثة مطالب:

---

(١) سورة الأنفال: جزء من الآية رقم (٣٨).

(٢) صحيح مسلم ٣٢٤/١، نيل الأوطار ٣٧٠/١.



المطلب الأول

حكم إمساك بقية اليوم الذى أسلم فيه الكافر

إذا أسلم الكافر فى رمضان ليلاً ونوى الصوم فإنه يستأنف الصوم من الغد بلا خلاف بين الفقهاء، أما إذا أسلم أثناء النهار فاختلف الفقهاء فى وجوب إمساك بقية اليوم وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

يجب عليه إمساك بقية اليوم الذى أسلم فيه. وهو قول الحنفية(١) وهو قول للشافعية فى الأصح(٢) ونص عليه الإمام أحمد وبه قال إسحاق والظاهرية(٣).

القول الثانى:

لا يجب عليه الإمساك وهو قول المالكية(٤) وقول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد(٥).

---

(١) تبيين الحقائق ٢٧٨/٦، مجمع الأنهر ٢٥٣/١.

(٢) إلا أن الشافعية يستحب له الإمساك لحرمة الوقت وخروجاً من الخلاف. مغنى المحتاج ٤٣٨/١، المجموع ٢٧٨/٦.

(٣) المغنى ٢٣٨/٤، المحلى ٢٤١/٦.

(٤) **وقال المالكية:** إن قلنا بعدم خطابه: لم يندب له الإمساك كالصبى يحتلم نهاراً. وإن قلنا بخطابه ندب له الإمساك بقية يومه ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة. وإنما لم يجب عليه الإمساك ترغيباً له فى الإسلام، الفواكه الدوانى ٤٧١/١، حاشية العدوى على الخرشى ٢٣٩/٢.

(٥) مغنى المحتاج ٤٣٨/١، المغنى ٢٣٨/٤.



الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول:

لما ذهبوا إليه بأن من أسلم صار أهلاً للأداء فى ذلك. اليوم كمـــا أنه وإن لم يدرك وقت الصوم فقد أدرك وقت الإمساك فيلزمـــه القضـــاء لحق الوقت احتراماً له.

واستدل أصحاب القول الثانى:

لما ذهبوا إليه بأن الكافر أفطر بعذر فأشبه المريض والمسافر فلا يلزمه الإمساك لكن يستحب لحرمة الوقت وخروجاً من الخلاف.

المطلب الثانى

حكم قضاء اليوم الذى أسلم فيه الكافر

إذا أسلم الكافر أثناء نهار رمضان فهل يجب عليه قضاء هذا اليوم أم لا؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين:

الـــرأى الأول:

لا يجب عليه قضاء هذا اليوم بهذا قال الحنفية مـــا عـــدا زفـــر والمالكية والشافعية فى قول والحنابلة فى رواية[1].

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٣٩، الفواكه الدوانى ١/٤٧١، المدونـــة ١/١٨٨، المجمـــوع ٦/٢٧٩، المغنى لابن قدامة ٤/٢٣٨.



وذلك لعدم التمكن من زمن يسع الأداء، والتكميل عليه لا يمكن فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن أو كمن أسلم بعد خروج اليوم فلا يجب عليه القضاء.

الرأى الثانى:

يجب عليه القضاء بهذا قال زفر من الحنفية وهو قول للشافعية ورواية للحنابلة وبه قال إسحاق والظاهرية[١].

وذلك لأنه أدرك وقت الإمساك وإن لم يدرك وقت الصوم.

كما أنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة[٢] فيلزمه القضاء.

ونوقش:

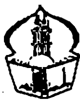
بأنه لا يتمكن من أداء الصوم بإدراك جزء من النهار بخلاف الصلاة، ولأن السبب فى الصلاة الجزء المتصل بالأداء، ووجدت الأهلية عنده وفى الصوم الجزء الأول هو السبب والأهلية معدومة عنده[٣].

---

(١) المراجع السابقة، المحلى لابن حزم ٦/٢٤١.

(٢) المغنى ٤/٢٣٨.

(٣) تبيين الحقائق ١/٣٣٩.



المطلب الثالث

حكم قضاء الكافر ما مضى من شهر رمضان قبل إسلامه

اختلف الفقهاء فى قضاء الكافر ما مضى من شهر رمضان قبل إسلامه وكان خلافهم على رأيين:

الرأى الأول:

لا يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر بهذا قال جمهور الفقهاء وبه قال الشعبى وقتادة والأوزاعى وأبو ثور ورواية عن الحسن وبه قال الظاهرية والإمامية وهو قول للإباضية(١).

لأن ما مضى من الشهر كان قبل تكليفه فلم يلزمه القضاء كرمضان الماضى.

الرأى الثانى:

يجب عليه القضاء وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصرى فى الرواية الثانية والإباضية فى الأصح عندهم(٢) لما روى عن عطاء أنه قال: إن أسلم النصرانى فى بعض رمضان صام ما مضى منه(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٠١/٢، تبيين الحقائق ٣٣٩/١، المدونة ١٨٨/١، المجموع ٢٧٩/٦، المغنى لابن قدامة ٢٣٨/٤، البحر الزخار ٢٢٩/٣، جواهر الكلام ١٠/١٧، المحلى ٢٤١/٦، شرائع الإسلام ١٠٤/١، شرح النيل ٣٩٥/٣ وما بعدها.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٣٨/٤، شرح النيل ٣٩٥/٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٧١/٤.



الرأى المختار:

بعد أن ذكرت الأقوال وأدلتها يتبين لنا أن من قال: إن الكافر إذا أسلم فى نهار رمضان فلا يجب عليه إمساك بقية اليوم الذى أسلم فيه، ولا قضاؤه، ولا قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه هو المختار لما يأتى:

١- إن النصوص السابقة أفادت أن الكافر إذا أسلم فإنه غير مخاطب بما مضى من العبادات حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها، لأن الإسلام يسقط ما كان قبله ويمحو أثره.

٢- الصوم عبادة لا تقبل إلا من المؤمن لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ والكافر حال كفره لا يجب عليه أداء الصوم، ومن لا يجب عليه الأداء لا يجب عليه القضاء، كما أن الصوم يحتاج إلى النية وهى لا تصح من الكافر حال كفره لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة.

٣- فى إلزام من أسلم بإمساك بقية اليوم الذى أسلم فيه وبقضاء ما مضى من الشهر الذى أسلم فيه، وفيه تنفير له ولو التزم بما مضى من الشهر للزم قضاء جميع ما مضى من رمضانات حال كفره لأن البعض ليس بأولى من بعض. وفى ذلك من الحرج ما لا يخفى.

فالقول بعدم وجوب ذلك على من كان كافراً كفراً أصلياً[1] ثم أسلم، فيه دفع المشقة والحرج، وفيه ترغيب لمن أراد أن يكون له الإسلام ديناً.

---

(١) أما لو كان مسلماً ثم ارتد فى رمضان والعياذ بالله بطل صومه لقوله تعالى: "لئن أشركت ليحبطن عملك" ولا يخاطب بالصوم حال الردة لأنه لا يصح منه، فإن أسلم فى نفس اليوم الذى ارتد فيه أو بعده فعليه قضاء ما تركه حال الكفر لأن الصوم لزمه بالإسلام ولا يسقط بالردة – المهذب للشيرازى ٣٢٥/١، كشاف القناع ٣٠٨/٢.



الفصل الخامس

من أحكام قضاء رمضان

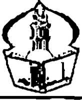
القضاء هنا بمعنى الأداء كما فى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾[1] أى فإذا أديت الصلاة، وقضيت الحج والدين أى أديته، وليس المراد من الأداء معناه الشرعى وهو تسليم عين الواجب، ولكن المراد معناه اللغوى وهو الإيفاء، كما ليس المراد قضاء القضاء[2].

وقضاء رمضان معناه صومه بعد خروج وقته المعين له، فيجب القضاء على من أفطره بعذر أو بغير عذر لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهذا باتفاق الفقهاء، إلا أنه وقع خلاف بينهم حول عدد من الأمور المتعلقة بهذا الفصل أتناولها بمشيئة الله تعالى فى سبعة مباحث وذلك على النحو التالى:

---

(١) سورة الجمعة: جزء من الآية رقم (١٠).

(٢) المصباح المنير ١٠١/٢، عمدة القارئ صحيح البخارى ٥٣/١١.



المبحث الأول

قضاء رمضان بالعدد أم بالهلال؟

لا يخلو من وجب عليه قضاء رمضان سواء أفطر فيه عمداً أو لعذر من حالين:

الأول:

أن يفطر أياماً من الشهر، فيجب عليه القضاء بعدد ما أفطر في أيام أخر في زمن يصح منه الصوم تطوعاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

الثاني:

أن يفطر شهر رمضان كله، فهل يقضي بالعدد أيضاً أم بالهلال شهراً بشهر؟.

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أنه يجب عليه أن يقضي ما فاته بالعدد، فإن كان شهر رمضان الذى أفطره كاملاً قضى شهراً كاملاً، ولم يجزه أن يقضي تسعة وعشرين يوماً. وإن كان الشهر الذى أفطره ناقصاً لم يلزمه أن يقضي شهراً كاملاً لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[2].

---

(١) مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٤٤٨/٢، الخرشي ٢٦١/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/١، كشاف القناع ٣٣٣/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦٦/١، روح المعاني للألوسي ٣١٩/٢.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).



فالله سبحانه لم يقل: ولتكملوا الشهر، فلما قال ولتكملوا العدة دخل تحت هذا القول عدة أيام الشهر وأيام القضاء، فيجب أن يكون عدد القضاء مثلاً لعدد المقضى(١).

وذهب قوم منهم الحسن بن صالح بن حى وبعض الحنابلة إلى أنه يقضى شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام، فلو أفطر شهر رمضان وكان تسعة وعشرين يوماً وأراد قضاء الشهر فصام شهراً ثلاثين يوماً وجب عليه إتمامه(٢).

ونوقش هذا:

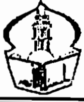
بأن هذا القول بعيد لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقل فشهر من أيام أخر. لأن قوله: عدة تقتضى استيفاء عدد ما أفطر فيه، والعدة بمعنى العدد، كما أنه لو أفطر بعض رمضان وجب عليه قضاء ما أفطر بعدده فكذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه فى اعتبار عدده(٣).

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ٣/٨٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١/٧٦٦، مواهب الجليل ٢/٤٤٨، المبدع ٣/٤٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١/٧٦٦، أحكام القرآن للطبرى ١/٦٩ وما بعدها.



المبحث الثانى

وقت قضاء رمضان

من أفطر رمضان كله أو بعضه عمداً أو لعذر وجب عليه القضاء فى أى وقت من السنة.

لأن القضاء واجب موسع لا يتضيق إلا إذا لم يبق من السنة إلا ما قد يتسع للقضاء، ويجوز له أن يقضى يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه[1].

لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ويستثنى من السنة رمضان الحاضر ويوم عيد الفطر والنحر باتفاق الفقهاء[2].

لأن رمضان الحاضر للأداء متعين فيقدم الأداء على القضاء.

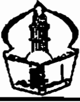
أما صوم يوم الفطر والنحر فقد حرم صومهما عن فرض أو تطوع أو غير ذلك[3].

---

(١) كشاف القناع ٢/٣٣٣.

(٢) تبيين الحقائق ١/٣٣٦، المنتقى للباجى ١/٧١، المجموع ٦/٤٢٣، الروض المربع ١/١٤٤، المحلى ٦/٢٦٠.

(٣) المبسوط ٣/٨١، البحر الرائق ٢/٢٧٧، مواهب الجليل ٢/٤٤٩، مغنى المحتاج ١/٤٣٣، الروض المربع ١/١٤٦، نيل الأوطار ٤/٣٠٩.



لما روى عن أبى هريرة -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- نهى عن صيام يومين، يوم الأضحى ويوم الفطر[1].

وما روى عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -ﷺ- فقال: هذان يومان نهى رسول الله -ﷺ- عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم[2].

فدل النهى الوارد فى الحديثين على تحريم صوم يومى العيدين لأن أصل النهى يقتضى التحريم[3]. والحكمة فى النهى عن صوم يومى العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده[4].

أمـا قضاء رمضان فى أيام التشريق:

فقد اختلف الفقهاء فى صوم أيام التشريق قضاءاً عن رمضان أو غيره من الصوم الواجب على ثلاثة أقوال:

القـول الأول:

يحرم الصوم مطلقاً فى أيام التشريق لا للمتمتع ولا لغيره: وهو قول الحنفية والشافعى فى الجديد وهو وراية للحنابلة وبه قال الظاهرية وابن المنذر وهو مروى عن الإمام على وعمرو بن العاص[5].

---

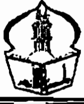
(١) صحيح مسلم ١/١٩٤.

(٢) صحيح البخارى ١/٣٠٠.

(٣) سبل السلام ٢/١٦٩.

(٤) نيل الأوطار ٤/٣٠٩.

(٥) البحر الرائق ٢/٢٧٧، مغنى المحتاج ١/٤٣٣، المهذب للشيرازى ١/٣٤٧، المغنى ٤/٢٤٧، المحلى ٧/٢٧، نيل الأوطار ٤/٣١١، سبل السلام ٢/١٦٩.



وقال المالكية: يكره الصوم فيها[١].

القـول الثانى:

يجوز للمتمتع والقارن والمحصر إذا لم يجدوا هدياً. ولا يجوز لغير ذلك، وبه قال الشافعى فى القديم والمالكية والحنابلة فى رواية والهادوية وبه قال الأوزاعى وإسحاق[٢].

القـول الثالث:

يجوز صوم أيام التشريق مطلقاً قضاء أو غيره، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وأبى طلحة وابن عمر والأسود بن يزيد وابن سيرين وغيرهم[٣].

وسبب الخلاف:

هو تردد قوله -ﷺ-: "أيام التشريق أيام أكل وشرب"[٤] هل يحمل على الوجوب أو على الندب؟.

فمن حمله على الوجوب قال: يحرم الصوم، ومن حمله على الندب قال: الصوم مكروه[٥].

---

(١) بداية المجتهد ٣٢٠/١.

(٢) مغنى المحتاج ٤٤٧/١، بداية المجتهد ٣٢٠/١، المغنى ٢٤٧/٤، شرح النووى بصحيح مسلم ١٩٥/٣، سبل السلام ١٦٩/٢.

(٣) المرجع السابق، نيل الأوطار ٣١١/٤، شرح بصحيح مسلم ١٩٥/٣.

(٤) صحيح مسلم ١٩٥/٣، أبو داود ٧٣٥/١ حديث رقم (٢٤١٩).

(٥) بداية المجتهد ٣٢٠/١.



الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

على تحريم الصوم فى أيام التشريق بعدة أحاديث منها:

١- ما روى عن أنس -رضي الله عنه- أن النبى -ﷺ- نهى عن صوم خمسة أيـام فى السنة، يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق[١].

٢- ما روى أن أبا مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بـن عمـرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً فقـال: كـل فقـال: إنى صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التى كان رسـول الله -ﷺ- يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامـها، قـال مـالك: وهـى أيـام التشريق[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنها دلت على أن صوم أيام التشريق منهى عنه، والنهى يقتضـى التحريم.

٣- ما روى عن نبيشة الهذلى قال: قال رسول الله -ﷺ-: "أيام التشـريق أيام أكل وشرب"[٣].

---

(١) سنن الدارقطنى ٢/٢١٢.

(٢) سنن أبى داود ١/٧٣٥، حديث رقم (٢٤١٨).

(٣) سبق تخريجه صـ٣٣٤ من هذا البحث.



وجـــه الدلالة:

أن الحديث دل على أن هذه الأيام أيام أكل وشرب. وفى روايـــة وذكر الله -ﷻ- فلا يصح صومها بحال[1].

واستدل أصحاب القول الثانى:

على جواز صوم أيام التشريق للمتمتع والقارن إذا لم يجدا هدياً.

بما روى عن عائشة وابن عمر -رضى الله عنهما- قـــالا: لـــم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى[2] أى المتمتـــع إذا عدم الهدى ويقاس عليه كل صوم مفروض[3].

وجـــه الدلالة:

أن الحديث أفاد أن صوم التشريق جائز لمن لم يجد الهدى وكـــان متمتعاً أو قارناً أو محصراً لإطلاق الحديث بناءاً على أن فاعل يرخـــص هو رسول الله -ﷺ-[4]، وأنه مرفوع، كما أن هذا الحديث يقيـــد عمـــوم أحاديث النهى وإن كان فى إسناده يحيى بن عبـــد الســـلام وهـــو ليـــس بالقوى[5] لكن يؤيده عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[6].

---

(١) شرح النووى بصحيح مسلم ٣/١٩٥.

(٢) صحيح البخارى ١/٣٠٠ وما بعدها.

(٣) المغنى ٤/٢٤٧.

(٤) سبل السلام ٢/١٧٠.

(٥) نيل الأوطار ٤/٣١١.

(٦) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٩٦).

ونـــوقش هذا:

بأن الأحاديث مخصصة لقوله تعالى: ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ لأن الآية عامة فيما قبل النحر وما بعده، والأحاديث خاصة بأيام التشريق وإن كان عاماً بالنظر إلى الحج وغيره، فيرجح خصوصها لكونـــه مقصـــوداً بالدلالة على كأنها ليست محلاً للصوم، وأن ذاتها باعتبار ما هى مؤهلة له كأنها منافية للصوم(١).

وأمـــا القول الثالث:

القائل بجواز صوم أيام التشريق مطلقاً قضاء أو غيره. فهذا القول لا ينهض عليه دليل وأحاديث الباب الواردة بالمنع جميعها تـــرد عليـــه(٢) يقول ابن قدامة: والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله -ﷺ- عـــن صيامها ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره(٣).

القـــول المختـار:

هو القول بأن صوم أيام التشريق حرام سواء كان قضـــاءاً عـــن رمضان أو غيره من الصوم المفروض، أو كان الصيام تطوعاً فيها كمـــا قال أكثر أهل العلم، لأنها أيام عيد فتشبه يومى العيدين، ويجوز صيامـــها للمتمتع إذا لم يجد هدياً ومثله القارن وذلك للضرورة.

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) سبل السلام ٢/١٦٩.

(٢) نيل الأوطار ٤/٣١١.

(٣) المغنى ٤/٢٤٧.



حكم قضاء رمضان فى العشر الأول من ذى الحجة[1]:

اختلف الفقهاء فى حكم قضاء رمضان فى العشر من ذى الحجة وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

يرى جواز القضاء فى هذه الأيام ولا كراهة فى ذلك، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب وإسحاق وهو مذهب عمر وعامة الصحابة –رضى الله عنهم[2]– أجمعين.

القول الثانى:

يكره القضاء فى هذه الأيام وهو قول على –رضي الله عنه– والحسن وسعيد والزهرى ورواية عن الإمام أحمد[3].

(١) المراد بذلك تسعة أيام، وإطلاق العشرة عليها تغليباً - المبدع ٣/٥٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٤٧، المدونة ١/١٨٧، مواهب الجليل ٢/٤١٧، المجموع ٦/٤٢٤، المحلى ٧/١٩، المغنى ٤/٢٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٠٤٨، المغنى ٤/٢٣٠، عمدة القارئ ١١/٥٤.



الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

على جواز قضاء رمضان فى العشــــر الأول مــن ذى الحجـــة بالكتاب والسنة والمعقول.

أمـــا الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالله سبحانه أمــــر بالقضـــاء مطلقاً سوى ما استثنى من السنة كيوم العيدين وأيام التشريق ورمضـــان الحاضر وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء مطلقاً[١].

وأمـــا السنة فمنها:

١- ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أيام أحب إلى أن أقضـــى فيها شهر رمضان من هذه الأيام لعشر ذى الحجة[٢].

فدل ذلك على أنه كان يستحب قضاء رمضان فى العشر[٣] مــن ذى الحجة.

٢- ما روى عن عمر وأبى هريرة قالا: لا بأس بقضاء رمضـــان فـــى العشر[٤].

٣- إنها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٤٨/٢.

(٢) المدونة ١٨٧/١.

(٣) فتح البارى ١٨٩/٤، مواهب الجليل ٤١٧/٢، المغنى ٢٢٩/٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٦١/١.

(٥) المغنى ٢٢٩/٤، الكافى للمقدسى ٣٥٩/١.



وأمـــا المعقول:

فإنها أيام يستحب فيها الصوم، فكان القضاء فيها أولى من القضاء فى غيرها[1].

واستدل أصحاب القول الثانى:

على كراهة القضاء فى العشر الأول من ذى الحجة بالسنة ومنها:

١- ما روى عن ابن عباس، قال: قال رسول الله -ﷺ-: "ما مـــن أيـــام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر" فقـــالوا: يـــا رسول الله، ولا الجهاد فى سبيل الله؟ فقـــال رســـول الله -ﷺ-: "ولا الجهاد فى سبيل الله؛ إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلـــك بشئ"[2].

٢- ما روى عن على -رضي الله عنه- قال: يكره القضاء فيها[3].

٣- كما روى عنه أيضاً: أنه قال لا يقضى رمضان فى ذى الحجة[4].

فهذه السنن تفيد استحباب إخلاء العشر للتطوع لينال فضلها ويجعـــل القضاء فى غيرها[5].

---

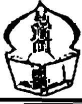
(١) بدائع الصنائع ٢/١٠٤٨.

(٢) أخرجه: الترمذى فى سننه ٣/٨٠، حديث رقم (٧٥٧) وقال: حسن صحيح غريب، وأبو داود فى سننه ١/٧٤١ حديث رقم (٢٤٣٨).

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٠٤٨، المغنى ٤/٢٣٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٥٦.

(٥) المغنى ٤/٢٣٠.



٤- ما روى عن سعيد بن المسيب قال فى صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان(١).

معنى هذا الكلام أن سعيداً لما سئل عن صوم العشر والحال أن على الذى سأله قضاء رمضان، فقال: لا يصلح حتى يبدأ أولاً بقضاء رمضان.

ونوقش هذا:

بأن هذه العبارة لا تدل على المنع مطلقاً وإنما تدل على الأولوية والدليل على ذلك ما روى عن سعيد أنه كان لا يرى بأساً بالقضاء مطلقاً فى أى وقت من السنة إلا ما استثنى من ذلك(٢).

القول المختار:

هو القول الأول القائل بجواز قضاء رمضان فى العشر من ذى الحجة للأمر بالقضاء مطلقاً، ولأن قضاء الدين هو الأهم والآكد لما روى عن أبى هريرة -ﷺ- سأله رجل إن علىَّ أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: لا ولم؟ أبدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت(٣).

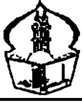
ويحمل قول المانعين على من اعتاد التنفل بالصوم فى هذه الأيام، فالأفضل له أن يقضى ما فاته من رمضان فى غيرها لئلاً تفوته فضيلة صوم الأيام العشر الأول من ذى الحجة، والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح البخارى ١/٢٩٤.

(٢) عمدة القارئ ٤١/٥٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٥٧.



المبحث الثالث

تأخير قضاء رمضان

من أفطر فى رمضان لعذر أو لغيره فإنه يجب عليه القضاء، ويستحب تعجيله براءة للذمة ومسارعة إلى قضاء الواجب لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[1] والمسارعة إلى الطاعة المفترضة واجبة[2]، ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأول عن الثانى كالصلوات المفروضة[3].

فإن فرط فى القضاء فإما أن يكون التفريط بعذر أو بغير عذر عاماً أو أكثر، وأبين ذلك فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تأخير قضاء رمضان عاماً أو أكثر بعذر

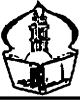
من فرط فى القضاء لعذر عاماً أو أكثر كأن تمادى به المرض أو استمر فى السفر أو شغلت المرأة بالحيض أو النفاس حتى دخل رمضان آخر.

---

(1) سورة آل عمران: جزء من الآية رقم (١٣٣).

(2) المحلى ٦/٢٦٠، الهداية ١/١٢٧.

(3) المغنى ٤/٢٢٩.



فقال جمهور الفقهاء يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى ما مضى قبله[1] لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ولأن تأخير الآداء بهذه الأعذار جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز، ولا فدية عن الفائت[2].

وروى عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة أنه يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ويفدى عن الفائت ولا قضاء عليه[3].

وهذا القول لم يقم عليه دليل وهو معارض بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فعموم الآية توجب على من أفطر رمضان القضاء فى أيام أخر من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان بدون تعيين وقت دون آخر إلى آخر العمر[4].

كما أنه لم يقم دليل على وجوب الكفارة على من أفطر بعذر إذ لا ذنب له فى التأخير مع هذا العذر.

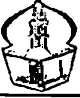
---

(1) تبيين الحقائق ٣٣٦/١، الهداية ١٢٧/١، بداية المجتهد ٣٠٩/١، الكافى لابن عبد البر صـ١٢٢، المجموع ٤٢٣/٦، مغنى المحتاج ٤٤١/١، المغنى ٢٢٧/٤، كشاف القناع ٣٣٤/٢، المحلى ٢٦٠/٦، البحر الزخار ٥٧/٣، شرائع الإسلام ١٠٥/١.

(2) مغنى المحتاج ٤٤١/١.

(3) المجموع ٤٢٣/٦.

(4) تفسير القرطبى ٧٦٧/١.



المطلب الثانى

تاخير القضاء عاماً بغير عذر

اتفق الفقهاء[1] على أن من فرط فى قضاء رمضان لغير عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فإنه يأثم بالتأخير ويستغفر الله ويصوم رمضان الحاضر لأنه فى وقته ثم يجب عليه قضاء رمضان السابق. إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الفدية مع القضاء وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

لا شئ عليه إلا القضاء، بذلك قال الحنفية والظاهرية والإباضية وهو قول المزنى والحسن البصرى وطاوس والنخعى[2].

القول الثانى:

عليه القضاء والفدية وهو قول جمهور الفقهاء وهو مروى عن السلف كابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ومجاهد وعطاء بن أبى رباح

---

(1) فتح القدير ٢/٢٥٤، الكافى لابن عبد البر صـ١٢٢، المحلى ٦/٢٦٠، المجموع ٦/٤٢٣، المغنى ٤/٢٢٧.

(2) فتح القدير ٢/٢٥٤، الجوهرة النيرة ١/١٨٤، فتح البارى ٤/١٩٠، المحلى ٦/٢٦٠، شرح النيل ٣/٣٧٦، عمدة القارئ ١١/٥٥، نيل الأوطار للشوكانى ٤/٢٧٧، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦١.



والقاسم بن محمد والزهرى والأوزاعى وإسحاق وسعيد بن جبير والحسن ابن صالح والثورى[1].

وسبب الخلاف:

هو هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟ فمن لم يجز القياس فى الكفارات قال: لا شئ عليه غير القضاء.

ومن أجاز القياس فى الكفارات قال: عليه الكفارة قياساً على من أفطر متعمداً، لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم فى يوم لا يجوز فيه الأكل[2].

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول:

لما ذهبوا إليه بما يلى:

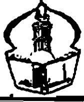
١- قوله تعالى: : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وجــه الاستدلال:

إن الآية لم توجب إلا قضاء الأيام التى أفطرها ولم يأت نص قرآن ولا سنة بإيجاب طعام فى ذلك. فلا يجوز إلزام ذلك أحداً، لأنه

([1]) بداية المجتهد ٣٠٩/١، المنتقى للباجى ٧١/٢، المجموع ٢٢٣/٦، الإقناع ٤٨٨/١ المغنى ٢٢٧/٤، الروض المربع ١٤٤/١ ، ٢٧١/٣، المختصر النافع صـ٩٤، نيل الأوطار ٢٧٧/٤، عمدة القارئ ٥٤/١١، فتح البارى ١٩٠/٤.

([2]) بداية المجتهد ٣٠٩/١.



شرع والشرع لا يوجبه فى الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله -ﷺ- فقط[١].

كما أن إطلاق الآية من غير قيد بزمان معين للقضاء يدل على وجوب القضاء على التراخى، ولا يلزم بالتأخير شئ غير القضاء[٢].

٢- إن القضاء صوم واجب، فلم تجب عليه فى تأخيره كفارة قياساً على ما لو أخر صوم الأداء والنذر[٣].

٣- وجوب الفدية شرطه العجز عن القضاء عجزاً لا يرجى معه القدرة على الصوم كالشيخ الفانى، ولم يوجد العجز هنا فهو قادر على القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف[٤].

واستدل أصحاب القول الثانى:

على ما ذهبوا إليه بما يلى:

١- ما رى عن أبى هريرة عن النبى -ﷺ- فى رجل أفطر فى شهر رمضان من مرض، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: "يصوم الذى أدركه، ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً"[٥].

---

(١) المحلى ٦/٢٦٠.

(٢) فتح القدير ٢/٢٥٥.

(٣) المغنى ٤/٢٢٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٠٤٠ وما بعدها.

(٥) سنن الدارقطنى ٢/١٩٧.



وجـــه الدلالة:

أن الحديث أفاد وجوب الفدية مع القضاء على من أخر القضـــاء عاماً لغير عذر.

ونـــوقش هذا:

بأن ما روى أبو هريرة غير ثابت لضعف رواته ففى سند الحديث إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازى، كان يكذب، وفيه عمر بن موسى ابن وجيه قال فيه أيضاً: كان يضع الأحاديث[1] ومثله لا يصح الاستدلال به والصحيح أنه موقوف على أبى هريرة[2].

٢- ما روى عن ابن عباس -ﷺ- فى رجل أدرك رمضان وعليه قضاء رمضان آخر قال: يصوم هذا ويطعم عن ذاك كـــل يـــوم مسكيناً ويقضيه[3].

٣- ما روى عن ابن عمر وابن عباس أن من أخر قضاء رمضان مـــع الإمكان، كان عليه مع القضاء لكل يوم مد[4].

وجـــه الدلالة من هذه الآثار ونحوها:

أنها تفيد أن من تهاون فى قضاء رمضان حتى أدركه رمضـــان آخر وجب عليه صيام رمضان الحاضر، ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ١/٢٣٦، تفسير القرطبى ١/٧٦٨.

(٢) تلخيص الحبير ٢/٤٥٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٥٣، تلخيص الحبير ٢/٤٥٦.

(٤) المرجع السابق صـ٤٥٥.



ونـــوقش هذا:

بأن القول بوجوب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من نص أو إجماع(١).

وأجيب عن ذلك:

بأن الإطعام مع القضاء ورد عن الصحابة منهم أبو هريرة وابــن عباس وعمر، كما نقل الطحاوى عن يحيى بن أكتم قال: وجدته عن ســتة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً وسمى منهم صاحب المـــهذب علياً وجابراً والحسن بن على(٢).

ورد بأنه لم يثبت عن النبى -ﷺ- فى هذا ما تقوم به الحجة على القضاء والفدية وإنما جاء عن جماعة من الصحابة، وأقوال الصحابـــة لا حجة فيها مع النص وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ حيث دل على أن من أفطر رمضان أو بعضه أن يقضيه، ولم يقيد هذه العدة بإيقاعها فى العام الذى فات فيه الصوم ولا أوجب على المتراخى كفارة(٣).

ومن قضى رمضان بعد مضى عام أو أكثر فقد فعل ما أوجبه الله عليه، فالقول بالفدية مع القضاء زيادة فى النص ولا تجوز هذه الزيادة فى النص إلا بنص مثله ولم يوجد. وإن فعل الصحابة إنما أريد به من مـــات قبل القضاء(٤).

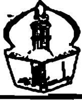
---

(١) المحلى ٦/٢٦٠، الجوهر النقى على السنن الكبرى للبيهقى ٢/٢٥٢.

(٢) عمدة القارئ ١١/٥٤، فتح البارى ٤/١٩٠، تلخيص الحبـــير ٢/٤٥٦، التعليــق المغنى على سنن الدارقطنى ٢/١٩٧.

(٣) نيل الأوطار ٤/٢٧٧، السيل الجرار ٢/٥٧ وما بعدها، المحلى ٦/٢٦٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٢.



٤- إن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الهرم[١]. وهو معذور فوجوبها على من أخره من غير عذر أولى[٢].

ونوقش ذلك:

بأن الفدية تجب على الشيخ الهرم لسقط الصوم عنه لعدم إطاقته الصوم، فتجبر هذه العبادة بالمال عند العجز عن الصيام بخلاف من فوط فى الصوم فهو قادر على القضاء فوجب عليه ولا تجب عليه الفدية.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن من أخر القضاء لغير عذر فلا يجب عليه إلا القضاء فقط ولا تجب عليه الفدية وذلك لقوة ما استدلوا به وضعف ما تمسك به من قال بوجوب القضاء والفدية.

كما أن تأخير الأداء عن وقته لا يوجب الفدية، فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت أولى أن لا يوجبه[٣].

كما أن البراءة الأصلية قاضية بعدم الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها، ولا دليل هنا على وجوب الفدية، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغنى ٤/٢٢٧.

(٢) صوم أصحاب الأعذار وفطرهم صـ٢٢٣.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ١/٣٣٦.



المطلب الثالث

تأخير القضاء سنين بغير عذر

لا خلاف أيضاً بين الفقهاء فى وجوب القضاء على من أخر القضاء عاماً أو أكثر لعذر أو لغير عذر لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. أما فى وجوب الفدية مع القضاء، فقد اختلف جمهور الفقهاء القائل بوجوبها على من آخر القضاء عاماً بغير عذر، فقد اختلفوا فيما بينهم فيمن آخر القضاء سنين بغير عذر هل تجب عليه فدية واحدة أم أنها تتكرر بتكرر السنين؟ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

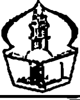
ليس عليه إلا فدية واحدة وهو قول المالكية والحنابلة وقول للشافعية وأكثر الإمامية[1].

واستدلوا:

بأن الفدية لا تتعدد بتعدد السنين – فالقضاء مؤقت فيما بين رمضانين، فإذا خرج عن السنة الأولى فقد آخره عن وقته فوجبت الفدية. وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى. فلم يجب للتأخير بعد ذلك كفارة، ولأن كثرة التأخير لا يزاد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب عليه سنين لم يكن عليه أكثر من فعله مرة واحدة.

---

(1) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٤٩٢/١، مغنى المحتاج ٤٤١/١، المهذب للشيرازى ٣٤٣/١، كشاف القناع ٣٣٤/٢، المبدع ٤٦/٣، المغنى لابن قدامة ٢٢٨/٤، جواهر الكلام ٣٤/١٧.



القــول الثانى:

تتكرر الفدية بتكرر الأعوام قياساً على إخراج الفدية فــى الســنة الأولى: وهذا القول هو أصح القولين عند الشــافعية وبــه قــال بعــض الإمامية[1].

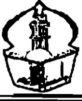
واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

بأنه تأخير عام آخر فأشبه الذى قبله فى الحكــم، ولأن الحقــوق المالية لا تتداخل ومحل الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية، فإن أخرجها ثــم لم يقض حتى دخل رمضان أخر وجبت الفدية ثانياً بلا خــلاف. وهكــذا حكم العام الثالث والرابع فصاعداً[2].

---

(1) مغنى المحتاج ٤٤١/١، أسنى المطالب ٤٢٩/١، المهذب ٣٤٣/١، جواهر الكلام ٣٤/١٧.

(2) مغنى المحتاج ٤٤١/١.



المبحث الرابع

حكم من شغل عن القضاء حتى مات

من مات وعليه قضاء رمضان فإما أن يموت قبل إمكان القضاء أو بعده أتناول ذلك فى مطلبين:

المطلب الأول

الموت قبل التمكن من القضاء

من أفطر رمضان بعذر ولم يتمكن من القضاء لعذر كضيق الوقت أو اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيض المرأة أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها أو نحو ذلك إلى الموت، فاختلف الفقهاء فيما يجب على ورثته وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

لا شئ على الميت ولا يصوم عنه وليه ولا يطعم عنه، وهو قول أكثر أهل العلم[1].

القول الثانى:

يجب الإطعام عنه، حكى ذلك عن طاوس وقتادة[2].

---

(1) شرح الكنز للعينى صـ١٠٣، بدائع الصنائع ١٠٣٧/٢، مواهب الجليل وبهامشة التاج والإكليل ٤٥٠/٢، المجموع ٤٢٤/٦، مغنى المحتاج ٤٣٨/١، قليوبى وعميرة ٦٦/٢، المغنى ٢٢٤/٤ وما بعدها، الكافى للمقدسى ٣٥٩/١، المحلى ٨/٧، شرح النيل ٣٧٠/٣، البحر الزخار ٢٥٦/٣.

(2) المغنى ٢٢٥/٤، المبدع ٤٦/٣، شرح النيل ٣٧٦/٣.



الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول:

لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول:

أمـــا الكتاب:

فقوله تعالى: **﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾**[1].

وجـــه الدلالة:

إن الآية أوضحت أنه لا يكلف شخص بما ليـــس فـــى وســـعه، والمعذور الذى لم يستطع القضاء حتى مات لم يكن فى وسعه الصوم، فلم يكلف به، وإذا لم يكلف به حتى مات فلا صوم عليـــه، ولا شـــئ علـــى أوليائه.

وأمـــا السنة فمنها:

١- ما روى عن النبى -ﷺ- أنه قال: "فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منـــه مـــا استطعتم"[2].

والمسلم أمر بالصوم فلم يستطع لعذر، ومات قبل أن يتمكن من القضـــاء بسبب هذا العذر فسقط عنه الصوم ولا شئ على وليه.

٢- ما روى عن عطاء قال: إذا مرض الرجل فى رمضان فلـــم يصـــح حتى مات، فليس عليه شئ غلب على أمره وقضائه[3].

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (٢٨٦).

(2) سبق تخريجه صـــ٣٧.

(3) المصنف ٤/٢٣٧.



وأمـــا المعقول:

فإن وقت أداء الصوم فى حقه عدة من أيام أخر بـــالنص، ولـم يدركه. ولما كان المرض ونحوه عذراً فى إسقاط الأداء فى وقتـــه لدفـع الحرج، فلأن يكون عذراً فى إسقاط القضاء أولى[١].

كما أن الصوم حق الله تعالى وجب بالشرع، فسقط بمـــوت مـن يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل كالحج[٢].

واستدل أصحاب القول الثانى:

على ما ذهبا إليه بالقياس. فقالا: إن صوم رمضان واجب ســقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهم[٣] إذا ترك الصيام لعجـــزه عنه[٤].

ونـــوقش ذلك:

بأن قياس من مات ولم يتمكن من القضاء لعذر على الشيخ الـــهم قياس مع الفارق، فالشيخ الـــهم مـــن أهـل العبـادات فيجـوز ابتـداء الوجوب عليه فذمته باقية وعامرة بخلاف الميت التـــى تنقطـع أهليتـه بالموت[٥].

---

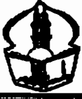
(١) المبسوط ٨٩/٣.

(٢) المجموع ٤٢٤/٦، المغنى ٢٢٥/٤، المبدع ٤٦/٣.

(٣) هو الشيخ الكبير الذى ضعف بالشيخوخة عن الصيام – عيون الأزهار صـــ١٥٤.

(٤) المغنى ٢٢٥/٤، المبدع ٤٦/٣.

(٥) المغنى ٢٢٥/٤، المجموع ٤٣١/٦.



القـــول المختار:

هو القول الأول القائل بأنه لا يجب شئ على من مـــات قبـــل أن يتمكن من القضاء ولا على وليه، وذلك لقوة أدلتهم ولأنه لم يقصر ولـــم يكن فى وسعه القضاء. هذا إذا مات من غير أن يوصى بالإطعام عنـــه، فإن أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته وإن لم يجب عليه، ويطعم عنـه من ثلث ماله، لأن صحة الوصية لا تتوقف على الوجوب، كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فإنه يصح، وإن لم يجب عليه شئ، فكذا هذا[1].

المطلب الثاني

الموت بعد التمكن من القضاء

من أفطر رمضان أو بعضه وتمكن من القضاء إلا أنه فرط فيـــه حتى أدركه الموت فقد اختلف الفقهاء فيما يجب على وليه علـــى ثلاثـــة أقوال:

القـــول الأول:

لا يصوم عنه وليه ولا قريبه وإنما يطعم عنه عـــن كـل يـوم مسكيناً، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وهو روايـــة عن الحسن والزهرى وهو قول ابن عباس وأبو عبيد وبه قال الحنفيـــة[2] والمالكية والشافعى فى الجديد والحنابلة والليـــث والأوزاعـــى وســـفيان

---

(1) بدائع الصنائع ١٠٣٧/٢.

(2) يجيز الحنفية الإطعام عن الميت إذا أوصى به ويخرج ذلك مـــن ثلـث مالـــه – المرجع السابق.



والحسن بن حي وابن علية فى الصحيح عنهم وبه قال زيد بن على والهادى والقاسم وبعض الإمامية والإباضية[1].

القول الثانى:

يصوم عنه وليه إلا أن القائلين بذلك اختلفوا فى صوم الولى هل هو واجب عليه أم مخير فيه؟.

فذهب داود الظاهرى وأبو ثور إلى أن الصوم واجب على الولى مطلقاً أوصى المفرط قبل موته بذلك أو لم يوص، كان التفريط بعذر أو بغير عذر وهو مذهب الإمامية[2].

وذهب الشافعي فى القديم وهو أصح القولين عند محققى الشافعية إلى أنه يجوز للولى أن يصوم عن الميت ولا يلزمه فهو مخير بين الصيام والإطعام عنه، وبه قال طاوس وقتادة وهو رواية عن الحسن البصرى والزهرى[3].

([1]) الكافى لابن عبد البر صـ١٢٢، الخرشى ٦٣/٢، مغنى المحتاج ٤٣٩/١، المغنى ٢٢٥/٤، المبدع ٤٧/٣، البحر الزخار ٢٥٦/٣، جواهر الكلام ٣٥/١٧، القرطبى ٧٧٠/١، نيل الأوطار ٢٧٩/٤، فتح البارى ١٩٣/٤، شرح النووى على صحيح مسلم ٢٠٣/٣، سنن الترمذى ٦١/٣، شرح النيل ٤٥٩/٣.

([2]) المحلى ٢/٧، جواهر الكلام ٣٥/١٧، عمدة القارئ ٥٩/١١، فتح البارى ١٩٣/٤، المغنى ٢٢٥/٤.

([3]) الإقناع ٤٨٦/١، شرح النووى على صحيح مسلم ٢٠٣/٣، سنن البيهقى ٢٥٧/٤، المصنف ٢٣٩/٤.



القــول الثالث:

فرق بين صوم رمضان وصوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليــه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان بهذا قال الإمام أحمد وهــو قول ابن عباس وأبو عبيد والليث بن سعد وأبو ثور وإسحاق(1).

وسبب الخلاف:

هو معارضة القياس للأثر فقد ثبت عنه -ﷺ- من حديث عائشــة أنه قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"(2).

وثبت عنه أيضاً من حديث ابن عباس أنه قال: جاء رجــل إلــى النبى -ﷺ- فقال يا رسول الله: إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها؟" قال: نعــم قــال: "فدين الله أحق أن يقضى"(3).

فمن رأى أن الأصول تعارضه، فكما لا يصلى أحد عن أحــد ولا يتوضأ أحد عن أحد، كذلك لا يصوم أحد عن أحد، قال: لا صيام علــى الولى، ومن أخذ بالنص فى ذلك قال: بإيجاب الصيام عليه، ومن لو يــأخذ بالنص فى ذلك قصر الوجوب على النذر، ومن قاس رمضان عليه قــال:

---

(1) المغنى ٢٢٦/٤، العدة شرح العمدة ١٥٢/١، الروض المربع ١٤٤/١، المجمــوع ٤٣١/٦، نيل الأوطار ٢٧٩/٤، عون المعبود ٣٧/٧، عمدة القارئ ٥٩/١١، شــرح النووى على صحيح مسلم ٢٠٣/٣.

(2) صحيح البخارى ٢٩٥/١، صحيح مسلم ٢٠١/٣.

(3) المرجع السابق.



يصوم عنه فى رمضان، وأما من أوجب الإطعام فمصيراً إلى قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ومن خير فى ذلك فجمع بين الآية والأثر[1].

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول:

على أن من تمكن من القضاء وفرط فيه حتى مات فليس لوليه أو قريبه أن يصوم عنه وإنما يجب عليه أن يطعم عنه بالسنة والإجماع والمعقول.

أمـا السنة فمنها:

١- ما روى عن ابن عمر أن النبى -ﷺ- قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين"[2].

وجـه الدلالة:

إن الحديث دل على أن من مات وعليه صوم وجب على وليه أن يطعم عنه لورود الإطعام والإخبار فى معنى الأمر والأصل فيه الوجوب، كما أن الحديث لم يذكر وجوب صيام على الولى نيابة عن الميت، إذ لو

---

(1) بداية المجتهد ١/٣١٠.

(2) أخرجه: الترمذى فى سننه ٣/٦٠ حديث رقم (٧١٨)، تلخيص الحبير ٢/٤٥٣، كنز العمال ٨/٥٠٠.



كان هناك صوم عن الميت لبينه النبى -ﷺ- إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ونـــوقش هذا:

من قِبَل من أوجب الصوم على الولى، ومن أجـــازه مـــن ثلاثـــة وجوه:

الـــوجه الأول:

بما قاله الترمذى: بأن حديث ابن عمر لا يعرفه مرفوعاً إلا مـــن هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وإنما رفعه محمد بـــن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر عـــن النبـــى -ﷺ- وقد اتفقوا على تضعيف ابن أبى ليلى وأنه لا يحتج بروايته[1].

الـــوجه الثانى:

إن هذا الحديث عام فى الصوم يخصصه ما جاء فى صحيح مسلم عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله -ﷺ- فقـــالت: إن أمـــى ماتت وعليها صوم شهر، فقال: "أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟" قالت: نعم قال: "فدين الله أحق بالقضاء"[2].

الـــوجه الثالث:

إن هذا الحديث ليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمـــع بينـــه وبيـــن الأحاديث التى تجيز صوم الولى عن الميت بـــأن يحمـــل علـــى جـــواز

---

(1) سنن الترمذى ٣/٦١، تحفة الأحوذى ٣/٣٣٣.

(2) صحيح مسلم ٣/٢٠١.



الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عند الإطعام، فثبــت أن الصــواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الطعام والولى مخير بينهما[1].

٢- روى عن ابن عمر أنه كان يقول لا يصلى أحد عن أحد ولا يصــوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد[2].

٣- ما روى عن عائشة -رضى الله عنها- أنها قالت: لا تصوموا عــن موتاكم وأطعموا عنهم[3]. وقالت: فى امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها[4].

٤- ما روى عن ابن عباس -ﷺ- قال: لا يصلى أحــد عــن أحــد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة[5].

٥- كما روى الإطعام بسند صحيح عن عمر بــن الخطــاب والزهــرى والحسن وغيرهم[6].

وجــه الدلالة:

إن هذه الآثار ونحوها تدل على أن الصحابة الكرام رضــوان الله عليهم كانوا يرون أن من مات وعليه صوم لا يصوم عنه وليه بل يطعــم

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٠٣/٣.

(٢) الجوهر النقى على هامش السنن الكبرى ٢٥٧/٤.

(٣) عمدة القارئ ٦٠/١١، عون المعبود ٣٧/٧، نيل الأوطار ٢٧٩/٤.

(٤) سنن البيهقى ٢٥٧/٤.

(٥) الجوهر النقى على سنن البيهقى ٢٥٧/٤.

(٦) المصنف ٢٣٧/٤، ٢٣٩.



عنه، وهذا من الأمور التى لا مجال للرأى فيها لأنها أمور تعبدية والأصل فيها التوقيف، فلابد أنهم اعتمدوا فى ذلك على سنة صحيحة ثابتة عندهم[1].

فالإطعام هو الموافق لسائر العبادات، فلا يقوم بالصوم مكلف عن مكلف بخلاف الحج فإنه مخصوص[2].

فإن قيل: أن الآثار المروية من فتيا عائشة وابن عباس وغيرهما لا تقاوم الحديث الصحيح وهو قوله -ﷺ-: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[3] وإن قيام مكلف بعبادة عن غيره ثابت فى الحج فثبت فى الصوم قياساً على الحج[4].

أجيب عن هذا:

بأن النيابة فى الحج تختلف عن الصوم، فإن الحج عن الغير ثابت بالنص ويدخل فيه المال من وجهين:

الوجه الأول:

فى أصل إيجابه.

---

(1) القربات اهداؤها إلى الموتى والاستئجار عليها - بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد الثامن صـ٣٦٧ للأستاذ الدكتور/ حسين عبد المجيد حسين.

(2) سبل السلام ١٦٥/٢.

(3) سبق تخريجه صـ٣٥٧ من هذا البحث.

(4) سبل السلام ١٦٥/٢ وما بعدها.



الــوجه الثانى:

فى جبرانه فجازت النيابة فى حالين حالة الموت وحالة الحيـــاة، والصوم لا يدخل المال فيه إلا فى موضع واحد وهو: جبرانه فلم تجز فيه النيابة إلا من وجه واحد الذى ورد به الخبر[1] وهو الإطعام عمن مـــات وعليه صوم.

وأمــا الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد ولا يصلى أحـــد عن أحد، فكذلك لا يصوم أحد عن أحد، فوجب أن يرد ما اختلف فيه إلــى ما أجمع عليه[2].

وأمــا المعقول:

فمن وجهين **أحدهما:** أن الصوم المفروض هو أحد أركان الإسلام وهو لا يقبل النيابة ولا يؤديه أحد عـــن أحـــد حـــال الحيـــاة كـــالصلاة والشهادتين فكذلك بعد الوفاة، ولأنه عبادة بدنية لابد فيها من النيـــة مـــن الشخص نفسه وقد فاتت بالموت فلا يقوم غيره مقامه[3].

الثانى: إن الصوم عن الميت لم يعمل به الصحابة ولا التابعين من أهـــل المدينة[4].

([1]) حاشية الرملى على أسنى المطالب ٤٢٨/١.

([2]) عمدة القارئ ٦٠/١١، الجوهر النقى على هامش السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٧/٤.

([3]) شرح منح الجليل ٤٠٤/١، المجموع ٤٢٤/٦، مغنى المحتـــاج ٤٣٩/١، المغنـــى ٢٢٦/٤، عون المعبود ٣٨/٧.

([4]) فتح البارى ١٩٤/٤، عمدة القارئ ٦٢/١١، سبل السلام ١٦٦/٢، نيل الأوطـــار ٢٧٩/٤.

ونــوقش هذا:

بأن الحجة فيما روى عن النبى -ﷺ- وليس فى قول أحد أو فعله حجة مع ورود السنة الصحيحة عن النبى -ﷺ- وهى قاضية بخلافه(1).

واستدل أصحاب القول الثانى:

القائل بأن وليه يصوم عنه وسبق أن ذكرنا أن بعضهم أوجب الصوم على الولى، وبعضهم قال إنه مخير بين الصوم عن الميت والإطعام عنه(2).

ولكل أدلة على ما ذهب إليه أذكرها فيما يلى:

أ- أدلة من قال: بأن الصوم واجب على الولى:

استدل القائلون بوجوب الصوم على الولى بالسنة ومنها:

١- ما روى عن عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"(3).

فدل الحديث على وجوب الصوم على الولى بقوله -ﷺ-: "صام عنه وليه" فهو خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم ولم يوجب طعاماً ولا غيره(4).

---

(1) عوارض الصيام صـ١٧٥.

(2) راجع: صـ٣٥٦.

(3) سبق تخريجه صـ٣٥٧ من هذا البحث.

(4) فتح البارى ١٩٤/٤، نيل الأوطار ٢٧٩/٤.



ونـــوقش هذا:

من قبل القائلين بوجوب الإطعام فقط على الولى، بأن المراد بقوله -ﷺ-: "صام عنه وليه" أى فعل عنه وليه ما يقوم مقـــام الصـــوم وهـــو الإطعام، نظير ذلك القول: بأن التراب وضوء المسلم إذا لم يجـــد المـــاء فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا[1].

وأجيب:

بأن ذلك صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل ولا يتمسك به منصف فى مقابلة الأحاديث الصحيحة[2].

٢- ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبى -ﷺ- فقال يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقـــال: "لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم قال "فديـــن الله أحق أن يقضى"[3] دل الحديث على أن قضاء رمضان كالدين يجـــب على الولى قضاؤه.

ونـــوقش هذا:

من قبل القائلين بأن الولى لا يجب عليه الصوم بل هو مخير. بأن النبى -ﷺ- شبهه بالدين لكن لا يجب على الولى قضاء دين الميت، وإنما

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه صـــ٣٥٧ من هذا البحث.



يتعلق ذلك بتركته إن كانت له تركة وإلا فلا شئ على وارثه، وإن كـان يستحب أن يتبرع الولى ويقضى عنه لبراءة ذمته[1].

٣- ما روى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه -رضي الله عنه- قال بينما أنا جـالس عند رسول الله -ﷺ- إذ أتته امرأة فقالت: إنى تصدقت علـى أمـى بجارية وإنها ماتت قال: فقال: "وجب أجرك وردها عليك المـيراث" قالت يا رسول الله: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنـها؟ قـال: "صومى عنها" قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنـها؟ قـال: "حجـى عنها"[2].

وجـه الاستدلال:

إن هذه السنن الظاهرة المتواترة تنص على وجوب الصوم علـى ولى الميت، ويجزئ الميت صيام وليه عنه، فهذه السنن لا يحل خلافها[3].

ب- أدلة من قال بجواز الصوم عن الميت:

استدل القائلون بجواز صوم الولى عن الميت بالسنة والمعقول.

أمـا السنة فمنها:

١- ما روى عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلـى رسـول الله -ﷺ- فقالت: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنـها؟

---

(١) المغنى ٤/٢٢٦ وما بعدها، عمدة القارئ ١١/٦٣.

(٢) صحيح مسلم ٣/٢٠٢، عمدة القارئ ١١/٦٢.

(٣) المحلى ٧/٣.



قال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها؟" قالت: نعم قال: "فصومى عن أمك"[1].

وجه الاستدلال:

إن هذا الحديث لا يدل على وجوب صوم الولى عن الميت وإنما يدل على الجواز[2] لأن الحديث جواباً عن صيام النذر، كما يدل أيضاً على جواز قضاء رمضان نيابة عن الميت إذ لا فرق، فالولى مخير بين الإطعام والصوم ولا يلزمه، وأيهما فعل الولى يجزئ عن الميت[3].

٢- إن الأحاديث المرفوعة عن ابن عباس وعائشة بجواز الصوم عن الميت أصح إسناداً وأشهر رجالاً وقد أودعهما صاحبا الصحيح كتابيهما[4].

وأما المعقول:

فإن الصوم عبادة تجب الكفارة بإفسادها فجاز للولى أن يقضى عن الميت بعد الموت كالحج[5].

---

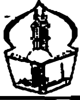
(1) صحيح مسلم ٣/٢٠٢.

(2) المجموع ٦/٤٢٧.

(3) المرجع السابق صـ٤٢٦ وما بعدها، مغنى المحتاج ١/٤٣٩، الإقناع ١/٤٨٦، عمدة القارئ ١١/٥٨.

(4) صحيح البخارى ١/٢٩٥، صحيح مسلم ٣/٢٠٢.

(5) عوارض الصيام صـ١٧٣.



واستدل أصحاب القول الثالث:

على أن من مات وعليه صيام وقد فرط فيه، فإنه يصام عنه النذر ويطعم عن صيام رمضان.

بالسنة ومنها:

١- ما رواه أبو داود عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[١].

موضع الشاهد هنا أن أبا داود بعد أن ذكر الحديث فى سننه عقبه بقوله: هذا فى النذر[٢].

٢- ما روى أن سعد بن عبادة الأنصارى استفتى النبى -ﷺ- فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه بأن يقضيه عنها[٣] فكانت سنة بعد.

٣- ما روى عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله -ﷺ- فأمرها أن تصوم عنها[٤].

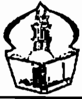
---

(١) سبق تخريجه صـ٣٥٧ من هذا البحث.

(٢) سنن أبى داود ١/٧٣٠.

(٣) صحيح البخارى ٤/١٣٧، سنن أبى داود ٢/٢٥٦، حديث رقم (٣٣٠٧)، سنن البيهقى ٤/٢٥٧.

(٤) سنن أبى داود ٢/٢٥٦ حديث رقم (٣٣٠٨)، تحفة الأحوذى ٣/٣٣٤، السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٥٧.



٤- ما روى عن ابن عباس أيضاً قوله: إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان نذر قضى عنه وليه[١].

٥- ما روى عنه أيضاً أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر شهر وعليه صوم رمضان فقال: أما رمضان فيطعم عنه وأما النذر فيصام عنه[٢].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث والآثار:

أنها أفادت بأن الولى يطعم عن الميت فى صوم الفرض، وبجواز صوم النذر عنه لأمره -ﷺ- السائل بقضائه عن الميت، ولأن النيابة تدخل العبادات بحسب خفتها والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه فجازت النيابة فيه عن الميت[٣].

٦- ما روى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبى -ﷺ- فقالت: إن أختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال: "أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟" قالت: نعم قال: "فحق الله أحق أن يقضى"[٤].

---

(١) سنن أبى داود ٧٣٠/١ حديث رقم (٢٤٠١)، نيل الأوطار ٢٧٦/٤.

(٢) عون المعبود ٣٧/٧، المغنى ٢٢٦/٤.

(٣) المرجع السابق صـ٢٢٦.

(٤) عمدة القارئ ٦١/١١، تحفة الأحوذى ٣٣٢/٣، فتح البارى ١٩٥/٤.



وجـــه الدلالة:

أن المرأة سألت عن صوم النذر، لأن قولها: شـــهرين يبعـد أن يكون رمضان[1] بل كان عليها صوم نذر وقد أجــاز لـــها النبــى -ﷺ- الصوم نيابة عن الميت.

نـــوقش هذا:

ما استدل به القائلون بوجوب صوم الولى نيابة عن الميت إن كان عليه صوم نذر، وبالإطعام إن كان عليه صوم رمضان من ثلاثة أوجه:

الـــوجه الأول:

إن أحاديثهم مضطربة فلا تصلح للاستدلال. فهى تارة تذكـــر أن السائل رجلاً، وتارة امرأة، وتارة أختاً، وتارة صوم شهر، وتارة صـــوم شهرين، فلهذا الاضطراب لا تصلح للاستدلال[2].

وأجيب عن ذلك:

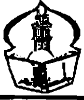
بأنهما قصتان، السائل عن صوم النذر امرأة من خثعم، والســـائلة عن نذر الحج من جهينة: فلا تعارض بينهما، كما أن الاختلاف فى كـــون السائل رجلاً أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أماً لا يقـــدح فـــى موضـــع الاستدلال من الحديث، لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عـــن الميت ولا اضطراب فى ذلك[3].

---

(1) تفسير القرطبى ٧٧١/١.

(2) فتح البارى ١٩٥/٤.

(3) المرجع السابق، تحفة الأحوذى ٣٣٢/٣، شرح النووى على صحيح مسلم ٢٠٤/٣



الـــوجه الثانى:

روى عن ابن عباس وعائشة أنهما أفتيا بخلاف ما روياه.

فقد روى عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبى -ﷺ- فقال: يـا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان أمك دين أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى"[1] فقد روى صحة الصوم عن الميت.

وروى عنه أنه قال: "لا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعـم عنـه مكان كل يوم مد من حنطة"[2] فأفتى بالإطعام عـن الميـت. كمـا روت عائشة -رضى الله عنها- من مات وعليه صيام صام عنه وليه[3] فـروت صحة الصوم عن الميت، وسئلت عن امرأة ماتت وعليها صـوم قـالت: يطعم عنها، وقالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعمـوا عنـهم[4] فـأفتت بالإطعام، فدل ذلك على أنهما أفتيا على خلاف ما روياه[5].

ويجاب عن ذلك بما يلى:

١- إن المعتبر ما رواه الصحابى لا ما رآه، لاحتمال أن يخـالف ذلـك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعـف الحديـث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون[6].

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٥٧ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه صـ٣٦٠ من هذا البحث.

(٣) سبق تخريجه صـ٣٦٣ من هذا البحث.

(٤) سبق تخريجه صـ٣٦٠ وما بعدها من هذا البحث.

(٥) نيل الأوطار ٤/٢٧٩.

(٦) فتح البارى ٤/١٩٤.

كما أن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصوم عن الميت إلا الأثر الذى ورد عن عائشة وهو ضعيف جداً والراجح أن المعتبر هو ما رواه الصحابى لا ما رآه[1].

٢- لا يليق بقدر الصحابى أن يخالف ما رواه عن النبى -ﷺ- لأجل اجتهاده وحاشى الصحابى أن يجتهد عند النص بخلافه، لأنه مصادمة للنص وذا لا يقال فى حق الصحابى، وإنما فتواه تخالف ما رواه عندما يظهر نسخ عنده ولا يترك الحديث الذى رواه بمجرد الظن، ولا يلزم نسبة الصحابى العدل الموثوق إلى العمل بخلاف ما رواه[2].

٣- على فرض التسليم بصحة ما روى عن ابن عباس وعائشة، فليس فيهما ما يوجب ضعف أحاديث الصيام عن الميت، لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام[3].

الوجه الثالث:

أن ذلك لم يعمل به أهل المدينة فلا يكون حجة[4].

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا قول لا يتمسك به منصف فى مقابل ما ورد من الأحاديث الصحيحة، فالحجة فى قول النبى -ﷺ- وليس فى قول أحد أو فعله حجة.

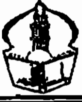
---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، عمدة القارئ ٦٠/١١.

(٣) الجوهر النقى هامش، سنن البيهقى ٢٥٧/٤، عوارض الصيام صـ١٧٥.

(٤) فتح البارى ١٩٤/٤، نيل الأوطار ٢٧٩/٤، سبل السلام ١٦٦/٢.



القـــول المختار:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، والذى يرى أن من مـــات بعد التمكن من القضاء، ولكن فرط فيه فإن كان صوم رمضان فإنه يطعم عنه وليه، وإن كان عليه صيام نذر صام عنه وليه، وذلـــك: لأن روايـــة البخارى التى نص فيها على النذر[1] وكذلك الرواية التى أخرجها البيـهقى فى قصة سعد بن عبادة وهى صريحة فى السؤال عن صيام النذر[2]، ثـــم ما روى عن ابن عباس وعائشة فى هذا السبيل، كل ذلك يعتـــبر مبنيـــاً للإجمال الموجود فى حديث ابن بريدة وغيره.

كما أنه بهذا الرأى يمكن الجمع بين الأدلـــة الـــواردة فـــى هـــذا الموضوع، والجمع بين الأدلة والعمل بها كلها أولى من العمل بـــالبعض وإهدار البعض الآخر.

كما أنه بهذا القول يمكن تفادى ما يترتب على القول الثانى مـــن دخول النيابة فى صيام شهر رمضان وهو عبادة بدنية محضة واجبة مـــن الشارع، بخلاف النذر فقد أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين الذى استدانه والدين تدخله النيابة[3].

ولهذا قال ابن القيم عن هذا الرأى: وهذا أعدل الأقوال وعليه يدل كلام الصحابة وبهذا يزول الإشكال[4]. والله أعلم.

---

(1) صحيح البخارى ١/٢٩٥.

(2) سنن البيهقى ٤/٢٥٧.

(3) رخصة الفطر فى سفر رمضان صـــ١٢٩.

(4) عون المعبود ٧/٣٧.



المبحث الخامس

تحديد الولى الذى يجزئ صومه عن الميت عند من يقول به وهل يجزئ صوم غيره عن الميت أم لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تحديد الولى الذى يجزئ صومه عن الميت

القائلون بأن صوم الولى يجزئ عن الميت اختلفوا فيما بينهم في تحديد الولى.

فذهب الظاهرية إلى أن الولى يكون من المحارم بلا شك، ولو صامه الأبعد من بنى عمه أجزأ عنه لأنه وليه، فإن أبو فهم عصاة لله تعالى، ولا شئ على الميت من ذلك الصوم لأنه قد نقله الله تعالى عنه إليهم[1] بقوله -ﷺ-: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[2].

أما الإمامية فهم يرون أن الولى هو أكبر أولاد الميت من الذكور فقط، فإن كان أكبر الأبناء أنثى لم يجب القضاء لأن المفهوم من الولى هو الولد الذكر لقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يرثني﴾[3] فإن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من الرجال[4].

---

(1) المحلى ٩/٧.

(2) سبق تخريجه صـ٣٥٧ من هذا البحث.

(3) سورة مريم: جزء من الآية رقم (٥ ، ٦).

(4) جواهر الكلام ٣٩/١٧ وما بعدها.



ويرى بعض الشافعية أن الولى هو الوارث خاصة فإن تعدد الورثة واتفقوا على أن يصوم أحدهم جاز ذلك، وإن تنازعوا يقسم عليهم ما وجب على الميت من الصوم بقدر مواريثهم فيه. وقيل: إن المراد به مطلق القرابة، وكل من كان قريباً للميت كان ولياً عنه، وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً ولا ولى مال على المختار عندهم[1] وهو الصحيح لما فى خبر مسلم أنه -ﷺ- قال لامرأة: قالت: له: إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: "صومى عن أمك"[2] وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة، وقد قيل: بكل منهما[3].

المطلب الثانى

صوم غير الولى عن الميت

القائلون بجواز صوم الولى عن الميت اختلفوا فيما لو صام غير الولى عن الميت هل يجزئه أم لا؟.

فيرى بعضهم أن النيابة فى الصوم عن الميت تختص بالولى دون غيره أوصى بذلك أو لم يوص لظاهر الأحاديث، ولأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة، إلا ما ورد فيه الدليل فيقصر على ما ود فيه ويبقى ما عداه على الأصل[4].

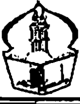
---

(1) الإقناع ١/٤٨٦، مغنى المحتاج ١/٤٣٩، روضة الطالبين ٢/٤٤٦، فتح البارى ٤/١٩٤، نيل الأوطار ٤/٢٨٠، فتح البارى ٤/١٩٤.

(2) سبق تخريجه صـ٣٦٥ وما بعدها من هذا البحث.

(3) أسنى المطالب ١/٤٢٨، مغنى المحتاج ١/٤٣٩.

(4) فتح البارى ٤/١٩٤، نيل الأوطار ٤/٢٨٠.



وقال الظاهرية:

من مات وعليه صوم ففرض على أوليائه كلهم أو بعضهم بأن يصوموا عنه: فإن لم يكن له ولى استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه أوصى الميت بذلك قبل موته أو لم يوص، وهو مقدم على ديون الناس وهو قول أبى ثور وأبى سليمان وغيرهما[1].

وقال الشافعية:

إن صام قريب الميت عنه ولو بغير إذنه، أو صام عنه أجنبى بالإذن منه أو من قريبه، بأجرة أو بدونها فلهم وجهان:

الوجه الأول:

الجواز وهو الصواب وتسقط عنه الفدية، للحديث الصحيح من مات وعليه صيام صام عنه وليه، ولأنه كالحج.

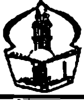
الوجه الثانى:

عدم الجواز لأنه عبادة بدنية وتجب عليه الفدية. فإن استقل الأجنبى بالصوم عنه فلا يجوز لأنه لم يرد به نص ولا هو فى معنى ما ورد به النص ولا يقاس على الحج لأن للصوم بدلاً وهو الإطعام، كما أن الصوم لا يقبل النيابة فى الحياة بخلاف الحج[2].

---

(1) المحلى لابن حزم ٧/٢.

(2) أسنى المطالب ٤٢٧/١، مغنى المحتاج ٤٣٩/١، المهذب ٣٤٤/١.



وقيل يصح استقلال الأجنبى بالصوم عن الميت لأن ذكر الولى لكونه الغالب[1].

فإذا قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا أو جنون، أو امتنع من الإذن بالصوم، أو لم يكن للميت قريب، فهل يأذن الحاكم لأحد بالصوم عن الميت؟.

قالوا: الأوجه ألا يأمر بذلك لأنه على خلاف القياس وتتعين الفدية[2].

وقال الحنابلة:

كل من صام عن الميت قضى عنه وأجزأ، لأنه تبرع فأسبه قضاء الدين[3] عنه.

ونوقش هذا:

بأن مجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكم الدين فى جميع الأمور[4].

القول المختار:

هو القول بأن من مات وعليه صوم صام عنه وليه وإن لم يوصى الميت بذلك لأن ظاهر الأحاديث تدل على اختصاص الولى بالصوم عن الميت والحج عنه مطلقاً، وأما صوم غير الولى عن الميت لا يجزئه لعدم ورود نص بذلك والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(1) فتح البارى ١٩٤/٤، نيل الأوطار ٢٨٠/٤.

(2) أسنى المطالب ٤٢٧/١ وما بعدها، مغنى المحتاج ٤٣٩/١، المهذب ٣٤٤/١.

(3) المغنى ٢٢٧/٤.

(4) نيل الأوطار ٢٨٠/٤.



المبحث السادس

تتابع قضاء رمضان واجب أم مستحب؟

اختلف الفقهاء فيمن وجب عليه القضاء هل يقضى ما عليه متتابعاً أم يجوز متفرقاً، وكان خلافهم على رأيين:

الـــرأى الأول:

يرى أن التتابع فى قضاء رمضان واجــب، ولا يجــوز متفرقـــاً وهذا الرأى حكى عن على وابن عمـــر والنخعـــى والشـــعبى وعائشـــة والحسن البصرى وعروة بن الزبير وغـــيرهم والظاهريـــة وبـــه قـــال الإباضية[1].

الـــرأى الثانى:

يرى أن التتابع فى قضاء رمضان مستحب وليس بواجب، فيجوز القضاء متفرقاً ويجزئه، لكن يستحب المتابعة مسارعة فى إسقاط الواجـــب وهذا الرأى نقل عن عدد كبير من الصحابة والتابعين منهم على بن أبـــى طالب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة والأوزاعى والثورى وابن محيريز وأبو قلابة ومجاهد وغيرهم وبه قال أبـــو حنيفـــة

([1]) بداية المجتهد ٣٠٩/١، المنتقى للباجى ٦٤/٢، المهذب للشيرازى ٣٤٣/١، المبدع ٤٥/٣، المغنى ٢٣٣/٤، فتح البارى ١٨٩/٤، نيل الأوطار ٢٧٥/٤، المحلى ٢٦١/٦، شرح النيل ٢٧٧/٣.



ومـــالك وأحمد[1] وإسحاق وأبو ثــور وابن حــزم وهو قــول الزيــدية والإماميــة والإباضية[2].

وسبب الخلاف:

تعارض ظواهر اللفظ مع القياس. فالقياس يقتضـــى التتــابع لأن القضاء يحكى الأداء، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تقضـــى إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع[3].

فمن أخذ بالقياس قال: بوجوب التتابع.

ومن أخذ بالنص قال: يستحب أن يقضى ما فاته متتابعاً ويجـــوز أن يقضيه متفرقاً.

---

(1) استثنى الحنابلة من الاستحباب من فاتته أيام من رمضان ولم يبق من شـــعبان إلا بقدر الأيام التى فاتته فإنه يجب عليه التتابع فى هذه الحالة نظراً لضيق الوقت وهـــو قول المالكية - المبدع ٤٥/٣، مواهب الجليل ٤٤٨/٢.

(2) شرح الكنز للعينى ١٠٣/١، البدائع ٩٧٦/٢، بدايـــة المجتـــهد ٣٠٩/١، المنتقـــى ٦٤/٢، المجموع ٤٢٠/٦، ٤٢٤، المهذب للشيرازى ٣٤٣/١، المغنى ٢٣٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/١، السيل الجرار ٥٦/٢ وما بعدها، جواهر الكـــلام ١٦/١٧، أحكام القرآن للجصاص ٢٥٩/١.

(3) بداية المجتهد ٣٠٩/١.



الأدلـــــة

استدل أصحاب الرأى الأول:

لما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة من السنة والقياس.

أمـــا السنة فمنها:

١- ما روى عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: نزلت "فعدت من أيـــام أخر متتابعات فسقطت متتابعات" وهى قراءة أبى بن أبى كعـــب فيجـــب العمل بها فى التقيد كما فى قراءة ابن مسعود فى كفارة اليمين: **﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾**[١].

وجـــه الدلالة:

إن هذه القراءة تفيد أن القضاء يجـــب أن يكـــون متتابعـــاً، لأن متتابعات نزلت متعلقة بأيام أخر كما فى قول عائشة فينبغـــى أن يكـــون القضاء متتابعاً.

ونـــوقش هذا:

هذا من ثلاثة أوجه:

الـــوجه الأول:

إن هذا الخبر لم تثبت صحته ولم يذكره أهل السنن، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها وسقوطها مسقط لحكمها لأنه لا يسقط القـــرآن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٥٨، المصنف ٤/٢٤٢، نيل الأوطار ٤/٢٧٤، العنايـــة على فتح القدير ٢/٣٥٤.



بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه قال تعالى:﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[1] وقال تعالى:﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى * إِلاَّ مَا شَاءَ اللهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴾[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[3].

فإن قيل: قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما كان فى آية الرجم.

قلنا: لولا إخبار النبى -ﷺ- ببقاء حكم الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به، لأن ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر[4].

فإن صح هذا الخبر فإنه يحمل على الاستحباب، فإن المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهة بالأداء[5].

الوجه الثانى:

إن قول عائشة عارضه كثير من أقوال الصحابة ومن ذلك.

ما روى عن ابن عباس فى من عليه قضاء شهر رمضان قال يقضيه متفرقاً [6] فإن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٠٦).

(٢) سورة الأعلى: الآيتان (٦ ، ٧).

(٣) سورة الحجر: جزء من الآية (٩).

(٤) المغنى ٤/٢٣٤، المحلى ٦/٢٦١.

(٥) المغنى ٤/٢٣٤.

(٦) [illegible] للبيهقى ٤/٢٥٨.



وما روى عنه أيضاً أنه كان يقول فى قضاء رمضان من كـــان عليه شئ منه فليفرق بينه[1].

وكما روى عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان فقـــال أحص العدة وصم كيف شئت[2].

فدلت هذه الآثار على جواز قضاء رمضان متفرقاً.

الــوجه الثالث:

إن القول بأن قراءة أبى بن أبى كعب يجب التقييد بها كقراءة ابـن مسعود فغير مسلم به، لأن قراءة أبى لم تشتهر اشتهار قراءة ابن مسعود، فكان كخبر الواحد فلا يزداد به على كتاب الله ولو ثبتت قراءة أبى فـــهى على الندب والاستحباب دون الاشتراط، إذا لو كـــانت ثابتـــة وصـــارت كالمتلو وكان المراد بها الاشتراط لما احتمل الخـــلاف بيـــن الصحابـــة، بخلاف ذكر التتابع فى صوم الكفارة عند ابن مسعود فلم يخالفه أحد مـــن الصحابة فصار كالمتلو فى حق العمل به[3].

٢- ما روى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على بن أبى طالب -رضي الله عنه- فى قضاء رمضان قال: متتابعاً[4].

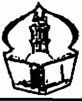
---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) العناية على فتح القدير ٢/٣٥٤، بدائع الصنائع ٢/٩٧٧.

(4) السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٥٩.



ونـــوقش هذا:

بأن هذا الخبر من رواية الحارث بن الأعور وهو ضعيـــف وإن سلمنا بصحة الخبر فهو محمول على الإستحباب فقد روى عنه أنه كان لا يرى به متفرقاً بأساً[1].

٣- ما روى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريـــرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "من كان عليه صوم رمضان فليســـرده ولا يقطعه[2].

وجـــه الاستدلال:

إن الحديث يدل على أن من أفطر أياماً من رمضان وجب عليــه القضاء متتابعاً وهذا أمر منه -ﷺ- بالتتابع والأمر يقتضى الوجوب، كما أنه نهى عن تقطيع الصوم.

ونـــوقش هذا:

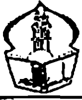
بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الخبر، لأن أحد رجاله وهـــو عبـــد الرحمن بن إبراهيم قد ضعفه البيـــهقى ويحيـــى بـــن معيـــن والنســـائى والدارقطنى واعتبر الذهبى هذا الخبر من مناكير عبد الرحمن بن إبراهيم، وقال ابن الجوزى: ليس بالقوى[3] ومثله لا يصلح للاحتجاج به.

---

(1) المرجع السابق.

(2) السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٥٩، الدارقطنى ٢/١٩٢، تلخيص الحبير ٢/٤٥٠.

(3) السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٥٩، نيل الأوطار ٤/٢٧٥، الســـيل الجـــرار ٢/٧٥، تفسير القرطبى ١/٧٦٧.



وأجيب ذلك:

بأن من ضعفه لم يأت بحجة. كما نقل عن بعض أهـــل الحديـــث توثيقهم لعبد الرحمن هذا فقال ابن عدى: لم يتبين فى حديثـــــه ورواياتـــه حديث منكر فأذكره به، كما وثقة البخارى وابن معين.

وقال ابن القطان:

هو مختلف فيه والحديث من روايته حسن.

قال الحافظ بن حجر:

هو ثقة متقن[1] فيكون الحديث حجة ويصلح للاحتجاج به.

وأمـــا القياس:

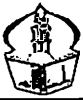
فإن القضاء أشبه بالأداء والأداء متتابع، فوجب أن يكون القضـــاء متتابعاً[2] كالصلاة.

ونـــوقش هذا:

بأن قياس القضاء على الأداء لا يصح لأن أداء الشهر متعين قـــال سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فهذا يقتضى التتـــابع لأجـــل الوقت لا لأجل الصوم، لأنه وجب عليه صيام شهر معين، ولا يتمكن من

(1) الجوهر النقى هامش سنن البيهقى ٢٥٩/٤ ٢٥٩/٤، تلخيـــص الحبـــير ٤٥٠/٢، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٧١/١ ط: دار المعرفة بيروت لبنان.

(2) عمدة القارئ ٥٣/١١، تفسير الفخر الرازى ٦٧/٣، فتح البارى ١٨٩/٤.



أداء الصوم فى الشهر كله إلا بصفة التتابع، فكان التتابع لضرورة تحصيل الصوم فى هذا الوقت.

أما القضاء فقد جاء بصفة النكرة فى سياق الإثبات ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهذه الأيام مطلقة فجاز القضاء متفرقاً ومتتابعاً[1].

واستدل أصحاب الرأى الثانى:

وهم جمهور الفقهاء على جواز قضاء رمضان متفرقاً ويستحب التتابع بالكتاب والآثار والمعقول.

أمـا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[2].

وجـه الاستدلال:

أن هذه الآية دلت على جواز قضاء رمضان متفرقاً من ثلاثة أوجه:

([1]) بدائع الصنائع ٩٧٧/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧٦٧/١، أحكام القرآن للطبرى ٦٦/١.

([2]) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).



الــوجه الأول:

إن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قد أوجب القضاء فى أيــام نكرة غير معينه وذلك يقتضى جواز القضاء متفرقاً أو متتابعاً، ومن شرط التتابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين:

أحدهما: إيجاب صفة زائدة غير مذكورة فى اللفظ. والزيادة فى النـص لا تجوز إلا بنص مثله.

الآخر: تخصيصه القضاء فى أيام غير معينة وغير جائز تخيص العمــوم إلا بدلالة.

الــوجه الثانى:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فكل مــا كان أيسر اقتضى الظاهر جواز فعله، وفى إيجاب التتــابع نفــى اليســر وإثبات العسر وذلك منتف بظاهر الآية.

الــوجه الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ يعنى والله أعلم قضاء عدد الأيـام التى أفطر فيها، فالله -ﷻ- يريد إكمال عدد ما أفطر، فإذا أتى بالقضــاء متفرقاً فقد صام عدة من أيام آخر وتجزئه، وليس لأحد أن يشــترط فــى القضاء غير هذا المعنى لما فيه من الزيادة على حكــم الآيــة والزيــادة باطلة[1].

([1]) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٥٨ وما بعدها.

ونــوقش هذا:

بما جاء من قول عائشة –رضى الله عنها- بأن هذه الآية فكـانت "فعدة من أيام أخر متتابعات" فسقط لفظ متتابعات.

وأجيب عن ذلك:

بما نوقش به هذا الدليل سابقاً[1].

وأمـا الآثار فمنها:

١- ما روى عن عبد الله بن عمر أن النبى -ﷺ- قال: "قضاء رمضـان إن شاء فرق، وإن شاء تابع"[2] حيث دل الحديث على أن من وجـب عليه القضاء فهو بالخيار إن شاء فرق وإن شاء تابع ولم يدل علـى وجوب التتابع.

ونــوقش هذا:

بأن هذا الحديث ضعفه ابن حجر لأن فى إسناده سفيان بن بشـر وقد تفرد بوصله فلا يصلح للاحتجاج به[3].

وأجيب:

بأن الحديث صححه ابن الجوزى وقال ما علمنا أحداً طعن فـى سفيان بن بشر، وبه قال أبو المجد[4] فيكون الحديث صالحاً للاحتجاج به.

---

(١) راجع: صـ٣٧٩ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) سنن الدارقطنى ٩٤/٢، نيل الأوطار ٢٧٤/٤.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ١٩٤/٢، نيل الأوطـار ٢٧٥/٤، تلخيص الحبير ٤٥٠/٢، المبدع ٤٥/٣، السيل الجرار ٥٧/٢.



٢- ما روى عن محمد بن المنكدر قال: بلغنى أن رسول الله -ﷺ- سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: "ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين، فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر"[١].

رواه الدارقطني بإسناد حسن إلا أنه مرسل. وقد روى موصولاً ولا يثبت متصلاً[٢].

ونوقش هذا:

بأن الشوكانى ضعف هذا الحديث. وقال صاحب الجوهر النقى: كيف يكون حسناً وفى إسناده يحيى بن سليم الطائفى؟ وقد ضعفه أهل الحديث. فقد ذكر البيهقى أنه كثير الوهم سيئ الحفظ، وقال النسائى: منكر الحديث. وقال أحمد: إنه يخلط فى الحديث فتركته[٣].

٣- ما روى عن أبى عبيدة بن الجراح أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: إن الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد أن يشق عليكم فى قضائه، فأحص العدة واصنع ما شئت[٤].

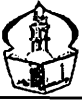
---

(١) سنن الدارقطنى والتعليق المغنى عليه ١٩٤/٢، السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٩/٤، تلخيص الحبير ٤٥٠/٢، نيل الأوطار ٢٧٥/٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الجوهر النقى هامش سنن البيهقى ٢٥٩/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٨/٤، وقال صاحب التعليق المغنى على سنن الدارقطنى رواة هذا الحديث كلهم ثقات ١٩٢/٢.



٤- ما روى عن ابن عباس أنه سئل فى من عليه صيام رمضان قال: يقضيه متفرقاً[١].

٥- ما روى عن أنس بن مالك أنه كان لا يرى باساً[٢] أى فى القضاء متفرقاً ويقول: إنما قال الله: : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

فهذه الآثار ونحوها دلت على جواز تفريق قضاء رمضان وعدم وجوب تتابعه وإن كان لم يخل بعضها عن مقال. فبعضها يقوى بعضاً فتصلح للاحتجاج بها على جواز تفريق قضاء رمضان كما قال جمهور الفقهاء.

أما المعقول:

فإن الصوم المتتابع هو صوم رمضان لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣] والشهر متتابع لتتابع أيامه فيكون صومه متتابعاً ضرورة. وكذلك صوم كفارة الظهار لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَ مُتَتَابِعَينِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٤] وكذلك صوم كفارة القتل الخطأ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَينِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ﴾[٥] وقوله -ﷺ- فى

---

(١) عمدة القارئ ٥٣/١١، السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٨/٤، نيل الأوطار ٢٧٤/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٨/٤.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية رقم (١٨٥).

(٤) سورة المجادلة: جزء من الآية رقم (٤).

(٥) سورة النساء: جزء من الآية رقم (٩٢).



كفارة الإفطار بالجماع فى نهار رمضان فى حديث الأعرابى "أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟"[1].

أما الصوم غير المتتابع فصوم قضاء رمضان وصوم التمتع وصوم كفارة الحلق، وجزاء الصيد وكذلك صوم النذر المطلق وصوم اليمين، فإن الصوم ذكر فى هذه المواضع مطلقاً عن صفة التتابع، فالقضاء صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق[2].

الرأى المختار:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بجواز قضاء رمضان متفرقاً ويستحب التتابع وذلك لموافقتهم لأصول الشريعة المبنية على اليسر والتخفيف ورفع الحرج، ومن قال بإيجابه فقد خالف الأصل العام للشريعة[3].

كما أن كل يوم يصومه قضاءاً عن رمضان هو عبادة مستقلة بنية وإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، فلو أتى بذلك متفرقاً فقد صام عدة من أيام أخر. كما أن قول الجمهور باستحباب التتابع فى القضاء فيه مسارعة لبراءة الذمة وإسقاط الواجب وجمعاً بين الأدلة والخروج من الخلاف.

---

(1) صحيح البخارى ٢٩٣/١، صحيح مسلم ١٦٩/٣.

(2) بدائع الصنائع ٩٧٥/٢ وما بعدها، المغنى ٢٣٤/٤.

(3) صوم أصحاب الأعذار وفطرهم صـ٢٣٤.

المبحث السابع

قضاء ما فات من رمضان واجب على الفور أم يجوز على التراخى؟

أتفق الفقهاء على وجوب القضاء على من أفطر فى رمضان بعذر أو بغير عذر.

كما أتفقوا على عدم جواز تأخير القضاء إلى رمضان التالى بغير عذر.

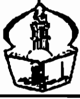
إلا إنهم اختلفوا فى القضاء هل يجب على الفور أو يجوز على التراخى؟ وكان خلافهم على قولين:

القـــول الأول:

لا يجب القضاء على الفور وإنما يستحب لمن وجب عليه القضاء أن يبادر به بعد رمضان لبراءة ذمته. فإن أخره إلى شعبان جاز له ذلك ويصبح القضاء واجباً عليه إذا بقى على رمضان بقدر ما عليه من رمضان الأول ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان القادم بذلك قال الحنفية وهو المشهور عند المالكية وبه قال الشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية(١).

---

(١) البحر الرائق ٢/٣٠٧، العناية على فتح القدير ٢/٣٥٤، بدائع الصنائع ٢/١٠٤٠، مواهب الجليل ٢/٤٤٨، حاشية العدوى على رسالة الطالب ١/٥٦٤، المجموع ٦/٤٢٣، الكافى للمقدسى ١/٣٥٨، المغنى ٤/٢٢٧، شرح النيل ٣/٣٧١، شرائع الإسلام ١/١٠٥، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٠.



القــول الثانى:

يجب القضاء على الفور فمتى أفطر أول شــوال وجـب عليـه القضاء ثانى شوال بذلك قال ابن حزم[١] وهو قول للمالكية[٢].

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول:

على أن قضاء رمضان لا يجب على الفـــور وإنمـــا يســتجب. واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أمــا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. فقد دلــت الآيــة علــى أن القضاء جاء مطلقاً من غير تعيين للزمان. فجاز تأخير القضاء إلى وقـت قبل حلول رمضان الذى يليه، ومتى شرع العبد فى القضاء كان ممتثـــلاً لأمر ربه ولا إثم عليه بالتأخير.

وأمــا السنة فمنها:

١- روى عن يحيى بن أبى سلمة قال: سمعت عائشة -رضى الله عنها- تقول: كان يكون على الصوم من رمضان فلا أستيطع أن أقضــى إلا فى شعبان[٣].

---

(١) المحلى ٦/٢٦٠.

(٢) مواهب الجليل ٢/٤٤٨.

(٣) صحيح البخارى ١/٢٩٤.



قال يحيى: الشغل[1] من النبى أو بالنبى -ﷺ-.

وجــه الدلالة:

إن الحديث دل على جواز تأخير قضاء رمضــــان، لأن الســيدة عائشة كانت تؤخره إلى شعبان وهذا بيان منها لأخر الوقت الذى يجــوز التأخير إليه، ولو كان القضاء واجباً على الفور لما أخرته، كما دل علــى أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر. وقد اقرهـــا النبــى -ﷺ- على ذلك ولو كان التأخير غير جائز غير جائز لما أقرها عليــه إذ هو مطلع على أهل بيته مع توافر دواعى أزواجه إلى سؤاله عن الأحكـام الشرعية.

فإن قيل: إن ظاهر صنيع السيدة عائشة كان يقتضى القضاء على الفور لولا المانع. وهذا يشعر بأن من كان ليس لديه عذر لا ينبغــى لــه التأخير.

أجيب عن ذلك:

بأن ظاهر رواية البخارى تقتضى جواز التأخير، وحديث عائشــة نص فى جواز التأخير وزيادة بيان للآية[2].

([1]) المراد بالشغل أن السيدة عائشة كانت تهيأ نفسها لرسول الله -ﷺ- أو لتصريــف حوائجه. أما فى شعبان فكان -ﷺ- يصوم أكثره فتتفرغ عائشة لقضاء ما عليها مــن صوم. وهذه الزيادة ضعيفه. يدل على ضعفها. أنه -ﷺ- كان يقسم لنســائه فيعــدل. فليس فى شغلها بشيئ من ذلك مما يمنع الصوم. اللهم إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه لحاجته إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها فقد كان يكثر الصوم فى شعبان فيتــهيأ لها القضاء فيه عمدة القارئ ١١/٥٥ وما بعدها، فتح البارى ٤/١٩١، الفتح الربـــانى ١٠/١٣١ وما بعدها، ط دار إحياء التراث العربى.

([2]) فتح البارى ٤/١٨٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبـــى ١/٧٦٧، عمــدة القــارئ ١١/٥٥ وما بعدها.

٢- روى جماعة من السلف جواز تأخير القضاء، فقد قال عطاء وطاوس ومجاهد: إقضى رمضان متى شئت، كما روى عن عطاء قوله: يستنظره ما لم يدركه رمضان أخر.

فهؤلاء السلف قد اتفقوا على جواز تأخير قضاء رمضان عن أول إمكان قضائه[١].

وأما المعقول:

فإن تأخير القضاء مؤقت بمضى السنة فيجوز القضاء في أى وقت فيها. فكان بمنزلة الظهر لما كان أوله وأخره معلومين جاز ورود العبادة بفعلها من أوله إلى أخره، وجاز تأخيرها إلى الوقت الذى يخاف فوتها بتركها، لأن أخر وقتها الذى يكون مفرطاً بتأخيرها معلوم[٢].

استدل أصحاب القول الثاني:

على أن قضاء رمضان يجب على الفور بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٣]، والمسارعة إلى الطاعة المفترضة واجبة، فمن أخر القضاء عمداً فقد أساء وأثم.

ونوقش هذا:

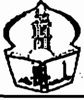
بأن القضاء واجب وجوباً موسعاً فيجوز تأخيره. كما أن تأخير القضاء عن وقته كتأخير الأداء عن وقته، وتأخير الآداء لا ينفك عن موجب فكذلك تأخير القضاء ولا يوجب إثماً بتأخيره.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦١، المصنف ٤/٢٤٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٠.

(٣) سورة آل عمران: جزء من الآية رقم (١٣٣).



القــول المختار:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بأن قضاء رمضان لا يجب على الفور وإنما يستحب لبراءة الذمة.

وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن قضاء رمضان واجــــب وجوبــاً موسعاً. ويتعين القضاء فوراً إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليـــــه من أيام رمضان الأول.

والله تعالى أعلم



الخاتمة ونتائج البحث

وبعد هذا الجهد الذى لا بأس به أود فى الختام أن أسجل أهم النتائج المستخلصة والمختارة من أقوال الفقهاء والتى توصلت إليها من خلال هذا البحث وتتلخص فى الآتى:

١- سماحة الإسلام ويسره فخطاب الشارع الحكيم فى الظروف العادية يختلف عنه فى الظروف الاستثنائية فصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف مقيم صحيح ظاهر وهذا فى الظروف العادية.

أما فى الظروف الإستثنائية فقد رخص الشارع بالفطر لمن طرأت عليه عوامل مرضية أو خارجية كالسفر أو الشيخوخة أو الإكراه ونحو ذلك وأوجب عليهم القضاء أو الفدية إن لم يستطيعوا القضاء. وإذا صام هؤلاء شهر رمضان بلا مشقة صح صومهم، لأن الفطر رخصة، والصوم عزيمة.

٢- محافظة الإسلام على النفس. فرخص بالفطر للمريض الذى يخشى زيادة المرض إن صام أو يتأخر برؤه، وكذلك من يفطر وقاية المرض بناءاً على التجربة أو غلبة الظن أو إخبار طبيب مسلم ثقة عدل.

٣- يباح الفطر للممرض الذى يقوم بشئون المرضى إذا كان المرض يضعفه عن القيام بشئونهم.

٤- إذا أفطر الصحيح المقيم المطيق للصوم فى نهار رمضان متعمداً ثم طرأ عليه المرض أو السفر فى نفس اليوم وجب عليه القضاء دون



الكفارة على المختار. أما لو جامع متعمداً ثم طرأ عليه السفر لزمه القضاء والكفارة.

٥- يتفق القصر والفطر فى قدر المسافة التى يأخذ المسافر فيها بالرخصة ومدى شمول الرخصة للسفر المحرم أو سفر المعصية ومدة الإقامة القاطعة لحكم السفر، إلا أنهما يختلفان فى أن الأول يبرئ الذمة، أما الثانى فإنه يوجب القضاء.

٦- يرخص بالفطر للمسافر سفراً طويلاً يبلغ أربعة برد وتقدر بالقياس المعلوم الآن وهو الكيلو متر (بأربعة وثمانين كيلو متراً أو ما يقاربها).

٧- يحرم الصوم والصلاة على الحائض والنفساء، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة وذلك بعد زوال العذر. ولو ارتفع الدم قبل الفجر ونوتا الصيام ولم تغتسلا إلا بعد الفجر فإن صومهما صحيح على المختار.

٨- يجوز للمرأة المسلمة تناول الأدوية التى تمنع نزول دم الحيض فى شهر رمضان لتصومه كاملاً بشرط ألا يضر ذلك بصحتها عاجلاً أو آجلاً.

٩- إذا أفطرت المرأة متعمدة فى نهار رمضان ثم طرأ عليها الحيض أو النفاس فى اليوم الذى أفطرت فيه فعليها القضاء والكفارة.

١٠- من الأسباب المبيحة للفطر أن من غلبه الجوع أو العطش أو الشبق الشديد جاز له الفطر وعليه القضاء، وذلك من مظاهر التيسير فى الشريعة الإسلامية، وكذلك عمال المحاجر والمخابز والمناجم والحصادين ونحوهم إن شق عليهم الصوم ولم يجدوا أعمالاً أخرى



لمعاشهم فيباح لهم الإفطار وعليهم القضاء، فإن كان عملهم دائماً إلى آخر العمر فعليهم الفدية.

١١- عدم قدرة الطلاب على الاستذكار وأداء الامتحان فى نهار رمضان بسبب الصوم يعتبر عذراً مبيحاً للفطر ويوجب القضاء، أما لو استطاعوا الصوم بلا مشقة فلا يجوز لهم الإفطار.

١٢- المجاهد فى سبيل الله يباح له الفطر إذا كان الصوم يضعفه عن القتال أو تلقى التدريبات اللازمة لمواجهة العدو. وعليه أن ينوى الصوم كل ليلة فإن لحقته مشقة أفطر وعليه القضاء وإن لم تلحقه مشقة وجب عليه الصوم.

١٣- فرق الإنقاذ البحرى والإغاثة والإطفاء والدفاع المدنى ونحوهم ينوون الصيام من الليل، فإن تطلب عملهم الفطر أفطروا ووجب عليهم القضاء، وإن أمكن الإنقاذ مع المحافظة على الصيام لم يجز لهم الفطر، وإن دخل الماء إلى حلق المنقذ بلا قصد كان صومه صحيحاً قياساً على من طار إلى حلقه دقيق أو غبار.

١٤- إذا أكره الصائم على الفطر إكراهاً ملجئاً فإن كان صحيحاً مقيماً يرخص له بالفطر وعليه القضاء. فإن امتنع حتى قتل كان مأجوراً لأنه أخذ بالعزيمة. وإن كان مريضاً أو مسافراً وامتنع عن الفطر حتى قتل كان آثماً، لأن الله أباح للمريض والمسافر الفطر أصلاً. أما الإكراه غير الملجئ فلا يبيح الفطر.

١٥- إذا أفسد الصائم صومه بنفسه تحت وطأة الإكراه الملجئ، أو أفسده المكره بأن صب فى حلق المكره طعاماً أو شراباً، فإن صوم المكره



صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة على المختار، وكذلك إذا أكرهت المرأة على الجماع فى نهار رمضان، أما لو أكرهت زوجها على الوطء فى رمضان نهاراً وجب عليها القضاء والكفارة.

١٦- الصبى غير مخاطب بالصوم، لكن إذا بلغ عشراً وهو مطيق الصوم يستحب لوليه أن يأمره بالصوم، وإذا بلغ فى نهار رمضان يستحب له إمساك بقية اليوم الذى بلغ فيه ولا يلزم قضاؤه ولا قضاء ما مضى قبله من الشهر.

١٧- لا يجب الصوم على المجنون حال جنونه فإن أفاق أثناء الشهر لزمه صوم ما بقى، ولا يلزمه قضاء اليوم الذى أفاق فيه ولا ما مضى قبله من الشهر كالصبى.

١٨- من أغمى عليه طوال نهار رمضان وجب عليه القضاء سواء كان نوى الصوم ليلاً أو لم ينوه لعدم وجود الإمساك فإن أفاق فى جزء من النهار وكان قد نوى الصوم ولم يفطر صح صومه، ومن استغرق إغماؤه شهر رمضان كله وجب عليه قضاء جميع الشهر على المختار.

١٩- من أصيب بمرض النوم فهو على الخلاف فى الجنون والإغماء، أما لو كان غير مريض ونوى الصوم ونام فإن استيقظ أثناء النهار فصومه صحيح بالإجماع، وإن لم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فصومه صحيح على المختار إن كان سهره مشروعاً وإلا وجب عليه القضاء.



٢٠- من أسلم فى نهار رمضان وجب عليه أن يصوم ما بقى منه باتفاق الفقهاء، ويستحب له أن يمسك بقية اليوم الذى أسلم فيه، ولا يجب عليه قضاؤه ولا قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه.

٢١- قضاء ما فات من رمضان يكون بالعدد فى أى وقت من السنة عدا رمضان الحاضر ويوم عيد الفطر وعيد النحر باتفاق الفقهاء، وأما القضاء فى العشر الأول من ذى الحجة وأيام التشريق فهى محل خلاف بين الفقهاء والمختار هو تحريم القضاء أيام التشريق والجواز فى العشر من ذى الحجة.

٢٢- من فرط فى القضاء عاماً أو أكثر لعذر وجب عليه القضاء ولا فدية عليه باتفاق الفقهاء، أما من فرط عاماً بغير عذر حتى دخل عليه رمضان الثانى فإنه يأثم بالتأخر ويصوم الحاضر ويقضى الفائت ولا فدية عليه على المختار.

ومن فرط فى القضاء سنيناً فإنه يجب عليه القضاء وفى تكرار الفدية بتكرار الأعوام خلاف.

٢٣- من مات قبل التمكن من القضاء فلا إثم عليه ولا يجب على وليه شئ إلا إذا كان أوصى بأن يطعم عنه.

أما من مات بعد التمكن من القضاء وفرط فيه، فإن كان قضاء رمضان أطعم عنه وليه. وإن كان عن صيام نذر صام عنه وليه على المختار.

٢٤- وكما يسر المولى سبحانه للمسلم ورخص له بالفطر عند وجود العذر يسر عليه فى القضاء أيضاً، فيجوز قضاء رمضان متفرقاً،



ويستحب التتابع تعجيلاً لبراءة الذمة. كما يجوز القضاء على التراخى إلا أنه يستحب تعجيله لئلاً تدركه المنية قبل قضاء الفرض. ويتعين القضاء على الفور إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما على المكلف من أيام رمضان الأول.

فهذه النتائج وغيرها كثير يمكن الاطلاع عليها من خلال هذا البحث الذى يبرز مظاهر يسر الشريعة الإسلامية ومدى محافظتها على النفس فى باب الصوم.

وبعد

فهذا ما يسره الله تعالى ومنَّ به علىَّ فى هذا البحث. فما كان فى هذا العمل من خير فمرده إلى الله وحده، وما كان فيه من تقصير وهو واقع لا محالة فهو من عمل البشر الذى لا يسلم من الزلل، ليبقى الكمال لله وحده والعصمة لرسوله -ﷺ-.

أسأل الله سبحانه وتعالى من فضله أن يغفر لى زلاتى ويتجاوز عن سيأتى إن ربى رحيم ودود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد صاحب الشريعة الغراء، إمام المرسلين، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

العبد الفقير إلى الله

د/ محمد الحفنى محمد المكاوى

مدرس الفقه المقارن



أهم المصادر التى اعتمد عليها البحث

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن للجصاص: تحقيق محمد الصادق قمحاوى – نشر دار المصحف، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد – القاهرة.

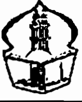
٣- أحكام القرآن لابن العربى: تحقيق محمد عبد القادر عطا – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤- أحكام القرآن للكيا الهراسى: الإمام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى – ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٥- تفسير الآلوسى: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، نشر دار الغد العربى – القاهرة.

٦- تفسير الفخر الرازى: المشتهر بمفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، نشر دار الغد القاهرة.

٧- تفسير القرطبى: الجامع لأحكم القرآن – الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، نشر دار الغد العربى – القاهرة.



ثانياً: الحديث وشروحه:

١- **الأحاديث القدسية:** مكتبة إحياء الكتب الإسلامية – بيروت – لبنان.

٢- **إحكام الأحكام:** شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣- **إرشاد السارى:** لشرح صحيح البخارى للقسطلانى – ط دار الإحياء.

٤- **التجريد الصريح:** لأحاديث الجامع الصحيح للحسين بن المبارك الزبيدى – ط دار الكتب العربية بمصر سنة ١٣٣٥هـ.

٥- **التعليق المغنى:** لأبى الطيب محمد آبادى – مطبوع هامش سنن الدارقطنى.

٦- **الجوهر النقى:** لابن التركمانى بهامش السنن الكبرى للبيهقى.

٧- **السنن الكبرى:** للبيهقى – ط دار المعرفة – الطبعة الأولى – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٤٧هـ.

٨- **تحفة الأحوذى:** بشرح جامع الترمذى للمباركفورى – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٩- **تلخيص الحبير:** لابن حجر العسقلانى – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٠- **تنوير الحوالك:** بشرح موطأ الإمام مالك للإمام السيوطى – ط المكتبة الثقافية – بيروت – لبنان.



١١- **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلانى – ط الهند ودائرة المعرفة وصادر بيروت.

١٢- **سبل السلام**: للصنعانى شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى – الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

١٣- **سنن الدارقطنى**: ط دار إحياء التراث العربى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – بيروت – لبنان.

١٤- **سنن ابن ماجة**: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الحديث القاهرة.

١٥- **سنن أبى داود**: الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م – دار الجنان بيروت – لبنان.

١٦- **سنن الترمذى**: تحقيق/ مصطفى محمد حسين الذهبى – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، دار الحديث.

١٧- **سنن النسائى**: بشرح السيوطى وحاشية السندى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٨- **شرح الحافظ**: ابن القيم على عون المعبود.

١٩- **شرح معانى**: الآثار للطحاوى تحقيق محمد سيد جاد الحق – مطبعة الأنوار المحمدية.

٢٠- **شرح النووى**: بصحيح الإمام مسلم.

٢١- **صحيح البخارى**: المطبعة البهية بمصر سنة ١٢٩٩هـ.



٢٢- **صحيح مسلم:** بشرح النووى – تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة – ط الشعب القاهرة.

٢٣- **عارضة الأحوذى:** شرح جامع الترمذى لأبى بكر محمد ابن عبد الله الأشبيلى المعروف بابن العربى – ط دار الوحى المحمدى.

٢٤- **عمدة القارئ:** شرح صحيح البخارى لبدر الدين أبى محمد محمود ابن أحمد العينى – ط دار الفكر.

٢٥- **عون المعبود:** شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – ط دار الفكر.

٢٦- **فتح البارى:** بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى – ط دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٢٧- **فيض القدير:** شرح الجامع الصغير للعلامة عبد الرؤوف المناوى ط دار الفكر.

٢٨- **الفتح الربانى:** لترتيب مسند الإمام أحمد مع مختصره شرح بلوغ الأمانى لأحمد بن عبد الرحمن البنا – ط دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان.

٢٩- **كنز العمال:** فى سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى – ط مؤسسة الرسالة.



٣٠- **المستدرك:** على الصحيحين للحاكم النيسابورى – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م – دار الكتب العلمية بيزوت – لبنان.

٣١- **المصنف لعبد الرزاق:** تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى – المكتب الإسلامى – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.

٣٢- **المنتقى:** شرح موطأ الإمام مالك للقاضى أبى الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب الباجى – ط دار الفكر العربى.

٣٣- **الموطأ للإمام مالك:** تحقيق وتخريج أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى – مطبعة اليمامة دمشق – وبيروت.

٣٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** ط دار الفكر ودار صادر بيروت.

٣٥- **نيل الأوطار:** شرح منتقى الأخيار للشوكانى – تحقيق د/ كمال على الجمل والشيخ محمد بيومى والشيخ صلاح عويضة مكتبة الإيمان بالمنصورة – القاهرة.

ثالثاً: كتب الأصول:

١- **التلويح على التوضيح:** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى – مطبعة محمد على صبيح.

٢- **تيسير التحرير:** لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفى شرح كتاب مختصر التحرير لابن الهمام – مطبعة مصطفى الحلبى.



٣- **حاشية الأزميرى:** على مرآة الأصول المسمى بمرآة الأصول للعلامة منلاخسروا – المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٥٨هـ.

٤- **كشف الأسرار للبزدوى:** ط دار الكتاب العربى – بيروت.

٥- **الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبى:** نشر المكتبة التجارية الكبرى.

رابعاً: الفقه الإسلامى:

أ- الفقه الحنفى:

١- **الاختيار:** لتعليل المختار للموصلى – ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢- **الأشباه والنظائر:** لابن نجيم تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل – ط مؤسسة الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م.

٣- **البحر الرائق:** شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى – ط دار المعرفة بيروت – لبنان.

٤- **بدائع الصنائع:** فى ترتيب الشرائع للكاسانى نشر زكريا على يوسف مطبعة الإمام بالقلعة بمصر.

٥- **بدر المتقى:** فى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر.

٦- **تبيين الحقائق:** للزيلعى – ط دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان.



٧- **تحفة الفقهاء للمسرقندى:** ط دار إحياء الكتب العلمية – بيروت لبنان.

٨- **الجوهرة النيرة:** على مختصر القدورى لأبى الحسن أحمد بن محمد القدورى – طبع أولنمشدر – مطبعة عارف ١٣١٩هـ.

٩- **حاشية سعدى جلبى:** مطبوعة مع شرح القدير.

١٠- **حاشية الشلبى:** بهامش تبيين الحقائق – ط دار المعرفة – بيروت لبنان.

١١- **حاشية الطحطاوى:** على مراقى الفلاح – الطبعة الثانية – المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٢٨هـ.

١٢- **رد المختار على الدر المختار:** لابن عابدين – ط دار إحياء التراث العربى – مطبعة سنده أولنمشدر سنة ١٢٩٤هـ.

١٣- **شرح الكنز للعينى:** محمد محمود العينى – ط وادى النيل العامرة بمصر سنة ١٢٩٩هـ.

١٤- **كنز البيان للنسفى:** المطبعة العامرة الشرقية سنة ١٢٩٩هـ.

١٥- **العناية على الهداية:** لأكمل الدين البابرتى مطبوع مع فتح القدير.

١٦- **الفتاوى الهندية:** للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان.



١٧- **فتح القدير:** للكمال ابن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدى للرشدانى المرغينانى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

١٨-**اللباب:** فى شرح الكتاب للميدانى - ط دار الحديث.

١٩- **لسان الحكام:** لأبى الوليد إبراهيم بن محمد بن الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفى - مطبوع مع معين الحكام للطرابلسى - مطبعة مصطفى الحلبى.

٢٠- **المبسوط:** لشمس الدين السرخسى - ط دار المعرفة - بيروت لبنان.

٢١- **مجمع الأنهر:** فى شرح ملتقى الأبحر للمحقق عبد الرحمن ابن الشيخ محمود بن سليمان المعروف بداماد أفندى - دار الطباعة العامرة - دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع.

٢٢- **مراقى الفلاح:** للشيخ حسن بن عمار على الشرنبلالى الحنفى المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٥هـ.

٢٣- **منحة الخالق:** لابن عابدين بهامش البحر الرائق.

٢٤- **الهداية شرح بداية المبتدى:** للشدانى المرغينانى - الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبى بمصر.



ب- الفقه المالكى:

١- **أسهل المدارك:** شرح إرشاد السالك فى فقه الإمام مالك لأبى بكر بن حسن الكشناوى – الطبعة الثانية – ط دار الفكر بيروت.

٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لابن رشد – نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

٣- **بلغة السالك لأقرب المسالك:** للشيخ أحمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير للشيخ الدردير – توزيع دار الفكر بيروت – لبنان.

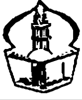
٤- **التاج والإكليل:** لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق – ط دار الفكر.

٥- **الشرح الصغير على أقرب المسالك:** للعلامة سيدى أحمد الدردير ط دار المعارف بمصر.

٦- **الشرح الكبير:** للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقى – توزيع دار الفكر بيروت.

٧- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير:** للشيخ محمد بن عرفة الدسوقى ط دار الفكر.

٨- **حاشية الإمام الرهونى:** على شرح الشيخ الشيخ عبد الباقى الزرقانى الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٦هـ.



٩- **حاشية:** الشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير على أقرب المسالك.

١٠- **حاشية العدو على كفاية الطالب:** الربانى لأبى زيد القيروانى – ط دار الكتب العلمية – وعلى الخرشى – ط دار الفكر.

١١- **سراج السالك شرح أسهل المسالك:** للجعلى المالكى – المكتبة الثقافية – بيروت.

١٢- **شرح الزرقانى:** على مختصر خليل – ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣- **شرح منح الخليل:** على مختصر سيدى خليل للشيخ محمد عليش نشر مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا.

١٤- **الخرشى على مختصر:** الشيخ خليل – ط دار الفكر.

١٥- **الفروق للقرافى:** ط عالم الكتب – بيروت.

١٦- **الفواكه الدوانى:** لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى – ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٧- **قوانين الأحكام الشرعية:** لابن جزئ – ط عالم الفكر.

١٨- **الكافى فى فقه أهل المدينة:** المالكى لابن عبد البر – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٩- **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس – المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤هـ.



٢٠- **المقدمات:** لابن رشد الجد بهامش المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس.

٢١- **مواهب الجليل:** لشرح مختصر خليل – تأليف أبى عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ط دار الفكر سنة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

ج- الفقه الشافعى:

١- **أسنى المطالب:** شرح روض الطالب للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى – نشر دار الكتاب الإسلامى القاهرة.

٢- **الأشباه والنظائر:** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى – الطبعة الأخيرة – مطبعة مصطفى الحلبى.

٣- **الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع:** للشيخ الخطيب الشربينى – تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية.

٤- **الأم:** للشافعى – ط دار الشعب.

٥- **حاشية الرملى:** على أسنى المطالب.

٦- **حاشية:** سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الإنصارى – دار إحياء التراث العربى.

٧- **حاشية:** الشبراملسى على نهاية المحتاج.



٨- **حواشى الشروانى والعبادى:** على تحفة المنهاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى – ط مصطفى الحلبى.

٩- **رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة:** لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحيم الدمشقى – مطبوع مع الميزان الكبرى للشعرانى – ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٠- **روضة الطالبين:** للإمام النووى – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

١١- **قليوبى وعميرة:** على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى – ط عيسى الحلبى وشركاه.

١٢- **العزيز شرح الوجيز:** المعروف بالشرح الكبير للرافعى تحقيق الشيخ على معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٣- **قواعد الأحكام:** فى مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام – نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١٤- **المجموع:** للنووى – مطبعة الإمام.

١٥- **مغنى المحتاج:** إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب – ط دار التراث العربى – بيروت – لبنان.

١٦- **المهذب:** للشيرازى – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.



١٧- **الميزان الكبرى:** للشعرانى – ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٨- **نهاية المحتاج:** إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملى المصرى الأنصارى – مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

د- الفقه الحنبلى:

١- **الروض المربع:** بشرح زاد المستقنع للبهوتى – المكتبة الثقافية – ط بيروت – لبنان.

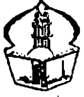
٢- **تصحيح الفروع:** للمرداوى مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح – ط عالم الكتب.

٣- **زاد المعاد:** فى خير هدى العباد لابن قيم الجوزية – ط دار الفكر بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤- **الشرح الكبير:** على متن المقنع تأليف الإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر ابن قدامة – مطبوع مع المغنى.

٥- **شرح منتهى الإرادات:** للبهوتى – ط أنصار السنة المحمدية.

٦- **العدة شرح العمدة:** فى فقه الإمام أحمد بن حنبل – تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى – دار حراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة.



٧- **غاية المنتهى:** المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى – ط منشورات المؤسسة السعودية بالرياض – الطبعة الثانية.

٨- **كتاب الفروع:** لابن مفلح – ط عالم الكتب.

٩- **كشاف القناع:** للبهوتي – نشر مكتبة النصر الحديثة.

١٠- **الكافي:** في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي – تحقيق زهير الشاويش – ط المكتب الإسلامي.

١١- **المبدع:** في شرح المقنع لابن مفلح – ط المكتب الإسلامي.

١٢- **المغني:** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والدكتور سيد إبراهيم صادق – ط دار الحديث القاهرة.

١٣- **مجموعة الفتاوى:** لابن تيمية – ط مؤسسة قرطبة.

هـ- الفقه الظاهري:

١- **المحلى لابن حزم:** منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت – تحقيق أحمد محمد شاكر.



و- الفقه الزيدي:

١- **البحر الزخار**: الجامع لمذهب علماء الأمصار – للإمام أحمد ابن يحيى المرتضى – نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٢- **الداري المضية**: شرح الدرر البهية كلاهما للفقيه محمد بن علي الشوكاني – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٣- **السيل الجرار**: المتدفق على حدائق الأزهار للشيخ محمد بن علي الشوكاني – تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق دار ابن كثير – دمشق – بيروت.

٤- **عيون الأزهار**: في فقه الأئمة الأطهار لأحمد بن يحيى المرتضى – ط دار الكتاب اللبناني – بيروت.

ز- الفقه الإمامي:

١- **جواهر الكلام**: في شرح شرائع الإسلام للمحقق الشيخ محمد النجفي دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٢- **الروضة البهية**: في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي – ط دار التعارف للمطبوعات – بيروت – لبنان.

٣- **شرائع الإسلامي**: للمحلى منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت لبنان.



٤- **المختصر النافع:** في فقه الإمامية للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن الحلي – الطبعة الثانية – مطبعة وزارة الأوقاف.

ح- الفقه الإباضي:

١- **شرح النيل وشفاء العليل:** للعلامة محمد بن يوسف أطفيش – مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية.

٢- **كتاب النيل وشفاء العليل:** للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي.

خامساً: كتب اللغة العربية:

١- **التعريفات:** للجرجاني – ط مكتبة لبنان وطبعة مصطفى الحلبي.

٢- **القاموس المحيط:** للفيروز آبادي – طبع مؤسسة الحلبي.

٣- **لسان العرب:** لابن منظور – مطبعة دار المعارف ومطبعة بولاق.

٤- **مختار الصحاح:** للرازي – مطبعة الحلبي بالقاهرة.

٥- **الفروق اللغوية:** لأبي هلال العسكري – ط دار الكتب العلمية بيروت.

٦- **المصباح المنير:** للرافعي – تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – المطبعة الوهبية البهية سنة ١٣٠٠هـ.

٧- **المعجم الوجيز:** مجمع اللغة العربية – طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٩٣/١٩٩٤م.



٨- **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية – مطابع دار المعارف.

سادساً: مصادر عامة وحديثة متنوعة ورسائل وبحوث علمية:

١- **أثر العذر فى العبادات والحدود:** للدكتور/ ربيع رجب عبد العزيز رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢- **أصول الفقه:** للشيخ محمد أبو زهرة – ط دار الفكر العربى سنة ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.

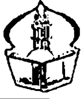
٣- **التحفة الرائية:** فى شرح الأحاديث النووية للشيخ محمد الأنصارى مطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر سنة ١٣٨٠هـ – ١٩٦١م.

٤- **الرخص وأسباب الترخص:** للدكتور/ محمد حسن سليم – دار الطباعة المحمدية – الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٥- **الصيام أركانه وشروطه:** للدكتور/ محمد عبد المنعم خميس – إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٦- **الطب النبوى والعلم الحديث:** للطبيب الدكتور/ محمود ناظم النسيمى ط مؤسسة الرسالة.

٧- **جامع العلوم والحكم:** لابن رجب الحنبلى – ط دار الدعوى للطبع والنشر.



٨- **صوم أصحاب الأعذار وفطرهم:** دراسة فقهية مقارنة للأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد خلف خلاف – مطبعة الصفا والمروة بأسيوط ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٩- **عوارض الصيام:** دراسة فقهية مقارنة للأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الحي محمد – مطبعة الصفا والمروة بأسيوط سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٠- **الفقه الإسلامى وأدلته:** للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي – ط دار الفكر – دمشق سورية.

١١- **الفقه المنهجى:** على مذهب الإمام الشافعى للدكتور/ مصطفى الخن والدكتور/ البغا والشيخ على الشربجى – ط دار القلم دمشق – الدار الشامية – بيروت.

١٢- **فقه الصيام:** دراسة فقهية مقارنة للأستاذ الدكتور/ حسين عبد المجيد حسين أبو العلا – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م – دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

١٣- **القربات إهداؤها إلى الموتى والاستئجار** عليها دراسة فقهية مقارنة للأستاذ الدكتور/ حسين عبد المجيد حسين أبو العلا – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد الثامن سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م مطبعة الأمانة القاهرة.

١٤- **المهذب فى مصطلح الحديث:** للشيخ منشاوى عثمان عبود – طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٥- **الموانع الشرعية وأثرها فى العبادات والمعاملات:** فى الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور/ السيد حافظ خليل السخاوى رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٦- **الموسوعة الطبية الحديثة:** إصدار لجنة النشر العلمى بوزارة التربية والتعليم العالى – إشراف الإدارة العامة للثقافة مطابع سجل العرب.

١٧- **مصطلح الحديث:** للشيخ عبد الغنى محمود – مطبعة الفتوح الأدبية بمصر – الطبعة الثانية ١٣٣١هـ – ١٩١٣م.

١٨- **من أبحاث فقه السنة:** رخصة الفطر فى سفر رمضان وما يترتب عليها من آثار للأستاذ الدكتور/ أحمد على طه ريان دار الهدى للطباعة سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٩- **منهاج المسلم:** لأبى بكر الجزائرى – ط دار الفكر ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

وغير ذلك من الصحف والمجلات الإسلامية والتى تعرف من حواشى البحث.